بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٩١

البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية

دراسة موازنة

رسالة مقدمة

١٠٠٢٦٩٢

إلى

قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير

في

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الفقه الموازن

إعداد الطالب : محمد الثالث سعيد
إشراف الدكتور : أبو الحمد أحمد موسى

١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ

كلمة الشكر والتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أنعم به علينا من عون وتوفيق لانهاء هذا البحث فله الحمد والشكر كما يحب ويرضى .

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة أستاذى الكريم المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور أبو الحمد أحمد موسى الذى خصص لى كثيرا من جهده وأوقاته لتذليل تلك الصعوبات الجمة التى واجهتنى فى هذا البحث بصدر رحب واخلاص فى التوجيه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى جميع أساتذتى الفضلاء ثم أشكر جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة وجميع مسئوليها على ما يقدمون من تيسير وعون مشكور لطلابهم ، وأشكر كل من أعاننى بالمراجع من اخوانى وزملائى وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجزى الجميع خير الجزاء .

كما أشكر الاستاذين الفاضلين ، الاستاذ

وفضيلة الاستاذ على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

مكة المكرمة فى السابع من جمادى الثانية سنة ١٤٠٠ هـ

الموافق ٢٢ ابريل ١٩٨٠ م

الطالب : محمد الشالث سعيد

الفهـــــــــــرس

رقم الصفحـة

كـلمة شـــكر أ

المقدمـــــة ١

التمهيـــــد ١٢

الباب الاول : البغاة وأحكامهم فى الشـريعة الاسلامية ١٦

الفصل الاول : تعريف البغاة لغـة ١٦

تعريف البغـاة اصطـلاحا ١٨

شـرح التعاريف و المقارنـة بينهـا ١٩

سـبب الخلاف فى التعاريـف ٢١

الفصل الثانى : الفرق بين البغاة وغيرهم من الخارجين على الامام ٢٩

هـل الخوارج بغاة أم هـم طائفـة أخـرى ٣٦

الفصل الثالث : حكم نصب الامام ٤٨

الفصل الرابع : فى التعريف بالامام الذى يعد الخروج عليه بغيا ٥٥

الفصل الخامس : وجـوب طاعـة الامام ٨٥

الباب الثانـى : ٩١

الفصل الاول : مشـروعـية قتال البغـاة وحكـمه ٩١

حكـم قتال البغـاة ٩٧

الفصل الثانى : ما يفعله الامام عـند خـروجهم ١٠٤

الفصل الثالث : كيفية قتال البغـاة ١١٣

الفصل الرابع : من يقتل منهم ومن لا يقتل ١١٩

الفصل الخامس : حكم من حـضر مع البغاة ولم يقاتل ١٢٢

الفصل السادس : فيما يفعله الامام عـند الظفر بهم وما يصـنع بالقـتلى ١٢٥

رقم الصفحة

الفصل السابع : ما يصنع بالقتلى ١٣١

الفصل الثامن : استعانة البغاة بأهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين ١٣٧

الباب الثالث : ١٤٤

الفصل الاول : حكم املاكهم عند التغلب عليهم وفيه مبحثان ، المبحث الاول : حكم المال ١٤٤

المبحث الثانى : حكم السلاح ١٤٨

الفصل الثانى : حكم التوارث بينهم وبين غيرهم ١٥٤

الباب الرابع : ١٦٠

الفصل الاول : البغاة وما ارتكبوا من جرائم ١٦٠

الفصل الثانى : فى حكم ما أتلف من الأموال والأنفس ١٧٠

الفصل الثالث : فى جباية الحقوق المالية ١٨٢

الفصل الرابع : فيما فصلوا فيه من الأحكام ١٩١

خاتمة البحث : التضامن والوحدة قوة للاسلام ١٩٥

نتائج البحث : ٢٠٤

المراجع : ٢٠٦

* * * *

*

بسم الله الرحمن الرحيـــم

المقدمـــة :

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وامام المصلحين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، بعثه الله بدين شامل أصلح النظم وأرفقهـــا للحياة البشرية ، سعد الناس ما تمسكوا بها وساروا على نهجها المستقيم ، وتخاذلوا ووهنوا عندما جانبوها وحادوا عنها ، واستوحوا غيرها طريقا لحياتهم جريـــا وراء التقاليد المصرية المستوردة . وعسى أن يكون الوقت قد حان لأن يراجع المسلمون أنفسهم ويرجعوا الى صوابهم ، ويستنيروا بهدى دينهم ويتمشوا مع النظم الاسلامية التى تنظم مصالحهم ليكونوا خير أمة أخرجت للناس .

أما بعد ، فان من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة أن شرع لهـــم هذا الشرع العظيم المتصف بالكمال الذى لا يتطرق اليه نقص . وبالبقـــاء فلا يتعرض لنسخ ولا تبديل . ومن مزايا هذا الشرع ـ وكله مزايا ـ تحقيـــق الخير بكل وجوهه وتحقيق السعادة بكل أنواعها للمجتمع الذى يطبقه ويسير على منهاجه ، وما ابتعد عنه أحد الا ابتعد عن الخير والسعادة بقـــدر ما ابتعد عن هذا الشرع القويم .

أنزل الله سبحانه وتعالى هذا الشرع ليكون مصباحا يستضيئون به فـي طريقهم الى الله سبحانه وتعالى . ويحكمونه فيما بينهم وبينه . وفيمـــا يتعاملون مع عباده سواء كان ذلك التعامل فيما يتعلق بالأمور المالية . من بيع وشراء وقرض ورهن ونحو ذلك من المعاملات أوكان فيما يتعلق بالأمور الأسرية من نكاح وطلاق ونفقة ونحو ذلك أوكان فيما يتعلق بالتنظيمـــات الجنائية .

فالاسلام نظم للناس أمورهم في كل شأن من شئونهم ولم يترك صغيرة ولا كبيرة الا بينها وأضاء سبيلها وذلك مصداق قوله سبحانه وتعالـــى ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكـــم

الاسلام دينا[١])) وقوله تعالى ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين[٢])) وفي ذلك أيضا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك[٣]))

فمتى سار الانسان على ما رسمه الشرع الاسلامي فالتزم بما أمره به واجتنب ما نهاه عنه فقد حاز الخير بحذافيره وحصل على السعادة في الدنيا والآخرة ، وان خالف شيئا من ذلك خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين .

والاسلام ليس للفرد دون المجتمع ولا للمحكوم دون الحاكم ، بل الاسلام نظام للفرد والمجتمع وللحاكم والمحكوم وللدنيا والآخرة .

ان الاسلام دين ودولة فهو نظام حياة بأكمل ما تدل عليه الكلمة ولئن كان الاسلام قد حقق الكمال في نظمه التعبدية الخاصة فيما يتعلق بين العبد وربه وفي نظمه في المعاملات المالية وفي نظمه الأسريه فقد حقق الكمال أيضا في نظمه الجنائية ولا غرو فانه تشريع رب العالمين ، الذى خلق الخلق وهو العليم بما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة ((ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون[٤])) .

((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير[٥])) .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣

(٢) سورة النحل ، آية ٨٩

(٣) مسند احمد جـ ٤ ص١٢٦ ـ سنن ابن ماجة جـ ١ ص١٦

(٤) سورة المائدة آية ٥٠

(٥) سورة الملك آية ١٤

هذا وان الانسانية اليوم في جاهليتها الحديثة — كما كانت في جاهليتها القديمة — تتخبط في حياتها تتنازعها الفوضى ويكدر صفوها الاضطراب ويستحكم فيها الفساد بكل صوره ومعانيه وقد فارقتها بذلك الطمأنينة النفسية ، فاكتمل فيها القلق والازعاج ظاهرا وباطنا . وما ذاك الا من سوء ما تسير عليه من النظم التي شرعتها لنفسها مبتدة في ذلك عن المنهج الرباني الحكيم ، ولن يزيدها ذلك البعد الا زيادة في القلاقل والفساد .

هذا ومن أهم ما يسهم في هذا الدمار والفوضى هو ما سنوه وشرعوه لأنفسهم من التشريعات الجنائية التي وقفت فعلا عاجزة عن التخفيف من الجرائم فضلا عن القضاء عليها ، وذلك بسبب ما في هذه النظم من الرخاوة والليونة في معالجة الجريمة ، وهذا بعكس ما كانت عليه الجاهلية القديمة — خاصة العربية — من القسوة والشدة في هذا الشأن وذلك منهم ابتغاء صيانة العرض والذود عن الديار .

والحق أنه لا هذا ولا ذاك ينقذ البشرية مما تتردى فيه الآن من انحلال في المجتمعات وانتشار الجرائم وتسلط المجرمين والعصابات على الناس الآمنين بسفك دمائهم والاعتداء على أعراضهم وسلب أموالهم واخافة سبلهم وبث الرعب والفزع في النفوس .

هذا ومهما تقدمت البشرية في حضارتها المادية واختراعاتها واكتشافاتها فلن تجد الأمن والسلام ما دامت مصرة على أن تشرع النظم لنفسها ولن تزال على ذلك حتى تراجع نفسها مراجعة سليمة وترجع الى فطرتها التي تدعوها الى العودة الى ربها والتمسك بشريعته . وحينئذ تنعم الانسانية بالأمن والأمان وترفل في الخير والطمأنينة ، وهذه النظم والأحكام وان كان قد عمى عن ادراكها بعض المسلمين الذين يريدون الاصطباغ بالنظم الأجنبية فان مفكري الغرب وعلماءه ، الذين يجرى هؤلاء المتغربون وراءهم لاهثين ، وقفوا مشيدين

بسمو الشريعة مبهورين بعظمتها اذ يقول المستشرق ديورانت : " ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان من أعظم عظماء التاريخ فقد أخذ على نفسه أن يرفع المستوى الروحي والأخلاقي ونجح نجاحا باهرا لم يدانه فيه أي مصلح آخر في التاريخ كان ، وقل أن نجد انسانا غيره حقق كل ما كان يحلم به وقد وصل الى ما كان يبتغيه عن طريق الدين "(١) .

ويقول المستشرق السويسري بوهان لودفيل بروكهارت " ان المجتمع الاسلامي الصحيح هو مجتمع المحبة والتعاطف والصفاء لأن الانسان في ظلاله لا يعرف شيئا يسمى الحوز والتنافر الطبقي اذ يحظى الفقير والضعيف والعاجز ، بعطف الأغنياء والأقوياء والقادرين وممونتهم التي يبذلونها طواعية ومن غير ترفع ولا تعالٍ ، مما يقضي تماما على تلك الفوارق الاجتماعية والصراعات النفسية التي تعانيها المجتمعات الأوربية وتهدد روابط الناس فيها بأفدح الأخطار "(٢) .

ويقول العلامة شبرل : عميد كلية الحقوق بفينا : " ان محمدا صلى الله عليه وسلم الذي تفخر البشرية بانتسابه اليها استطاع أن يأتي قبل بضعة عشر قرنا بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا الى قمته بعد ألفي عام "(٣) .

وقصارى القول ومجمله في هذا المقام أن النظم الاسلامية سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية لو طبقت أسسها ومبادؤها لما استعمر المسلمون ولما كانوا مطمع كل ناهب أو موطئ كل غاصب ولما وجد بينهم

---

(١) قصة الحضارة جـ ١٣ ص ٢٤٧

(٢) أسلم عام ١٨٠٩ وتسمى باسم ابراهيم المهدي

(٣) الوعي الاسلامي السنة الثالثة عدد ٢٦ ص ٤٣

جائع ولا عار ولا خائف ولا جاهل ولا عاطل يعيش عالة على غيره . وجدير بالذكر أن الاسلام ليس مجرد شعائر وعبادات أو أحكام يخير الانسان في الأخذ بها أو تركها ، وانما هو دين بعث به النبي عليه أفضل السلام ليحكم الناس في سلوكهم ومعاملاتهم في كل زمان ومكان ومن ثم فالاسلام دين ودولة شريعة وعقيدة خلافا للديانة المسيحية التي اقتصرت على جانب العبادات دون المعاملات ومن ثم فهي دين فحسب وليس أدل على ذلك من قول نبي الله عيسى عليه السلام " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله ".

والمسلمون مأمورون بتطبيق أحكام دينهم ولا خيار لهم في ذلك فالله عز وجل يقول : " فاحكم بينهم بما أنزل الله (١) " .

ويقول تبارك وتعالى " فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (٢) ".

ويقول وهو أحكم الحاكمين " وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (٣) ".

فهذه الآيات تفيد بلا شك ولا جدال أن الاسلام دين ودولة دين كامل متكامل يشد بعضه بعضا ويكمل بعضه البعض وقد نهانا الخالق عز وجل عن الأخذ ببعضه وترك البعض الآخر ، الايمان بجزء منه والكفر بالجزء الآخر ، وفي ذلك يقول جل وعلا : " أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء

---

(١) سورة المائدة آية ٤٨

(٢) سورة النساء آية ٥٩

(٣) سورة المائدة آية ٥٠

من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون" (١) فيجب وفقا لقول الله عز وجل تطبيق أحكام الاسلام في كافة أنشطة حياتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لأن المجتمع الاسلامى موجود وقائم بالفعل وركيزته العقيدة الاسلامية وان كان الانحلال والفساد قد انتشر فيه وعم ومن ثم فان تعذر تطبيق كافة الأحكام الشرعية دفعة واحدة فعلى الأقل يجب المسارعة فورا بتطبيق حدود الله كخطوة أولى تتبعها باقى الخطوات فالحدود كفيلة بتطهير هذا المجتمع من الفساد الذى غرق فيه بفعل القوانين الوضعية المستوردة التى تمتهن عقيدتنا ولا تحترم مشاعرنا فالعقوبات المقررة في شريعة الاسلام تحقق لهذا المجتمع الخير وترد عنه الشر وتروع الآثمين فيه فهي البداية الصحيحة السليمة القويمة لتنقية هذا المجتمع الاسلامي مما شابه من شوائب ذلك أن غاية هذه العقوبات هى بناء الانسان المسلم حسن الخلق نقى الضمير يكتمل الصفات والفضائل ، والذى ينشر الفضائل من حوله ويعلو بنفسه وبالآخرين من حوله الى درجة الكمال .

وخلاصة القول أنه لكى نصل الى بر الأمان سالمين لا بد من العودة الى الحق ولن يتأتى ذلك الا بالمسارعة في تطبيق حدود الله وقصاصه دون أدنى انتظار وذلك كخطوة أولى فى تطبيق الشريعة الاسلامية .

ولا شك أن كافة المسلمين تهفو قلوبهم وتتطلع أفئدتهم الى اليوم الذى يرون فيه شريعتهم الغراء قد حلت فى بلادهم محل القوانين المستوردة التي كشفت لهم الأيام عن قصورها وعدم ملاءمتها لأحكام دينهم وتعاليمه ولعاداتهم وتقاليدهم ، وغنى عن البيان أن المسلمين يعلمون أن لهم كتابا عليهم اتباعه

---

(١) سورة البقرة آية ٨٥

وماضيا مجيدا يجب اعادته واسترداده ومستقبلا يجب أن يمدوا له المدة على هدى كتاب الله وسنة رسوله ، وصوتا يجب أن يسمع ويصغى اليه من كافة البشر ثم ان وظيفة كل قانون هى خدمة الجماعة التى يحكمها وسد حاجاتها وصيانة أخلاق أفرادها ورعاية آدابها وتقاليدها وحماية دينها ومعتقداتها ، ومن هنا اختلفت القوانين باختلاف الشعوب فالقانون لكى يمكنه تحقيق الغاية المنشودة منه لا بد وأن يكون نابعا من الظروف الاجتماعية للمجتمع ومن عقائده (١) ومشاعره وعاداته وتقاليده وأنه يجب أن يكون قطعة من ماضيه وحاضره والا كان وبالا عليه وعلى أخلاق أفراده ومما يؤسف له أن هذا هو ما تعانى منه الدول الاسلامية التى تحكمت فيها عقدة الاستيراد وهبطت بدينها الى المستوى الذى حجب عنها حسناته فلجأت الى الدول المعادية لها واستعارت بعض تشريعاتها فكان نتيجة ذلك انحلالا أحل عليها غباره ولفحت وجهها ناره فدمرها وأفسد عليها حاضرها ونغص عليها مستقبلها ، وأصبحت الفوضى تسود المجتمعات التى لا تطبق شريعة الله ، ولا شك ان أمن المجتمع ضرورة لا بد من توفيرها حتى يطمئن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ويتجهون الى شئون دنياهم آمنين مطمئنين لذا عنيت الشريعة الاسلامية عناية بالغة بما يحقق هذه الغاية ويشيع الاستقرار فى أرجاء المجتمع كيما ينصرف الناس الى استقبال حياتهم الدنيا لا تشغلهم عن شئونها نوازع القلق والخوف على ما يحرصون عليه ويهمهم أن يكونوا فى مأمن ، فوضعت العقوبات الزاجرة لمن ينزعون الى العبث ويجترئون على المحارم وزعزعة أركان الأمن .

والجرائم على تنوعها لها علاقة وثيقة بأمن الدولة ، بيد أن منها ما يمسه مسا مباشرا ومنها ما يمسه مسا غير مباشر ، فالرشوة والزنا مثلا كلاهما يمس أمن المجتمع بيد أن أثر ذلك لا يظهر جليا وبصورة مباشرة . والحرابة

---

(١) المقصود هنا عقائد الاسلام

والبغى مثلا كلاهما يمس أمن المجتمع وأثر هذا المس يظهر جليا ومصورة مباشرة .

هذا وقد اخترت موضوع رسالتى من الفقه الجنائى ولجزء منه وهو البغى حيث لا تخفى الصلة الوثيقة بين هذه الجريمة وبين أمن الدولة طردا وعكسا .

وسبب اختيارى لذلك ما يأتى :

أولا :- انتشار الجرائم وخاصة جريمة البغى بشكل ملحوظ وتنظيم مخيف من العصابات التى أصبحت تهدد أمن المجتمع وسلامته فى أغلى ما فيه وهو دماء أفراده وتفرق كلمته . وقد ساعد على ذلك عوامل كثيرة منها ضعف التشريعات المطبقة ووجود الانحلال فى القيم والمبادئ والأخلاق وكذلك الطمع فى السلطة والاثارة للفتنة والاضطراب قد يكون خطرا مدمرا . وحسبنا ما تمخضت عنه الفتنة الكبرى من انقسام كلمة المسلمين ثم تناحرهم ، الأمر الذى أتاح للاعداء فرص النفخ فى نارها حتى هاجت هياجها وأصبح المسلمون شيعا وأحزابا .

ثانيا :- فشل التشريعات الجنائية الوضعية المطبقة فى العصر الحاضر وعجزها عن أن توفى بالغرض المطلوب — ولا عجب من ذلك فهى من وضع البشر ، وما كان كذلك فهو ضعيف " وخلق الانسان ضعيفا "(١) .

ثالثا :- اعراض الحكام فى معظم البلاد الاسلامية عن تطبيق الشريعة الاسلامية ومن ذلك التشريع الجنائي وتحكيم القوانين والأنظمة الوضعية المستمدة من القوانين الوضعية فى بلاد الكفر . سواء أكان ذلك عن اقتناع بصلاحيتها وعدم صلاحية التشريع الاسلامى أم كان ذلك وسيلة للبقاء فى الحكم .

---

(١) سورة النساء آية ٢٨

رابعا :— المشاركة فى ابراز شيء من سمو وعظمة التشريع الاسلامى ، خاصة التشريع الجنائي وخاصة ما يتعلق بالبغى والخروج على السلطة الشرعية .

خامسا :— نداء الى العالم الانسانى عامة والاسلامى خاصة بالرجوع الى تحكيم شريعة الاسلام ففيها الخير والفلاح والسعادة والصلاح . وفيها الأمن والطمأنينة وفيها نشر الفضيلة والقضاء على الرذيلة وفيها الابتعاد عن الجرائم والكف عن المآثم . وفيها المزايا والخصائص التى لا تعد ولا تحصى ، والحديث عن هذه المزايا والخصائص يحتاج أن يفرد له بحث كامل ومن هنا اقتصر على اشارات مجملة لبعض هذه المزايا والخصائص فأقول :

١ — ان مما تمتاز به هذه الشريعة عن قوانين البشر جميعا انها شريعة ربانية وأعنى بربانية أن مصدر أحكام هذه الشريعة وأسسها ليست من وضع بشر يحكمه القصور والعجز والتأثر بمؤثرات المكان والزمان والحال والثقافة ومؤثرات الوراثة والمزاج والهوى والعواطف ، وانما شارعها هو صاحب الخلق والأمر فى هذا الكون ، ورب كل من فيه وما فيه ، الذى خلق الناس وهو أعلم بما ينفعهم ويرفعهم . وما يصلح لهم ويصلحهم : " الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير "(١) .

---

(١) سورة الملك آية ١٤

٢ — أن هذه الشريعة تربط الناس بالله تبارك وتعالى ، حتى يعرفوه حق معرفته ، ويتقوه حق تقاته ويعبدوه حق عبادته ، فهم لهذا خلقوا .

وليس هذا خاصا بما يتعلق بالعبادات الفردية فحسب ، وانما يشمل ذلك سائر أحكام الشريعة في مجالاتها الأسرية والمدنية والجنائية والدولية وغيرها .

فالقصد من هذه التشريعات كلها أن يستريح الناس في حياتهم ، ويتحرروا من النزاع والتظلم والصراع على المتاع الأدنى ، ويحلقوا بأرواحهم في أفق أعلى ويتفرغوا لأداء حق الله سبحانه وتعالى .

ومن أجل هذه الربانية لم يكن للمسلم خيار في قبول هذه الشريعة وأحكامها ، فان هذا مقتضى الايمان . وعقيدة الاسلام كما قال تعالى ((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم))(١) .

ومن ثم تجد أحكام هذه الشريعة الربانية في قلوب المسلمين المخلصين من الاحترام والانقياد والطاعة لها ، ما لا يمكن أن يجده أي قانون آخر يضعه البشر بعضهم لبعض ، لأنها حكم الله سبحانه وتعالى .

٣ — ومن مزايا هذه الشريعة وخصائصها أنها في كل أحكامها ومبادئها وتوجيهاتها ذات صبغة انسانية عالمية ، فهي رحمة الله للعالمين ، وهداية للناس كافة ، وليست تشريعا لجنس خاص من البشر أو لاقليم معين من الأرض ، بل هي للانسان من حيث هو انسان ، أبيض أو أسود ، عربي أو أعجمي ، في الشرق أو في الغرب ، في أي طبقة من طبقات

---

(١) الأحزاب آية ٣٦

المجتمع كان ، فلا عنصرية في هذا التشريع ولا عصبية ولا طبقية ، وانما الناس فيه سواء .

وهذه الميزة والخصوصية انما هي أثر من آثار الصبغة الربانية في هذا التشريع ، فلو كان واضعه فردا أو فئة من الناس لتعصب — بوعي أو بلا وعي — لجنسه ووطنه وطبقته ومصالحه ، ولكن الشارع هنا هو رب الناس ، ملك الناس اله الناس ، فهم جميعا عباده ، لا فضل لفرد منهم على فرد ، ولا لفئة على أخرى ، بحكم الخلق والنشأة .

٤ — ومن مزايا هذه الشريعة وخصائصها أن هدفها اقامة العدل المطلق بين الناس جميعا وتحقيق الاخاء بينهم ، وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم كما صان دينهم وأخلاقهم ، فغايتها تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، كما قرر الفقهاء ، ليست غايتها تحقيق مصلحة طبقة خاصة دون طبقة ، ولا شعب دون شعب ، وليست غايتها تحقيق المصلحة المادية والاقتصادية مع اهمال الناحية الخلقية والروحية ، وليست غايتها تحقيق المصلحة الدنيوية ، بقطع النظر عن المصالح الأخروية ، كما تفعل القوانين الأرضية ، ولا عكس ذلك كما هو شأن بعض الديانات والنحل المغالية في نزعتها الروحية .

ومراعاة هذه الاعتبارات كلها مستحيل أن يتحقق في تشريع بشري ، فان مراعاتها جميعا تحتاج الى علم اله وحكمة اله ورحمة اله ، فالانسان دائما ينظر من زاوية ، ويغفل زوايا كثيرة ، أما الذي ينظر النظرة المحيطة بكل شيء وكل جانب ، فهو الخلاق العليم ، الذي وسع كل شيء رحمة وعلما " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير "(١) .

---

(١) سورة الملك آية ١٤

هـذا وقد كان سـيرى فى هذا البحث ومنهجـى فيه كمـا يأتـى :ـ

١ ـ الكـتابة عن هذا الموضوع بالتفصيل ما أمكـن .

٢ ـ هذا البحث بحث مقارن بين المذاهب ليس خاصا بمذهب معين .

٣ ـ أبدأ بذكر الحكم فى المسألة المطروحـة للبحث.

٤ ـ أعقـب بذكر القائلين من الفقهاء بذلك الحكم ، مستمدا أقوال كـل مذهـب من كـتبه لا من غـيرها ، مع الحرص على أن تكون من الكـتب المعتمدة فيه ، وأخذ ذلك من عـدة كـتب .

٥ ـ أردف ذلك ببيان ما استدلوا به مـن كـتاب أو سـنة أو اجمـاع أو أثـر أو معقـول .

٦ ـ مناقشـة الأدلة الوارد ة فى المسألة المطروحـة للبحث .

٧ ـ ترجيح ما يظهـر لى أنه الصواب ، وذلك مما استبـينه من الأدلة .

٨ ـ بيان مواضع الآيات والأحاديث ما أمكـن .

هذا وقد قسمت هذه الرسالة الى مقدمـة وتمهـيد وأربعة أبـواب وخاتمـة أما المقدمة التى بين أيدينـا فـقد جعلتها لذكر الموضـوع وبيان أهميتـه وسبب اختياره وفائدتـه ومنهج الرسالة وخطـتها .

وأما الباب الاول : فموضوعه فى بيان البغاة ، وقد تضمن سـتة فصول :

الفصل الأول : فى التعريف بهم لغـة و اصطلاحـا .

الفصل الثانى : فى بيان الفرق بينهم وبين غيرهم من الخارجين عـلى الامام .

الفصل الثالث : حكم نصب الامام .

الفصل الرابع : فى التعريف بالامام الذى يعد الخروج عليه بغيا .

الفصل الخامس : فى وجوب طاعة الامـام .

أما الباب الثانى : فموضوعه فيما يتعلق بقتالهم وقد تضمن هذا الباب ثمانيـــة فصـــول :

الفصل الاول : مشـروعيـة قتالهـم و حكمه .

الفصل الثانى : ما يفعلـه الامـام عـند خروجهـم .

الفصل الثالث : كيفيـة قتالهـم .

الفصل الرابع : من يقتـل منهـم ومن لا يقتـل .

الفصل الخامس : حكم من حضـر ولم يقاتل .

الفصل السادس : ما يصنعه الامام عـند الظفر بهم .

الفصل السابع : ما يصنـع بالقتلى .

الفصل الثامن : استعانتهـم بالذمـيين والمعاهديـن والمستأمنين .

وأما الباب الثالث : فموضوعه فيما يتعلق بأموالهم وفيه فصـلان :

الفصل الأول : ما يصنع بأملاكهم عـند الاستيلاء عـليها

الفصل الثانى : حكم الثورات فيما بينهم وبين غـيرهم .

وأما الباب الرابع والأخير : ففى تصرفاتهم وفيه أربعة فصول وخاتمـة :

الفصل الأول : فيما ارتكـبوه من الجرائم .

الفصل الثانى : فيما أتلفـوه من الأموال والأنفس .

الفصل الثالث : فى جبايتهم الحقوق الماليـة .

الفصل الرابع : حكم ما فصـلوا فيه من القضايا .

وأما الخاتمة فموضوعها الوحدة قوة للاسلام ثم ذكرت فيها المسائل التى تحصلت عليها فى هذا البحث والله ولى التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وما انتهيت اليه فى هذه الدراسة هو غاية ما بذلت من جهد فان اصبت فيما كتبت فهو فضل من الله سبحانه وتعالى أحمده عليه ، وما أخطأت فيه فهو طبيعة النقص الانسانى وقلة علمي وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد انه نعم المولى ونعم النصير .

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب التمهيدى

التعريف بالبغاة

قبل أن ندخل فى تفاصيل جريمة البغى وعقوبتها وما يتبع ذلك من الأحكام كان لزاما علينا أن نعقد هذا الباب التمهيدى كى نعرف فيه البغاة لغة واصطلاحا ، ثم نردف ذلك ببيان حكم قتالهم والفرق بينهم وبين غيرهم من الخارجين على الامام ثم نذكر حكم نصب الامام ووجوب طاعته ونبين فيه الامام الذى يعد الخروج عليه بغيا وأدلته من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

الباب الأول

البغاة وأحكامهم في الشريعة الاسلامية

الفصل الأول : تعريف البغاة لغة :

البغاة جمع باغ وهو اسم فاعل من البغي ، وأصل (١) البغي في اللغة مجاوزة الحد وقصد الفساد ، ومن الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما : لرجل أنا أبغضك قال لم ؟ قال : لأنك تبغي في آذانك أراد التطريب فيه والتمديد من تجاوز الحد ، ومن الثاني قوله تعالى ((ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء (٢))) .

ويجيء بمعنى الطلب ، يقال بغيت كذا اذا طلبته ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ((قال ذلك ما كنا نبغ (٣))) والعرب تقول خرج الرجل في بغاء ابل له أي في طلبها .

ويطلق على الظلم والتعدي ومنه سمي البغاة لظلمهم وعدولهم عن الحق ، ويأتي بمعنى الاستطالة والتكبر ويستعمل ذلك في أي أمر كان ومنه قوله تعالى ((ان قارون من قوم موسى فبغى عليهم (٤))) .

قال الفراء في قوله تعالى ((انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق (٥))) البغي هنا ـ الاستطالة على الناس ـ ويشمل أيضا كل مجاوزة وافراط وخروج عن حد الشيء (٦) . وقال الأزهري معناه

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ١٤ ص ٧٨ ـ ٧٩

(٢) سورة النور آية ٣٣

(٣) سورة الكهف آية ٦٤

(٤) سورة القصص آية ٧٦

(٥) سورة الاعراف آية ٣٣

(٦) تاج العروس لزبيدي مجلد العاشر ص ٤٠ ، قاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٠٤ لسان العرب لابن منظور جـ ١٤ ص ١٦٠

الكبر وقيل الظلم والفساد .

قال الراغب : البغى على ضربين أحدهما : محمود وهو تجاوز العدل والاحسان الى التطوع . والثانى : مذموم وهو تجاوز الحق الى الباطل ،كما قال عليه الصلاة والسلام ((ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية)) ومنه قوله تعالى ((انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق)) وهذا دليل على ان هناك بغيا بالحق لأن الآية خصت العقوبة لمن بغيه بغير الحق قال والبغى فى أكثر المواضع مذموم ومنه البغاة لأنهم طلبوا ما ليس لهم (١) .

وقيل أصله :((الحسد ثم سمى الظلم بغيا لأن الحاسد يظلم المحسود جهده (٢))) .

---

(١) تاج العروس لزبيدى مجلد العاشر ص ٤٠

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ ١٤ ص ٧٨ ـ ٧٩

تعريف البغـاة اصطلاحا :

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف البغـاة :

فقال الأحـناف (١) : هم الخارجون عن الامام الحق بغير حـق .

وقال الشافعية (٢) : البغاة مسلمون خالفوا الامام بخروج عـليه وترك الانقيـاد له أو منع حق توجـه عـليهم بشرط شـوكـة لهم وتأويل ومـطاع فيهم .

وقال المالكيـة : انهم فرقة — أى طائفـة — من المسلمين خالفت الامـام الذى ثبتت امامته باتفاق الناس عـليه لمنع حق لله او لآدمـى او لخلعه .(٣)

وقال الحنابلـة : انهم قوم من أهل الحـق يخرجون عن قبضـة الامام ويرومون خلعـه لتأويل سـائغ وفيهم منعة يحتاج فى كـفهـم الى جمع الجيش .(٤)

وقال الزيـديـة : البغى هو خروج عـلى الامام الحق من فئـة لها منعـة وشـوكة .(٥)

أما الظاهريـة فقد عرفوا البغاة بأنهم الخارجون على الامام الحـق أو من مثلهم فى السيرة بتأويل مخطىء فى الدين أو لطلب الدنيا .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص٤٢٦ (ب) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤٠٨ (جـ)— تكملة ابن عابدين جـ ٤ ص٢٦١

(٢) مـغنى المحتاج للشربيـن الخطيب جـ ٤ ص ١٢٣ (ب) —نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٨٢ (جـ) الأم لشافعى جـ ٤ ص

(٣) الشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقى جـ ٤ ص١٢٣ (ب) شـرح الزرقاني حاشية الشـيبانى ص٦٠

(٤) المغنـى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٠٧ (ب) شـرح المنتهـى مع كشـاف القناع جـ ٤ ص ١١٤

(٥) الروض النضير جـ ٤ ص٣٣١

شرح التعاريف والمقارنة بينها :

وبالنظر الى هذه التعاريف نجد أن الفقهاء جميعا مع اختلاف عباراتهم في تعريف البغاة تبعا لاختلافهم في شروطه قد اتفقوا على أن البغي في الشرع هو الخروج على الامام الحق بغير حق على وجه المغالبة ويظهر من ذلك أن التعريف الشرعي يلتقي مع التعريف اللغوى .

الا أن الحنابلة قد زادوا قيدين :

أولهما : أن يكون لهم تأويل سائغ .

وثانيهما : أن يكون لهم شوكة ومثل الثاني قال الزيدية والشافعية (٢) .

والظاهر أن المراد في تعريف الأحناف بالامام الحق الامام الذى وصل الى الامامة باجماع أهل الحل والعقد ليخرج به المتغلب وان كانوا يعترفون بامامته ويقولون بأنه لا يجوز الخروج عليه بعد استقرار سلطته ونفوذ قهره ، لأنهم يرون أن ظلم الامام وفسقه وتعطيل الحقوق وان لم يكن فيما هو كفر بواح لا يجوز الخروج عليه تقديما لأخف المفسدتين وهو الجور والظلم على الفتنة لما فى الخروج عليه من شق عصا المسلمين واراقة دمائهم وذهاب أموالهم وعدم استقرار حياتهم .

وقولهم بغير حق المقصود به فى نفس الأمر ، والا فالشرط اعتقادهم أنهم على حق بتأويل سائغ ، وهذان القيدان وان لم يذكرا فى التعاريف الأخرى الا أنه اذا رجعنا الى تفاريع هذه المذاهب نجد أن الجميع متفقون على الشرط الأول وهو أن يكون لهم تأويل سائغ .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص٨ ، تكملة ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٦٣ المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص١٠٨

و على هذا يمكننا أن نعرف البغاة بتعريف جامع مانع فنقول :
هم قوم من المسلمين يخرجون عن طاعة الامام بمنع حق لله أو لآدمي أو يرومون خلعه بتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج فى كفهم الى جمع الجيش .

فهذا التعريف - كما نرى - يحدد مفهوم البغاة تحديدا موضوعيا لأنه يجمع العناصر المكونة لحقيقة البغاة وهى كمايلى :

أولا : كون الخروج بترك الانقياد بمنع حق لله أو لآدمى أو لارادة خلع الامام .

ثانيا : كون الخارجين جماعة من المسلمين فلوكان الخروج من فرد فلا يعتبر باغيا وتترتب عليه أحكامه الخاصة به وكذلك اذا كان الخروج من غير المسلمين .

ثالثا : وجود تأويل سائغ لهم . فلوكان الخروج بغير تأويل أو بتأويل غير سائغ فلا يعتبر بغيا .

رابعا : وجود منعة وقوة للخارجين بحيث يحتاج كفهم الى مقاومة مسلحة .

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء فى تعريف البغاة هو اختلافهم فى الشروط التى يجب توفرها فيهم وليس الاختلاف فى الأركان الأساسية ولذلك نجد أن جميع التعاريف تشترك فى كون المبغى عليه هو الامام الذى ثبتت امامته ، وهو ما يقابل الرئيس الأعلى للدولة فى الأنظمة المعاصرة ، وهذا ما تفيده عبارات الفقهاء صراحة ، وكذلك الخروج عن ذوى السلطة لمن هم دون الرئيس الأعلى للدولة يعتبر بغيا أيضا وذلك لأن الفقهاء يقولون أن الخروج قد يكون بترك الانقياد ، أو منع حق لله أو لآدمي ، وهذه الثلاثة على مستوى الدولة لا يمكن أن يقوم عليها الرئيس الأعلى للدولة بنفسه ، ولهذا نجد أن الخروج على النواب الذين يعينهم حكاما على الأقاليم التى تحت سلطته يعتبر خروجا على الدولة لأنهم جميعا يستمدون سلطاتهم منه والدليل على ذلك أن خروج ابن الزبير رضى الله عنه لم يكن خروجا على الخليفة نفسه وانما كان على والى مكة ومع ذلك اعتبره الخليفة باغيا .

وفى ضوء التعريفات التى ذكرناها يتبين لنا مايلى :

أولا :- أن يكون الغرض من الخروج هى ارادة خلع الامام أو منع حق لله أو لآدمى توجه عليهم ، ويستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق لله أى مقررة لمصلحة الجماعة كالزكاة أو لأشخاص كالدية ، فيدخل تحتها كل حق تفرضه الشريعة فللحاكم أن يستوفيه من المحكوم عليه وكل حق للجماعة على الأفراد أو للفرد على الفرد ، فمن امتنع عن أداء الزكاة أو امتنع عن تنفيذ حكم متعلق بحق الله ، كحد الزنا وغيره فقد امتنع عن حق وجب عليه لله تعالى .

ثانيا :ـ أن يكون الخروج من جماعة المسلمين ، وهذا باتفاق الفقهاء جميعا لأن الآية التى وردت فى قتال البغاة نزلت فى فريقين من المسلمين تخاصما وتقاتلا وهذا باتفاق جميع المفسرين ، لأن الخروج اذا كان من غير المسلمين فلا يعتبر بغيا بل له أحكام خاصة على ما سنبينه فى مكانه ان شاء الله تعالى .

ثالثا :ـ وجود التأويل السائغ والمقصود بالتأويل السائغ هو ادعاء سبب الخروج والتدليل عليه ويشترط فى التأويل أن يكون فاسدا لا يقطع بفساده وذلك كأن يعتمد المأولون على الأدلة الضعيفة الخاطئة التى تلبس الباطل ثوب الحق فيقعون فى البغى متوهمين أنهم على حق ويعتقدون به جواز الخروج على الامام وذلك كتأويل مانعى الزكاة فى عهد أبى بكر رضى الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة لأحد الا لمن صلاته سكنا لهم ـ يمنون بذلك ـ الرسول صلى الله عليه وسلم ـ ودليلهم على ذلك قوله تعالى ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (١) الخ)) .

وكادعاء أهل الشام فى عهد على رضى الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم .

وأما اذا كان التأويل مقطوعا بفساده فلا يعتد به ، ولهذا نجد أن الامام ابن حزم رحمه الله قسم أهل التأويل الى قسمين :

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣

القسم الأول :

طائفة تأولت بغية الطمس لشيء من السنة كمن قام برأى الخوارج ليخرج الأمر عن قريش أو ليرد الناس الى القول بابطال الرجم أو بتكفير أهل الذنوب أو قتل الأطفال والنساء ممن خالفهم ، واظهار القول بابطال القدر أو الى البراءة من بعض الصحابة أو ابطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لأنها جهالة تامة .

القسم الثاني :

وهم من دعى بتأويل لا يخالف به سنه كتأويل معاوية وأهل الشام فى أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلى فهذا يعذر لأنه ليس فيه احالة الشيء من الدين ، وانما هو خطأ فى قصة بعينها لا تتعدى وأما من قام لغرض الدنيا أو للعصبية كما فعل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان فى القيام على ابن الزبير فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلا وعلمهم بفى مجرد (١) .

رابعا :ـ المنعة والشوكة والمقصود بذلك عند الحنابلة هى كثرة الخارجين وقوتهم بحيث لا يمكن مقاومتهم الا باحتمال الكلفة من بذل المال واعداد الرجال ونصب القتال ونحو ذلك ليردهم الى الطاعة . فالنفر اليسير كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم لا منعة لهم ولو كانوا مسلمين يحسنون القتال (٢) .

---

(١) المحلى لابن حزم بتصرف جـ ١٠ ص ٩٧ ـ ٩٨

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٤٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٦٢ أسنى المطالب جـ ٣ ص ٣ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤٠٣ كشاف القناع جـ ٢ ص

وزاد الشافعية فى تحقيق المنعة أن يكون فى الخارجين مطاع يسمعون له ويطيعونه اذ لا منعة عند الشافعية لمن لا مطاع لهم ، لأن الشوكة لا تتم الا بوجوده اذ يصدرون عن رأى واحد ويعملون يدا واحدة فمهما بلغ عدد الخارجين ومهما كانت قوتهم فلا شوكة لهم ما لم يكن فيهم مطاع .

واستدل الحنابلة لمذهبهم فى اشتراط الكثرة بقصة ابن ملجم لما جرح عليا قال للحسن ان برئت رأيت رأى فيه وان مت فلا تمثلوا به ولم يثبت لفعله حكم البغاة لكونه لا شوكة له مع أنه كان متأولا فى فعله بأنه وكيل امرأة قتل على أباها . كما أن اثبات حكم البغاة للعدد اليسير يشجع على الخروج ويؤدى ذلك الى اتلاف أموال الناس بالباطل ، لأن البغاة يسقط عنهم ضمان ما أتلفوه باتفاق الأئمة الأربعة .

وذهب المالكية (١) وأبو بكر (٢) من الحنابلة الى أنه لا فرق بين الكثير والقليل ، وحكمهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام .

وحجتهم فى ذلك هى أن الخروج أساسه التأويل لا الشوكة وعقيدة الخارج على الامام لا عدد من يشاركه فى تلك العقيدة فلا معنى لاشتراطه المنعة والشوكة . لأن التأويل هو الذى فرق بين البغاة وغيرهم من الخارجين على الامام كقطاع الطريق والمحاربين . ولهذا يرون أنه اذا لم يكن هناك تأويل كان حكمهم حكم غيرهم من أهل العدل ويحاسبون على ما يأتونه من الجرائم ، فان كانت جريمة الحرابة عوقبوا على الحرابة . وان كانت جرائم أخرى عوقبوا عليها حسب حدود الجريمة المرتكبة .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٦٥

(٢) المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ٥٢٤

هو ابو بكر الخلال وهو من تلاميذ أبي بكر المروزى من أصحاب أحمد بن حنبل رحمهم الله .

وردوا قصة ابن ملجم وقالوا بأنه مجرم وشقى معتد على الامام بتأويل فاسد بكونه نائبا عن امرأة قتل علي رضى الله عنه أباها ،وتأويله في غاية الفساد وجوده كعدمه باتفاق الأئمة .

والذى أرى أن المسلم المتأول بلا منعة ولا شوكة لا يثبت له شيء من أحكام البغاة لئلا يكون ذلك ذريعة لكل مفسد ، وهذا مما يؤدى بدوره الى الفتن والاضطراب وعدم الاستقرار كما ثبت فى قصة ابن ملجم (١) قاتل الامام سالفة الذكر وذلك أن تأويله الباطل قد أدى الى قتل امام عظيم من أئمة المسلمين ومن هنا ندرك أن مذهب القائلين بالمنعة والشوكة أولى بالترجيح من غيره لقوة أدلتهم ولما فيها من العلاج لهذه الجريمة التى يدفع اليها الطمع فى السلطة وحب الاستعلاء . ولما فيها من حفظ الأمن ومحاربة الاجرام وذلك حماية للمجتمع الاسلامى من الانحلال وحفظا لوحدتها من التفكك ونظامها من الآراء الطائشة والمذاهب الهدامة .

وهذه التعريفات والأحكام قاصرة على من يتأولون على الامام فى الدين أو يمنعون عنه حقا ، أما من يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا بقطع الطريق ونحوه ، وكذلك من يثورون لأمور دنيوية لا تمت للاسلام بسبب فهؤلاء محاربون يطبق عليهم حد الحرابة لا أحكام البغاة .

ومما لفت نظرى من التعريفات هو أن الفقه لم يفترض أن يكون الخارجون على جانب الحق وأن الامام هو الباغى الظالم . وذلك بأن يكون التأويل عليه قويا وعن حق وأن يكون فعله مفارقا للشريعة الاسلامية فى أعماله مفارقة جسيمة ،فان ذلك مما يوجب عزله على ما سنذكره فى موضعه — ان شاء الله وأيضا نجد أن النص الذى ورد فى جريمة البغى لم يفترض هذا الفرض الذى

---

(١)

التزمه الفقه بل أطلقت حتى عممت ، لأن القتال قد يكون بين الامام وهو على غير الحق وطائفة من الأمة على الحق ، أى دون استلزام أن يكون الامام ومن معه هم أهل الحق على الرغم من أنه وجد فى الاسلام أئمة ظلمة مستهترون بأمور الدين وحقوق الأمة كخلفاء الدولة العباسية الثانية ، وخلفاء الفاطميين والمماليك وغيرهم من الحكام المسلمين فان الفقه لم يقنن احتمال أن يكون الامام وطائفته هم الفئة الباغية مع شدة فسادهم ومخالفتهم للاسلام . وكان ينبغى أن لا يظل باب البغاة مقيدا بافتراض أن الامام ومن معه هم المحقون دائما ، لأن الامام قد يكلف الناس بما لا يستطيعون فى أموالهم وحقوقهم فيمتنعون من اعطائه . فاذا أتى لقتالهم فى هذا يجوز لهم أن يدافعوا عن أنفسهم ولا يكونون بغاة بمقاتلته ، وكذلك اذا قاموا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واظهار القرآن والسنن أو نادوا بالحكم بالعدل فأراد أن يمنعهم فقاتلوه فلا يكونون بغاة بقتاله أيضا بل الامام فى هذه الحالة هو الباغى لأنه خالفهم متمسكا بالباطل .

♦ البغى كما يكون بخروج طائفة على الامام يكون بخروج طائفة من المؤمنين على أخرى بل هذا هو الأصل نظرا لسبب نزول قوله تعالى ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (١))) وقسنا الخروج على الامام على القتال بين الطائفتين من المؤمنين من باب قياس الأولى وذلك أن العلة فى الفرع أقوى منها فى الأصل لأن الضرر فى الخروج على الامام أشد من الضرر فى خروج الطائفة على الأخرى وعلى هذا فالصلح المطلوب فى

---

(١) سورة الحجرات آية ٩

الآية واجب الامام لأنه قائم مقام المسلمين وناب عنهم وخليفتهم فعليه أن يصلح بينهما لدعوتهم الى الحكم بكتاب الله والرضا بما فيه وبالنصح وازالة الشبهة ، ولا يكتفى بالمحاجزة والكف عن القتال بل لا بد من الاصلاح بينهما بالعدل لنزول الضغينة ويأمن الناس رجوعهما بعد ذلك الى القتال .

والمعنى أنه اذا تمكن الشيطان الرجيم المفسد من اتمام جريمته والوصول الى سماء بغيته ، ونفذ سهمه فى طائفتين من المؤمنين فأفسد ذات بينهما ولم يستطيعا أن يعتصما منه بسبل الوقاية التى أرشدهما الحكيم العليم اليها ، فاقتتلوا ، فعلى بقية المؤمنين أن ينقذوهما من الخطر الذى تردى فيه ، فواجب الامام باعتباره نائبا عن المؤمنين أن يصلح بينهما وأن يتوسط فى السعى بالخير وكسر حدة الشر ، وفهم ما يجول فى نفس كل منهما من حجج أو شبه فيمحصها ويلطف من غلوائها ، ثم ينتقل الى الثانية فيستمع منها بالتى هى أحسن ، ويوازن بين الفريقين ويحكم على حجة وشبهة الفريقين حتى يقرب وجهة النظر ، ويزيل عوامل الخلاف بينهما . وقلما اقتتلت طائفتان الا وكل منهما تزعم أن الحق معها ، وأنها ما ثارت الا لتبرير حقها ، فكلتاهما كما يقولون تقرأ الخطاب من الصفحة التى تلائمها ، فتكون مهمته أن ينظر بكلتا العينين الى الجهتين ، غير متحيز ولا منحرف وبعد ذلك فان ركبتا متن الغواية (١) واللجاجة (٢) ولم تعملا بما ارشدنا اليه ونصحنا به اعتبرناهما فى حكم الباغيتين . الا أنه ليس للامام أن يعاون واحدة منهما اذا قدر على قهرهما لأن الفريقين على الخطأ . وان لم يقدر على قهرهما ولم يؤمن أن يجتمعا على قتاله ضم الى نفسه أقربهما الى الحق فى رأيه واجتهاده ،

---

(١) الغواية : أى الضلال .

(٢) اللجاجة : التمادى فى العناد .

ولا يقصد بذلك معاونتها على الأخرى بل يقصد الاستعانة بها . فاذا انهزمت الأخرى لم يقاتل التى ضمها الى نفسه حتى يدعوها الى الطاعة لأنه حصل بالاستعانة به الأمانة وفى هذا يقول الامام الشافعى رحمه الله : ((ولو تفرق أهل البغى فنصب بعضهم لبعض فسألت الطائفتان أو احداهما امام العدل معونتها على الطائفة المفارقة لها بلا رجوع الى جماعة أهل العدل وكانت بالامام ومن معه قوة على الامتناع منهم لو اجتمعوا عليه لم أر أن يعين احدى الطائفتين على الأخرى وذلك أن قتال احداهما ليس بأوجب من قتال الأخرى وأن قتاله مع احداهما كالأمان للتى تقاتل معه وان كان الامام يضعف فذلك أسهل فى أن يجوز معاونة احدى الطائفتين على الأخرى ، فان انقضى حرب الامام الأخرى لم يكن له جهاد التى أعان حتى يدعوها ويعذر اليها فان امتنعت من الرجوع نبذ اليها ثم جاهدها (١))) وفى هذا كما أرى قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من من هذه الفتن القاتلة التى تضعف الجماعة الاسلامية وتفككها تحت النزوات والخصومات التى ما كان ينبغى أن تقع بين المؤمنين لأن الاخوة القائمة بين المؤمنين لا تتغير صفتها ولا تنقطع آثارها بتلك العوارض التى تعرض لهم فى حياتهم ، فانما هى موجات من ريح عابرة لا تلبث أن تمر ثم يعود البحر الى سكونه وصفائه وجلائه .

ومن جهة أخرى فان الفئة الباغية لا يزال لها مكانتها بين المؤمنين ولا تزال لها أخوتها فيهم ، فلا يعتدى عليهم لأنهم اعتدوا ، وانما يقبل منهم قبولهم لما قضى به الامام عليهم ، ثم ان لهم بعد هذا حقهم كاملا لا ينقص منه شىء ، فالمتعدون والمعتدى عليهم اخوان للمؤمنين جميعا . والله اعلم .

---

(١) الأم للشافعى جـ ٤ ص ٢١٩

الفصل الثانـــــي

الفـرق بين البغاة وغيـرهم من الخارجين عـلى الامام

لم يكن الذين أطلق عـليهم الفقهاء اسم البغاة هم الذيـن اختصـوا بالخروج على الامام ، وانما شاركهم فى الخروج عـليه طوائف أخرى . وكل طائفـة لها مميزاتها واسمها الخاص بها ، لذا كان لزاما عـلينا أن نلقـى نظـرة عـلى كل طائفة منها حتى تتضح من بين الطوائف الطائفـة التى نحن بصدد الكـلام عـنها .

أما الطوائف التى شاركت البغاة فى الخروج فطائـفتان :

أولا :- المحاربون وهم قوم امتـنعوا عن طاعة الامام وخرجوا من قبضـته بغير تأويل ولهم منعـة ويسعون فى الأرض بالفساد . وقد اشـترط الفقهاء لثبوت أحكام المحاربة شروطا منها :

١ — أن يكون خروجهم فى الصحراء للتعرض للسالكين ، وقطع الطريق عـليهم قال ابن قدامة : ((المحاربون هم الذين يعرضـون للقوم بالسـلاح فى الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة))(١) .

فأما ان كان عملهم فى المدن والقرى الكبيرة المحصـنة برجـــال الحكومة فليسـوا بمحاربين لوقوعهم فى قبضـة الحكم غـالبا فان نفذوا جريمتهم هذه عـلى سـبيل الخفيـة والاختلاس كما هـو المتوقع منهم فى المدن ، فقد خرجوا من مسـمى المحاربيـن وقطاع الطرق وأصبحوا لصوصا سراقا تطبق عليهم أحكـام أولئك ، وبعض الفقهاء لم يشترط ذلك فاعتبرهم محاربين ولو كـــان خروجهم فى المدن اذا كانوا عصـابات متآمرة وأخافوا الناس ،

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص١٤٤ ، شرح فتح القدير جـ ٥ ص٤٢٢ ، نهاية المحتاج شرح المهذب جـ ٨ ص٤ — ٥ ، شرح الخطاب على مختصر خليل جـ ٦ ص ٣١٤ .

وهذا له وجه ، فان العصابات المنتشرة الآن في أوربا وأميركا بشكل رهيب أكثر أوكارها في المدن الكبيرة ويشمل سطوها المدن كما يتناول الأطراف ، وبالرغم من دقة الأساليب التي تتبع هناك في اكتشاف تلك العصابات الا أن المخططين لها في مستوى يمكنهم من تلوين الطرق والخروج من المآزق بشتى الوسائل ومن هنا يظهر أن الحرابة تكون في الأمصار كما تكون خارجها .

٢ — أن يكون معهم سلاح يمتنعون به ممن يسطون عليه أو من السلطة التي تقف في طريقهم وبذلك سموا محاربين فكأنهم غزاة قد استعدوا لمعركة متوقعة من هذه الزاوية يكمن خطرهم فان من يقع في أيديهم قد يضعف عن مقاومتهم ويضطر الى الاستسلام لهم ويكون تحت رحمتهم ان شاءوا فتكوا به . وان شاءوا أطلقوه واكتفوا بسلب ما لديه من مال .

٣ — أن يسطوا على الناس جهرا ويأخذوا أموالهم قهرا ، أما ان كان السطو خفية فهو السرقة وان كان أخذهم للمال بطريق الاستغفال والمخادعة فهو الاختلاس وليس ذلك من قطع الطريق ولا الحرابة . هذه هي الشروط التي اذا توافرت في المحاربين صح اطلاق هذا الاسم عليهم و[illegible] العقوبة على جرمهم كل بحسبه على ما جاء في قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم

فأعلموا أن الله غفور رحيم (١)) .

وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبتهم عمليا كما ورد في قصة العرينيين المشهورة وهي كما رواها قتادة عن أنس ، أن ناسا من عكل وعرينة (٢) قدموا المدينة وتكلموا بالاسلام ، فاستوخموا (٣) المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع . وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة (٤) ، كفروا بعد اسلامهم ، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم . واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث الطلب في آثارهم وجاءوا بهم فسمروا أعينهم (٥) . وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم (٦)).

الطائفة الثانية :- الخوارج على اختلاف بين العلماء هل هم بغاة أو طائفة أخرى وسيأتي ذكر هذا الخلاف ان شاء الله - وقد ظهر كيان هذه الفرقة عندما خرج جماعة من المسلمين على الامام علي رضي الله عنه وانفصلوا عن جيشه بعد التحكيم ، وهذا الرأي هو الذي عليه أكثر العلماء ،

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣ - ٣٤

(٢) عكل وعرينة : قبيلتان عربيتان ، وعكل من عدنان وعرينة من قحطان وعدد هؤلاء الذين وفدوا على رسول الله سبعة ، ثلاثة من عكل ، وأربعة من عرينة .

(٣) أصابتهم الحمى بالمدينة .

(٤) أرض ذات أحجار سوداء خارج المدينة المنورة .

(٥) السمر والسمل بمعنى واحد كما قال الخطابي وهو فقأ العين .

(٦) رواه الجماعة . والبخاري جـ ٥ ص ١٦٤-١٦٥

اذ يعرفون الخوارج بأنهم هم الذين خرجوا على الامام علي رضي الله عنه بعد التحكيم ، ومن هؤلاء الأشعرى فقد أرخ للخوارج وقال هم الخارجون على الامام علي وهو سبب تسميتهم الخوارج (١) وقد تابعه في ذلك البغدادى حيث بدأ التاريخ للخوارج بذكر الخارجين على الامام علي رضي الله عنه (٢) وقد وافق على هذا الرأى الكتاب المحدثون الذين كتبوا عن الفرق الاسلامية كالأستاذ أحمد أمين والشيخ ابو زهرة رحمهما الله .

يقول الأستاذ أحمد أمين : ((واسم الخوارج جاء من أنهم خرجوا على علي وصحبه)) (٣) ويقول الشيخ أبو زهرة : ((اقترن ظهور هذه الفرقة — أى الخوارج — بظهور الشيعة ، فقد ظهر كلاهما كفرقة فى عهد علي رضى الله عنه وقد كانوا من أنصاره (٤))) .

وأصل هذه الفرقة بدأ بعد مقتل عثمان رضى الله عنه وبايع الناس الامام عليا وكان هؤلاء الخوارج ممن بايع الامام عليا رضي الله عنه لأنهم كانوا يعتقدون امامته ويكفرون من قاتله فى موقعة الجمل وكان القتال بينه وبين جماعة من الصحابة منهم طلحة والزبير رضي الله عنهم أجمعين . وبعد هذه المعركة أرسل الامام علي الى معاوية يدعوه لبيعته وليأخذ بيعة أهل الشام وكان معاوية أميرا

---

(١) مقالات الأشعرى جـ ١ ص ٢٠٧

(٢) الفرق بين الفرق ص ٧٤

(٣) فجر الاسلام ص ٢٥٧

(٤) تاريخ المذاهب الاسلامية جـ ١ ص ٦٥

عليها وتلكأ (١) في ذلك واعتل بأن عثمان قتل مظلوما وأنه يجب الاقتصاص من قتلته ، ويرى أنه أقوى الناس بمطالبة دم عثمان رضي الله عنه ، غير أن عليا كرر عليه الدعوة وطلب منه الدخول فيما دخل فيه الناس ووعده بأن يحكم فيهم بحق . فلما طال الأمر خرج علي رضي الله عنه في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام ، فلما علم معاوية رضي الله عنه بخروجه خرج في أهل الشام قاصدا قتاله ، فالتقيا بصفين فدارت الحرب بينهما شهرا ، فلما ظهرت بوادر النصر لعلي وجيشه أشار عمرو بن العاص - وكان في أهل الشام - على معاوية بأن يرفعوا المصاحف على الرماح وأن ينادوا بالعودة الى كتاب الله تعالى . فلما رأى ذلك أصحاب علي ترك كثير منهم القتال وخاصة القراء تدينا منهم واحتجوا بقول الله تعالى ((ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم))(٢) ثم بعد ذلك راسل اهل الشام عليا وأصحابه وطلبوا منهم أن يبعثوا حكما منهم ليقابل حكمهم الذى عينوه ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن راوا أن الحق معه أطاعوه فأجاب الامام علي ومن معه الى ذلك غير أن هذه الطائفة أنكرت على الامام علي بعد التحكيم وفارقوه وكان عددهم ثمانية الاف وقيل عشرة وقيل ستة ونزلوا في مكان يقال له حروراء وقد كان كبيرهم يدعى عبدالله بن الكواء اليشكرى ، ثم رفعوا شعارهم

---

(١) أبطأ وتوقف

(٢) سورة آل عمران آية ٢٣

المعروف ((لا حكم الا لله)) (١) ويتنادون به في كل مكان ويلاحقون به الامام عليا في كل موقع حتى ولو قام خطيبا فيهم فانهم كانوا يرفعون عليه أصواتهم بهذا الشعار وكانوا يعنون بذلك في أول أمرهم رفضهم لتحكيم البشر في كتاب الله فرد عليهم الامام على موقفهم المتطرف هذا بقوله :((كلمة حق أريد بها باطل)) .

ولقد كان ثبات الامام علي على التحكيم والوفاء بعهوده فيه دافعا لهم الى رفضه والخروج عليه بل الى تكفيره بهذا السبب فقد اتفقوا بالاجماع على تكفيره ، بل وصل بهم الأمر الى أنهم لا يصححون المناكحات الا باعتقاد البراءة من علي وعثمان ويقدمون ذلك على كل طاعة)) (٢) .

ولقد انتهى بهم موقفهم الباطل الى وقوع المعارك الضارية بينهم وبين الامام علي وذلك بعدما تجمعوا بالمدائن فراسلهم علي للدخول في طاعته فامتنعوا ثم راسلهم مرة أخرى فأرادوا قتل رسوله . ثم اجتمعوا فيما بينهم على أن ما لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وأخذوا يتعرضون للناس ويقتلون كل من مر بهم من المسلمين ، وقد مر بهم عبد الله بن خباب ومعه سريته وكانت حاملا فقتلوه وبقروا بطن سريته . فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فخرج اليهم في الجيش الذى أعده للخروج الى الشام ولما وصل اليهم طلب منهم أن يسلموا قتلة عبدالله بن خباب ليقتلهم قصاصا فأبوا

---

(١) كلمة تقولها الخوارج للاحتجاج على الامام علي رضى الله عنه لقبوله حكم الرجال فيما جرى بينه وبين معاوية رضى الله عنه .

(٢) الملل والنحل جـ ١ ص ١١٥ ، مقالات الاشعرى جـ ١ ص ١٦٧ ، الفرق بين الفرق جـ ١ ص ٨١

ذلك ، وقالوا كلنا قتله ، فأوقع بهم علي في النهروان ولم ينج منهم الا قليل ، ولم يقتل ممن مع علي الا نحو عشرة . وبعد هذه الحادثة ظلوا مختفين في خلافة علي حتى ثارت طائفة منهم في أيام الحسن بن علي بن أبي طالب بعد أن وقع الصلح بينه وبين معاوية رضي الله عنهما وقد أوقع بهم معاوية في مكان يقال له " النخيلة " وبعد هذا ما قامت لهم قائمة الا بعد موت يزيد بن معاوية وخروج عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عنهما وفي هذه الأثناء وجد الخوارج فرصة سانحة للخروج بسياستهم فخرجوا في العراق مع عامر الأزرق ونجدة بن عامر في اليمامة وزاد نجدة في معتقدهم أن من لم يخرج معهم ويحارب المسلمين فهو كافر مباح الدم والمال ولو اعتقد معتقدهم ، وفي أثناء هذا توسعوا في عقيدتهم الباطلة حتى قالوا بابطال رجم المحصن وبقطع يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حيضتها ، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا . فان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وعلى هذا لا فرق بين القادر وغيره كما كفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا ، وفتكوا بالمنتسبين الى الاسلام بالقتل والسلب والنهب ولم يزالوا على هذه الحالة حتى أمر المهلب بن أبي صفرة بقتالهم وقاتلهم حتى ظفر بهم وقتل جمعهم وبقي منهم بقايا في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب الأقصى والله أعلم .

هل الخوارج بغاة أم هم طائفة أخرى :

اختلف العلماء فى الخوارج هل هم من البغاة أم أنهم طائفة أخرى لها ما يميزها ؟ ذهب البعض الى أن الخوارج كفار مرتدون وذهب البعض الآخر الى أنهم بغاة فسقة .

واستدل كل فريق لمذهبه بالسنة وآثار الصحابة والاجماع والمعقول .

حجة الفريق الأول من السنة :

أولا :ـ ما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" يخرج قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون (١) من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر فى النصل (٢) فلا يرى شيئا ويتمارى (٣) فى الفوق (٤) " وفى رواية أخرى " سيخرج قوم فى آخر الزمان أحداث (٥) الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم (٦) يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه والى نصله فيتمارى فى الفوق هل علق بها من الدم شىء " (٧)

---

(١) يمرقون : يخرجون

(٢) النصل : حديدة السهم .

(٣) يتمارى : يشك

(٤) الفوق : بضم الفاء : تجويف فى أسفل قدح السهم يثبت فيه الوتر قبل الرمي .

(٥) أحداث الأسنان : صغار السن ضعفاء العقول . سفهاء الأحلام : ضعفاء العقول

(٦) التراقى جمع ترقوة : وهى العظم الذى فى أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق .

(٧) فتح البارى جـ ١٥ ص ٣١٦

ثانيا :- حديث عبدالله بن عمر وذكر الحرورية فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرميّة (١) ".

ثالثا :- ما رواه يسير بن عمر وقال قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم : يقول فى الخوارج شيئا ؟ قال سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرميّة (٢) ".

رابعا :- ما رواه ابن الجوزى بسند ينتهى الى عبدالله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول : الخوارج كلاب أهل النار (٣) ". و روى مسلم فى صحيحه الأحاديث التى تفيد وجوب قتلهم من عشرة أوجه و رواها البخارى من غير وجه ورواها أهل السنن والمسانيد وهي مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم فتلقتها الأمة بالقبول وأجمع عليها علماء الأمة .

وقد ذكر ابن حجر فى الفتح عدة روايات عن الصحابة تصف الخوارج بأنهم شرار الخلق والخليقة وأنهم أبغض خلق الله وأنهم يقتلهم خير الخلق والخليقة وهي روايات كثيرة ثم ذكر أسماء طائفة من العلماء الذين قالوا بكفرهم كالبخارى والقاضى أبى بكر بن العربى حيث صرح بكفرهم فى شرح الترمذى، وقال :

---

(١) رواه البخارى فتح البارى جـ ١٥ ص ٣١٦

(٢) فتح البارى جـ ١٥ ص ٣٢٧

(٣) عن المصدر السابق ص ٣٠١ ، تلبيس ابليس ص ٩٦ " قال : ابن تيمية بعد أن ذكر الحديث " قال الامام أحمد صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه " .

ان هذا هو الصحيح مستند الى قوله عليه الصلاة والسلام " يمرقون من الاسلام " " ولأقتلنهم قتل عاد وفى لفظ ثمود ولحكمهم على من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم وبقوله " هم شر الخلق والخليقة ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله أبغض الخلق الى الله تعالى "(١) .

وكذلك القرطبى فقد قال فى المفهم " والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث(٢) " وقال أيضا " فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى ذراريهم وأموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب(٣) " .

وهذا يدل على أنه غير جازم بالحكم فيهم وان كان يرى ترك تكفيرهم أسلم لقوله " وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا (٤) " .

ونقل ابن حجر أيضا عن صاحب الشفا قوله " وكذا نقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به الى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة (٥) " ثم قال " وحكاه صاحب الروضة فى كتاب الردة وأقره (٦) " .

---

(١) فتح البارى جـ ١٥ ص ٣٢٩

(٢) المصدر السابق ص ٣٣١

(٣) المصدر السابق ص ٣٣١

(٤) التنبيه والرد ص ١٧٢

(٥) فتح البارى جـ ١٥ ص ٣٣١

(٦) المصدر السابق ص ٣٠٠

وقد جنح الى هذا القول من المتأخرين الشيخ تقى الدين السبكى فهو يقول أن الصحيح هو القول بكفرهم وذلك بسبب تكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة"(١).

ويصفهم الشهرستانى بقوله " فهم المارقة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " سيخرج من ضئضئى هذا الرجل قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"(٢).

وأما الاجماع :

فقد ادعى بعض العلماء الاجماع فى تكفير الخوارج ومنهم الملطي فهو يقول مخاطبا لهم " وأنتم باجماع الأمة مارقون خارجون من دين الله لا اختلاف بين الأمة فى ذلك"(٣).

وقد أنكر عليه الطالبى دعوة الاجماع هذه بأنه من الصعب أن يثبت زعمه الاجماع على تكفير الخوارج"(٤).

وأما المعقول : فان من يستحل دماء المسلمين وسبى نسائهم وذراريهم ويكفر أعلام الصحابة المتضمن تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم حيث شهد لهم بالجنة لا شك فى كفره يقول الدبيسى فى رسالته : بأنهم كفار وذلك بسبب تكفيرهم بعض الصحابة وقذفهم لعائشة رضى الله عنها وانكارهم شفاعة الشافعين يوم القيامة والجنة والنار والصراط والميزان والصحائف المكتوبة وما اعتقدوا من اعتقادات باطلة"(٥).

---

(١) فتح البارى جـ ١٥ ص٣٠١

(٢) الملل والنحل جـ ١ ص ١١٥ ضئضئى الشيء : اصله مختار القاموس ص٣٦٨ ط. الاولى

(٣) التنبيه والرد ص١٧٢

(٤) آراء الخوارج ص٢١

(٥) فرق الشيعة والخوارج وتكفير غلاتهم ص٢ وانظر ص١٣ - ٢٦ .

وحجة الفريق الثانى الذين يرون عدم تكفيرهم كما يلى :

يرى أصحاب هذا الرأى أن الاقدام على تكفير أحد من المسلمين ليس بالأمر الهين نظرا لما ورد من الأحاديث التى تحذر من مثل هذا الأمر أشد التحذير الا لمن قال قولا أوفعل فعلا اتفق عليه العلماء بتكفير قائله أوفاعله اذا لم يكن له تأويل فيما ذهب اليه ، ولهذا تجد كثيرا من العلماء يحذرون عن اطلاق حكم الكفر على من نطق بشهادتين ، وفى هذا الصدد يقول عياض :

" كادت هذه المسألة — أى تكفير الخوارج — أن تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالى عنها فاعتذر بأن ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم عنها عظيم فى الدين قال : قد توقف قبله القاضى أبو بكر الباقلاني : وقال ولم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدى الى الكفر "(١) .

وقال : "باب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا "(٢) .

وقال ابن بطال " ذهب جمهور العلماء الى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين "(٣) .

وقد ذكر ابن عبد البر عن علي رضى الله عنه أنه سئل عن أهل النهروان (٤) أكفارهم ؟ قال علي : من الكفر فروا ، قيل فمنافقون ؟ قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا . قيل فما هم ؟ قال هم قوم

---

(١) فتح البارى جـ ١٥ ص ٣٣٠

(٢) نقلا عن المصدر السابق ص ٣٣٠

(٣) نقلا عن المصدر السابق ص ٣٣٠

(٤) نقلا عن المصدر السابق ص ٣٣٠

أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم " ولكن ابن حجر في الفتح يشك فيما يظهر في صحة هذا القول عن علي ويرى على فرض صحته فانه يحتمل على أنه لم يكن قد اطلع على معتقدهم الذي أوجبت تكفيرهم عند من يراه "(١).

ويؤيد ما ذهب اليه ابن بطال ما أخرجه الطبرى بسند صحيح عن عبدالله بن الحارث عن رجل من بنى نضر عن علي وذكر الخوارج فقال " ان خالفوا اماما عدلا فقاتلوهم وان خالفوا اماما جائرا فلا تقاتلوهم فان لهم مقالا "(٢).

ويروى ابن أبى الحديد عن علي رضى الله عنه روايات تفيد أنه كان لا يرى كفر الخوارج ولا استباحة دمائهم ومنها قوله " لا تقاتلوا الخوارج بعدى فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه " ثم قال أيضا عن الخوارج " ولهم فى الجملة تمسك بالدين ومحاماة عن عقيدة اعتقدوها وان أخطأوا فيها ولا ريب فى تلزم الخوارج بالدين "(٣).

ومن الذين تورعوا عن تكفيرهم ورأى أن حكمهم هو حكم غيرهم من الفرق الاسلامية الشاطبى فهو يرى أن الخوارج غير كافرين مستندا فى ذلك الى ما ورد من روايات عن السلف وخصوصا ما كان من موقف علي بن أبى طالب رضى الله عنه وكذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث عاملوهم معاملة أهل الاسلام وفى هذا يقول الشاطبى : وقد اختلف الأمة فى تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى ، ولكن الذى يقوى فى النظر ويحسب فى الأثر عدم القطع

---

(١) فتح البارى جـ ١٥ ص ٣٣١

(٢) المرجع السابق جـ ١٥ ص ٣٣١

(٣) شرح نهج البلاغة جـ ٥ ص ٧٨ ، ٧٩

بتكفيرهم والدليل على ذلك عمل السلف الصالح فيهم " ثم ذكر ما جرى لهم مع علي وعمر بن عبد العزيز " فانه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهجهم علي ولا قاتلهم ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ".

وعمر بن عبد العزيز أيضا لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي رضي الله عنه ولم يعاملهم معاملة المرتدين "(١).

ولعل الشاطبي رحمه الله يشير الى ما ذكر من أن عليا لم يبادر بقتالهم في أول الأمر بل قال بأنه سيعاملهم معاملة حسنة فلا يمنعهم المساجد ولا يحرمهم الفيء ما دامت أيديهم معه . وما داموا لم يرتكبوا محرما .
ولكنهم حين خرجوا وقتلوا عبدالله بن خباب رضي الله عنه وغيره وحاربهم حينما امتنعوا عن تسليم قتلة عبدالله بن خباب وقالوا كلنا قتله لأنهم أقروا على أنفسهم بما يوجب القتل ولو كانوا كفارا لبدرهم بالقتال ولم يطالب بالدم من قتلة عبدالله .

ومن الذين ذهبوا الى أن الخوارج فرقة اسلامية كغيرها من الفرق الأخرى الامام الشافعي فيما ينقله عنه الطالبي بقوله " وأما الامام الشافعي فانه لم يفرق بين مذهب الخوارج وبين غيره من مذاهب الفرق الأخرى في عدم التكفير بها "(٢).

وقد مال أيضا الى هذا الرأى شيخ الاسلام ابن تيميه فقد أورد حول الحكم على الخوارج نقاشا طويلا خلص منه الى أنهم ليسوا كفارا ولا مرتدين

---

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١٨٦

(٢) آراء الخوارج ص ٢١

وانما هم فئة باغية واحتج بحجج كثيرة على صحة ما ذهب اليه وما جرى لهم مع علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة الذين لم يحكموا بردتهم بل عاملوهم معاملة المسلمين خصوصا حين انتهت تلك الحروب التى اشتعلت بينه وبينهم فى النهروان فيقول : " لم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالا ولا سار فيهم سيرة الصحابة فى المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله بل كانت سيرة علي والصحابة فى الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة فى أهل الردة ولم ينكر أحد على ذلك ، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الاسلام (١) " الا أنه وان لم يقل بكفرهم لكنه يعتبرهم من شرار الخلق وممن يجب قتالهم وهذا هو مذهب كثير من علماء المسلمين وان كان هناك من لا يرى وجوب قتالهم ، فقد كان الحسن البصرى ينهى عن قتال الخوارج — فيما يظهر من كلامه — فقد أتاه رجل فقال له : " يا أبا سعيد ان هؤلاء استنفروني لأقاتل الخوارج فما ترى ؟ فقال : " ان هؤلاء أخرجتهم ذنوب هؤلاء وان هؤلاء يرسلونك تقاتل ذنوبهم فلا تكن القتيل منهم فان القوم أهل خصومة يوم القيامة " (٢).

تقرير المسألة :

والتقرير عندى أن مسألة تكفير الخوارج أو عدم تكفيرهم تحتاج الى تفصيل بحيث أنه من الخطأ أن نعمم الحكم على جميع الخوارج : لأن الاقدام على الحكم بتكفير مسلم اقدام على مهلكة لأن جزاءه من جنس العمل ، فان من يكفر مسلما بغير حق يبوء هو باثم الكفر . فقد روى البخارى أن أبا ذر رضى الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يرمى رجل رجلا

---

(١) منهاج السنة جـ ٣ ص ٦٠ — ٦٢

(٢) تنبيه والرد ص ١٧٠

بالفسق أو الكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك " وعنه أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه "(١).

وفي الوقت نفسه لا نشك في أنه يوجد فريق من الخوارج قد أجمعت الأمة على تكفيرهم وذلك حسب ما ظهر من اعتقاداتهم وآرائهم لأن الخوارج منهم فريق معتدل في معتقداته ومنهم المغالي ، وفي هذا الصدد يقول ابن حزم : " وقد تسمى باسم الاسلام من أجمع جميع فرق الاسلام على أنه ليس مسلما مثل طوائف من الخوارج غلوا فقالوا ان الصلاة ركعة بالغداة ، وركعة بالعشي فقط وآخرون استحلوا نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات بني الاخوة وبنات بني الأخوات وقالوا ان سورة يوسف ليست من القرآن ، وآخرون منهم قالوا بحد الزاني والسارق ثم يستتابون من الكفر فان تابوا والا قتلوا "(٢). ولا شك أن هذا كفر صريح لا يحتمل أي تأويل .

ومن أشهر بدعهم انكار حد الرجم على المحصنين " اذ ليس في القرآن ذكره بينما هو ثابت بالسنة من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وعليه مضى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين "(٣).

وقد قال عمر رضي الله عنه ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ، فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك : فريضة

---

(١) رواه البخاري جـ ٨ ص ٣٢ .

(٢) الفصل جـ ٢ ص ١١٤ ، الفرق بين الفرق ص ٢٨٠

(٣) مقالات الاسلاميين جـ ١ ص ١٧٣ ، الملل والنحل جـ ١ ص ١٢١

انزلها الله"[1].

وأما الخوارج الذين قاتلهم الامام علي فلا ريب أن مذهبهم ليس قائما على الالحاد والكفر وارادة السوء بالاسلام . ولكنه قائم على الجهل بالدين وضعف البصيرة مما دفعهم الى تأويل الآيات والأحاديث مع أنه تأويل فاسد الا أنهم لم يتعمدوا به الكفر ولم يسعوا به الى هدم الاسلام بل طلبوا الحق فأخطئوه وفي هذا الصدد يقول الامام علي رضي الله عنه " لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه " اللهم الا من أنكر منهم ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وقد نقلنا أقوالهم فيما سبق وحكم العلماء فيهم وهو كما رأينا لم يكن حكما قاطعا من جميعهم بل أنهم اختلفوا فيه اختلافا بينا متعارضا وما ذاك الا لخطورة أمر التكفير من جهة وغموض أمرهم من جهة أخرى حيث أنهم جمعوا بين المتناقضات في سلوكهم مع الله ومع خلقه ، ومع هذا لا ينبغي أن نحكم بالكفر على جميع الخوارج بل نقول في حق كل فرقة بما تستحقه من الحكم حسب قربها أو بعدها عن الاسلام وحسب ما يظهر في اعتقاداتها وآرائها . لأن الخوارج لم يكونوا على رأي واحد في الاعتقاد بل منهم المعتدل ومنهم المغالي يقول ابن حزم " وأقرب فرق الخوارج الى أهل السنة أصحاب عبدالله بن يزيد الاباضي الفزاري الكوفي وأبعدهم الازارقة "[2].

والأحاديث التي احتج بها الفريق الأول والتي وردت بالصفات التي تدل على أنهم مارقون عن الدين وأنهم في حكم الكفار نستطيع أن نقول

---

(١) مقالات الاسلاميين جـ ١ ص ١٧٣ ، الملل والنحل جـ ١ ص ١٢١

أن تلك الصفات لا تنطبق على جميع الخوارج وان كانت تنطبق على بعضهم وذلك قد يكون بعضهم دخل فى مذهبهم بقصد حسن من اعلاء كلمة الله فى الأرض أو الوقوف فى وجه الحكام الجائرين أو لهم تأويل سائغ فعلى هذا لا ينبغى التسرع فى تكفيرهم خصوصا وهم يدعون الى الالتزام بجميع شرائع الاسلام • وقد وصفهم الشهرستانى بقوله " انهم أهل الصلاة والصيام "(١) وغاية ما في الأمر أنهم مخطئون • وعلى هذا اذا كان الخارجى مجتهدا ومتأولا كالبغاة ومعتقدا أنه على الحق وان كان مخطئا فى اعتقاده لم تكن تسميته خارجيا موجبة لكفره والذين قالوا بقتالهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان مع بقاء ايمانهم •

وبعد أن بينا حقيقة كل فريق من هذه الفرق نستطيع أن نجمل الفرق بينهم فنقول :

أولا :— البغاة جريمتهم جريمة سياسية هدفها الثورة على الامام • وأما الحرابة فهى تستهدف سفك دماء الناس وانتهاك أعراضهم وأخذ أموالهم واخافة سبيل الناس ولا تقصد الثورة على الامام أو الحاكم ويشتركون مع البغاة فى وجوب قتالهم حتى ينقطع دابر الفساد والفوضى الحاصل بخروجهم لكن قتال المحاربين يختلف عن قتال البغاة من خمسة أوجه كما فى الأحكام السلطانية (٢) وغيرها وهي كمايلي :

١ — يجوز قتال المحاربين مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغى •

---

(١) الملل والنحل جـ ١ ص ١٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص٦٣

٢ — يجوز أن يتعمد فى القتال قتل من قتل من المحاربين ولا يجوز أن يتعمد قتل أهل البغى .

٣ — المحاربون يؤاخذون بما استهلكوه من مال ودم فى الحرب وغيرها بخلاف أهل البغى .

٤ — يجوز حبس من أسر منهم من المحاربين مطلقا لاستبراء حاله وان لم يجز حبس أحد من أهل البغى .

٥ — ما اجتباه المحاربون من خراج وأخذوه من زكاة كالمأخوذ عصبا لا يسقط عن أهل الخراج والزكاة بخلاف أهل البغى (١)

هذا والبغاة حكمهم مبين فى قوله تعالى ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين)) .

وأما المحاربون فحدهم وارد فى قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)) (١) .

أما الخوارج فقد اشتركوا مع البغاة فى وجوب قتالهم وكونهما أهل التأويل ، واختلفوا عنهم بتكفير مرتكب الكبيرة ، وايجاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال . واباحة دماء المنتسبين الى الاسلام وفتك بهم بالقتل والنهب .

وقد ذكرنا ذلك فى هذا الباب والله أعلم .

---

(١)

الفصل الثالث

حكم نصب الامام

أجمع اهل السنة وجمهور الطوائف الاخرى من مرجئة (١) وشيعة وخوارج على وجوب نصب الامام العادل يقيم فيهم أحكام الله و يسوسهم بشريعته التى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدلوا بالكتاب والسنة والاجماع وأقوال الصحابة والعلماء والمعقول .

أما الكتاب فقول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " (٢) .

وقوله تعالى " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا " (٣) .

وفى تفسير الآية الأولى قال المفسرون : أن المراد بأولى الأمر الخلفاء والأمراء ، وعليه اكثر المفسرين وأدخل بعضهم فى مفهوم أولى الأمر العلماء أيضا .

قال ابن جرير الطبرى : " أولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول

---

(١) المرجئة مذهب لاحدى طائفتين : احداهما وقفت على الحياد من النزاع بين علي ومعاوية وقالت نرجىء أمرهم الى الله والطائفة الثانية : هى التى ترى ان مرتكب الكبير ليس منافقا ولا كافرا بل قالت نرجىء أمره الى الله وهى المراد هنا .

(٢) سورة النساء آية ٥٩

(٣) سورة النساء آية ٥٨

من قال هم الأمراء والولاة لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة (١).

وذكر فخر الدين الرازى ان حمل " أولى الأمر " على الأمراء والسلاطين أى بصفة عامة لا من كانوا فى عهد الرسول فقط . أولى بالقبول ما داموا لا يأمرون الا بما هو طاعة ومصلحة " (٢)

أما فى الآية الثانية فقال المفسرون أن الخطاب فى قوله تعالى " ان الله يأمركم " عام لأولياء الأمور وغيرهم من المكلفين فيدخل فيه ولاة الأمور دخولا أوليا ان لم يكن الخطاب خاصا بهم . وأن المراد بالأمانات جميع الحقوق المتعلقة بذمم المخاطبين من حقوق الله تعالى . وحقوق العباد بما فى ذلك تولية المناصب واسنادها لمستحقيها فتكون الأمة مأمورة بأن يكون لها ولاة أمور يشرفون على أمورها الدينية والدنيوية كما أن ولاة الأمور مأمورون بأن يسند كل واحد منهم كل ما يتعلق بأمور المسلمين لمن هو أهل له وأحق به وأولى وأن يحكموا بين الناس بالعدل والانصاف " .

وهذا هو قول العلماء فى تفسير الآيتين أما وجهة استدلالهم بهما هو اذا كان الله تعالى — قد أوجب علينا اطاعة الحكام والولاة الذين يحكمون بالعدل ويؤدون الأمانات الى أهلها . ويرعون شؤون الأمة الدينية والدنيوية فمن البديهى أن يكون من الواجب علينا اقامة حاكم أعلى للدولة ، يكون تحت يده من يعاونه من الحكام والولاة ، والا لانتهينا الى القول بوجوب طاعة من لا تجب اقامته ، وهذا لا معنى له . بل يكون قولا لا يقره

---

(١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن جـ ٨ ص ٤٩٥

(٢) نقلا عن نظام الحكم فى الاسلام ص ٤٣

عقل أو منطق مستقيم "(١) أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : " ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " (٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا أمر عليهم أحدهم " .

أما وجه الاستدلال من الحديثين فواضح جدا بحيث أن الحديث الأول يدل صراحة على وجوب البيعة للامام . فتكون اقامته واجبة على المسلمين من باب أولى ، والا لتوصلنا الى القول بوجوب البيعة لمن لا تجب اقامته ، هذا قول غير سليم .

والحديث الثاني قد أوجب اقامة الأمير في أقل الاجتماعات : ، فكيف بأكثرها يكون من باب أولى .

أما الاجماع فانه قد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بادروا الى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعد — على ما هو مشهور — اشترك فيه كبار المهاجرين ، وتركوا أمر أهم الأمور لديهم ، وهو تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشييعه ، وتداولوا في أمر خلافته ، وهم وان كانوا قد اختلفوا حول الشخص الذي كان ينبغي أن يتولى الخلافة فانهم أجمعوا على وجوب وجود امام ، ولم يقل أحد أبدا أن لا حاجة لنا الى ذلك ، وقد تمت البيعة العامة في المسجد في اليوم التالي ، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد خطب في هذا الاجتماع فقال :

---

(١) نظام الحكم في الاسلام ص ٤٧ ، نظرية السياسة الاسلامية ص ١٢٢

(٢) رواه مسلم في كتاب الامارة جـ ٣ ص ١٤٧٨

" أيها الناس : من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت . وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل " ، واستمر الى أن قال : " وان محمدا قد مضى بسبيله ، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله " (١) . فناداه الناس من كل جانب : صدقت يا أبا بكر . ولم يوجد من يقول ان الدين يصلح من غير قائم به فدل على اجماعهم في وجوب نصب الامام .

وفي هذا الصدد يقول عبد الجبار بن أحمد : " اتفقت الأمة على أنه لا بد من امام يقوم بهذه الأحكام وينفذها ، واجماع الأمة حجة لقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بالسواد الأعظم وقوله : لا تجتمع أمتي على الضلالة " (٢).

وفيما يلي نورد طائفة من أقوال الأئمة والفقهاء في هذا المجال ، ونقول :

أولا :ـ يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين الا بها ، فان بني آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد عند الاجتماع من رئيس " (٣).

---

(١) نهاية الاقدام للشهرستاني ص ٤٧٩ وروى أيضا بلفظ آخر " ولا بد من هذا الدين من يقوم به " .

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٧٥٩ .

(٣) السياسة الشرعية ص ١٣٨

ثانيا :— يقول أبو يعلى : " نصبة الامام واجبة ، وقد قال الامام أحمد الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بأمر الناس" (١).

ثالثا :— يقول الجرجاني : " نصب الامام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين وبها تتم مصالح الناس الدنيوية والأخروية وهي في أدائها متوقفة على وجود الامامة ، وحسن المبادئ المقررة في الدين أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب عملا بالقاعدة التي تقول : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فالامامة ولا شك واجبة شرعا بل هو الواجب الأول عليه يتوقف سائر الواجبات فهي العماد والقطب الذي تدور عليه الرحى " (٢).

رابعا :— يقول ابن خلدون : " أن نصب الامام واجب قد عرف وجوبه بالشرع باجماع الصحابة والتابعين وغيرهم لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر اليهم في أمرهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك اجماعا دالا على وجوب نصب الامام " (٣).

---

(١) الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣

(٢) شرح المواقف للايجي جـ ٨ ص ٣٤٦

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٧

أما المعقول فبعدة وجوه :

منها :— أن الواجب لا يتم الا باقامة خليفة ، وكل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ،فتحصل أن اقامة خليفة واجب .

ومنها :— أنه من البديهي أن قيام الناس بما شرعه الله تعالى عليهم من الأحكام في الأموال والدماء والنكاح والطلاق ومنع المظالم وانصاف المظلوم وحماية الأملاك واقامة القصاص في الأنفس والأموال مع تباعد أقطارهم وكثرة شواغلهم ممتنع وغير ممكن ، لأن كل جماعة ترى في اجتهادها خلاف ما ترى الأخرى وبذلك لا يستقر لهم عمل ولا تستقيم بهم الحياة . فاقتضى العقل أن يكون هناك حاكم يحمي قوانينها ويدير شئون أفرادها ويهيئ لهم حياة سليمة مستقرة ، بل ان عدم وجود الحاكم يؤدي الى فساد كثير ، وذلك أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم حياة ووجودا لائقين إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم ، واذا اجتمعوا دعت الضرورة الى المعاملة واقتضاء الحاجات ومد كل واحد منهم يده الى ما في يد الآخر لما فيهم من الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض حبا في الأثرة والبقاء ،والآخر يمانعه بمقتضى الغضب والأنفة وحاجة نفسه الى ما في يده فيقع التنازع المفضي الى المقاتلة ، وهذا يدعو الى الاضطراب وسفك الدماء وذهاب النفوس مما يؤدي الى انقطاع النوع الانساني وقد خصه الباري سبحانه وتعالى بالمحافظة عليه من الانقراض، فوجود الحاكم الوازع ضرورة من ضرورات المجتمع البشري "(١) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٣ ،

القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد لمحمد بخيت ٩ ص ١٠٠

وهكذا نجد أن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعلماء والمعقول تتضافر كلها على وجوب تنصيب الامام وأنه يتوقف عليه اظهار الشعار الدينى وصلاح أمر الرعية وذلك بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهما فرضان بلا شك وبدون نصب الامام لا يمكن القيام بهما على الوجه الأفضل واذا لم يقم بها أحد لا تنتظم أمور الرعية بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب ويكثر الظلم وتعم الفوضى ولا تفصل الخصومات التى هى من ضرورات المجتمع الانسانى ، ولا شك أن ما يتوقف عليه الفرض فرض فكان نصب الامام فرضا كذلك.

وكل هذا يدل على صحة ما أجمع عليه أهل السنة وطوائف أخرى من مرجئة وشيعة وخوارج من أن نصب الامام واجب بالشرع الذى يدرك ما يصلح البشر وما يوفر لهم حياة الأمن والاستقرار والله أعلم.

الفصل الرابع

في التعريف بالامام الذى يعد الخروج عليه بغيا

بعد أن بينا أن نصب الامام واجب شرعا وعقلا وجب علينا أن نبين شروط الامام الذى يعد الخروج عليه بغيا فنقول .

ان منصب الامام أو الخلافة هو أسمى منصب فى الدولة الاسلامية . فهو الرئيس الأعلى الذى يقوم على تمكين كلمة الله ، وتنفيذ شريعته ، ويحمي حمى الرعية ويدير مصالحها ، ويرعى كافة شئونها . لذلك اشترط العلماء فى الامام شروطا تضمن قيامه بكافة الواجبات الدينية والدنيوية وهي على نوعين ، شروط أجمعوا عليها وشروط اختلفوا فى وجوبها .

أما الشروط التي أجمعوا عليها فهى كالتالي :

أولا :- العدالة ويقصد بها أن يكون الخليفة أو الامام صاحب استقامة في السيرة متجنبا للبدع الاعتقادية ، بعيدا عن المعاصي والآثام متحجبا عن الشبهات والريب صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم مأمونا فى الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه ، فيفهم من ذلك أنها ليست الامتناع عن المحرمات فحسب بل البعد عن الشبهات أيضا .

قال ابن خلدون في هذا الصدد مايلي : " وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها كالقضاء وغيره ، فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلاف فى انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها وفى انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف" (١) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص١٩٣ ، احكام السلطانية للماوردى ص ٦ .

ولا يخفى بعد ما ذكره الفقهاء أن العدالة تقتضى أن لا يرتكب الحاكم أى ظلم سواء كان متعلقا بالمال أوبالحرية أو العرض أو أى حق من الحقوق ، فان شيئا من هذا يخرجه عن كونه اهلا للامامة .

ثانيا :ـ العلم والمراد به العلم المؤدى الى الاجتهاد فى النوازل والاحكام ليستقل بالفتوى ويتمكن من اقامة الحجج ورد الشبه فى العقائد ، وفصل الخصومات واقامة الأحكام ولا يتمكن من ذلك الا من كان عالما بلغ علمه الى درجة الفتوى . وقد قال امام الحرمين (١) : " ان هذا الرأى متفق عليه " وقال الامام الغزالى (٢) : " أنه مجمع عليه " وقال البغدادى (٣) : " وأقل ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين فى الحلال والحرام وسائر الأحكام " ولا ينفذ ذلك الا من كان عالما بلغ علمه الى درجة الفتوى فجهله نقص يعجزه عن التنفيذ وعن تأدية أهم خصائصه ، لأن الامامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال ، ولكن العلماء لتأخر الزمان وتهاون الأمة بالعلم الشرعي وعدم الاعتناء به تعذر وجود من هو بهذه الصفة جوزوا تولية غير المجتهد ويفوض الحكم فى النوازل وأحكام الوقائع الى غيره أو يحكم هو بعد أن يستعين بالمفتين المجتهدين أو يرجع الى ما دونه المجتهدون واستنبطوه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من الأحكام .

---

(١) الارشاد الى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ص٤٢٦

(٢) الرد على الباطنية ص ٧٥ ـ ٧٦

(٣) اصول الدين ص٢٢٧

(٤) مقدمة ابن خلدون ص١٦١ .

وقد قال الامام الغزالي في هذا الصدد : " اذا كانت الضرورة قد قضت بأن يكون الخليفة غير بالغ مستوى المجتهدين الا أنه يمكن أن يتحقق هذا الشرط عن طريق اعتماده على المجتهدين من الأمة وعلمائها فلا يقطع برأي دونهم ولا يبرم أمرا الا بمشورتهم "(١) وهذا الرأى كما نرى هو المناسب فى الموضوع ما دامت الغاية ستتحقق لأننا لا نتصور فى هذه الأزمنة الأخيرة أن يوجد خليفة مجتهد وذلك لتهاون الأمة بالعلم الشرعي وعدم الاعتناء به ، وتعذر وجود من هو بهذه الصفة جوزوا تولية غير المجتهد ويفوض الحكم في النوازل وأحكام الوقائع الى غيره أو أن يحكم هو بعد أن يستعين بالمفتين والمجتهدين أو يرجع الى ما دونه المجتهدون واستنبطوه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من الأحكام .

ثالثا :ـ الكفاية الجسمية ويقصد بها سلامة الحواس والاعضاء وبصفة عامة عدم النقص الذى يمنع من استعمال الرأى واستيفاء الحركة وسرعة النهوض كالجنون والعمى والصمم وكقطع اليدين أو الرجلين أو احداهما ، لأن ذلك يؤثر في هيبته وأداء رسالته وقيامه بما اسند اليه ، وان كان مما يشوه فى المنظر فقط كقطع الأذنين أو جدع الأنف فشرط السلامة منه شرط الكمال فقط .

رابعا :ـ الكفاية النفسية : ويقصد بها أن يكون الخليفة قادرا على اقامة الحدود جريئا في اقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها .

---

(١) أصول الدين ص ٢٢٧

وأن يكون صاحب رأى وتدبير ليستطيع أداء رسالته في حماية الدين وجهاد العدو وقد عبر بذلك امام الحرمين قائلا :

" ومن شرائط الامامة أن يكون الامام متصديا الى مصالح الأمور وضبطها ، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور ، وذا رأى حصيف في نظر المسلمين لا تزعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود " (١) .

ومعنى هذا أن يكون سائسا ، قادرا على تنفيذ الأحكام ، وحفظ حدود الاسلام ، وانصاف المظلوم من الظالم .

خامسا :- أن يكون من أهل الولاية التامة وهذا الشرط يتضمن أوصافا عدة وهي كمايلى :

١ - الاسلام لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (٢) ولأن الغاية الأولى من تنصيب الامام حفظ الشريعة الاسلامية وتنفيذ أحكامها ولا يتصور ذلك الا من مسلم .

٢ - الحرية لأن العبد لا يملك أن يتصرف فى شئون نفسه فليس من المعقول أن يملك التصرف في شئون المسلمين فاذا اعتق كان من أهل الولاية العامة .

---

(١) الارشاد ص٤٢٦

(٢) سورة النساء آية ١٤١

٣ — البلوغ لأن غير البالغ كما يقول الماوردى : " لا يجرى عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم فكان أولى ألا يتعلق به على غيره حكم " وقال ابن حزم : " ان جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز امامة امرأة ولا امامة الصبي لم يبلغ الا الرافضة فانها تجيز امامة الصغير " ثم عقب ذلك قائلا : " وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب والامام مخاطب باقامة الدين "(١).

٤ — العقل فمن البديهي أن يشترط هذا الشرط والماوردى لم يكتف بالحد الذى يتعلق به التكليف بل طلب شروطا أشد من ذلك حيث يقول : " ولا يكتفي فيه بالعقل الذى يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل "(٢).

٥ — الذكورة لأن الخلافة ولاية عامة لها التزامات شاقة وكثيرة والرجل أقدر من المرأة على التفرغ لها وأصبر منها على تبعاتها ومقتضياتها التى منها القهر والغلبة وقيادة الجيوش وتدبير أمور الحرب ، والمرأة لا تصلح

---

(١) الفصل فى الملل والنحل جـ ٤ ص ١١٠

(٢) الاحكام السلطانية ص ٦

لشيء من هذا على أن صاحب هذا المنصب معرض في كل لحظة من لحظات ليله ونهاره لأن ينظر في أمر طارئ أو حكم مفاجيء يعالجه بالرأى السديد والتفكير الهادىء العميق وتكوين شخصية المرأة ينقصه الكثير من الصفات التى تواجه بها مشكلات هذا المنصب فهى سريعة الاغترار سيئة الاختيار سطحية التدبير عاطفية التقدير وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم الى ذلك فقال " النساء ناقصات عقل ودين "(١) وهي عرضة للاحتجاب في بعض الأوقات كما يقضى بذلك قانون أنوثتها فلا تستطيع عندئذ أن تباشر مهام المنصب وتوفر للرعية الفلاح والنجاح ولذلك حينما بلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن أهل فارس ولوا عليهم ابنة كسرى قال : " لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة ".

الشروط المختلف عليها :

كانت تلك أهم الشروط التى أجمعت عليها المذاهب الاسلامية ، وأما أهم الشروط التى اختلفت عليها كلمتهم فهي :

أولا :- النسب القرشى وهو أن يكون الامام من قريش :

فقد اختلف العلماء فى هذا الشرط ، فذهب فريق منهم الى القول بهذا الشرط ومن هذا الفريق أئمة المذاهب والذى دعاهم

---

(١) فتح البارى جـ ١ ص ٤٢١

الى التشبث بهذا الشرط الأحاديث الواردة في هذا ، مثل ما رواه البخارى في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأئمة من قريش " وقال أيضا " ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين " (١) .

وكلا الحديثين صحيح بحيث أنه لا مجال للطعن فيهما وكلاهما واضح الدلالة على اشتراط النسب القرشى فى الخليفة أو الامام ، وقد فهم منهما ذلك الفقهاء واحتج بهما الصحابة القرشيون على الأنصار لما هموا ببيعة سعد بن عبادة " سيد الخزرج " يوم السقيفة فأذعن الأنصار وسلموا القيادة لقريش ورجعوا عن قولهم : منا أمير ومنكم أمير ، وقد ثبت أيضا في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال هذا الأمر فى هذا الحى من قريش ما أطاعوا واستقاموا على أمره " (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها " وقال أبوبكر رضي الله عنه : " أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن نحسن الى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم ولو كانت الامارة فيكم لم تكن الوصية بكم " واحتجوا أيضا بقرابتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : " انه والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولا يولون هذا الأمر الا من كانت النبوة فيهم " .

---

(١) رواه البخارى باب الأمراء من قريش طبعة دار الشعب جـ ٩ ص ٧٧

(٢) رواه مسلم في كتاب الامارة جـ ٣ ص ١٤٧٧

وذهب فريق آخر من العلماء (١) الى أنه لا يشترط فى الخليفة أن يكون قرشيا بل يجوز أن يتولاها كل مسلم قائم بالكتاب والسنة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" اسمعوا وأطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشى ذو زبيبة "

وفي رواية " كان فى رأسه الزبيبة " (٢).

وقول عمر رضي الله عنه " لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته " ومن هنا لجأ هؤلاء الى تأويل الأحاديث التي أوردها الفريق الأول أو الى بيان الغاية منها فقالوا ان النص على القرشية فى الأحاديث محمول على الأفضلية لا الصحة بمعنى أنه اذا توفرت الشروط في شخصين — مثلا — أحدهما قرشي والآخر غير قرشي ، يكون من الأفضل — حينئذ — اقامة القرشي ومن غير الأفضل اقامة الآخر ، ولكن اقامته تكون صحيحة بلا شك . لأنهم رأوا أنه لا سبيل الى انكار هذه الأحاديث ، لأن كبار الأئمة والمحدثين أكدوا صحتها حتى أن الحافظ ابن حجر قال : في حديث " الأئمة من قريش " قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا وقد احتج به أبو بكر رضي الله عنه عند اجتماعه بالأنصار يوم السقيفة .

---

(١) من بعض القائلين بهذا الرأى من العلماء امام الحرمين ، وأبو بكر الباقلاني .

(٢) رواه البخارى في صحيحه في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في باب الأمراء من قريش . والمراد بالزبيبة في هذا الحديث واحدة الزبيب المأكول المعروف وهي من العنب اذا جف والمقصود من التشبيه التحقير وتقبيح الصورة . لأن السمع والطاعة اذا وجبا لمن كان كذلك دل ذلك على الوجوب على كل حال الا في المعصية .

وقد رد الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بقولهم أن الحديث اسمعوا وأطيعوا وان ولي عليكم عبدحبشي ذو زبيبة خرج مخرج التمثيل بقصد المبالغة ولتاكيد ايجاب السمع والطاعة أو أنه يتعلق بالولايات الصغيرة فقط دون الامامة أو أن وصف العبودية باعتبار ما كان لا في الحال ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لوكان سالم مولى حذيفة حيا لوليته " هذا لا يفيد ما ذهب اليه الفريق الثاني وذلك أن عصبية الولاء حاصلة لسالم من قريش ، وأيضا أنه قول الصحابي ليس بحجة اذا خالفه صحابي آخر .

مناقشة الأدلة والترجيح :

ومع هذا الرد فان للفريق الثاني أدلة أخرى ترجح ما ذهبوا اليه . وهو أن يكون الشارع قد أصر على وجوب اشتراط النسب وخص قبيلة معينة بهذه الميزة وحصر فيهم هذا الأمر دون غيرهم مع وجود الأدلة من الكتاب والسنة والآثار تدعو الى مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية .

أما الكتاب فقوله تعالى " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم "(١).

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام " يا أيها الناس ان الله

(١) سورة الحجرات آية ١٣

قد أذهب عنكم عصبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها فالناس رجلان : بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب "(١)

وقوله : " يا أيها الناس كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى "(٢).

وأما الأثر : فقد ثبت تاريخيا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد مولاه على الجيش وفيه كبار المهاجرين والأنصار . ثم أنفذ ذلك أبوبكر رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

في الحقيقة لا ننكر أن لقريش ميزة بسبب صلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها أيضا قد تمتعت بامتياز سياسى لم تتمتع به أية قبيلة أخرى في التاريخ الاسلامي ، وذلك أنها ظلت الخلافة فيهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الى آخر العهد العباسي ، وفي خلافة الفاطميين بمصر وفي الخلافة الأموية بالأندلس ، وقد نشأ هذا الامتياز عن الأحاديث الواردة فى هذا الباب مثل قوله عليه الصلاة والسلام : " الأئمة من قريش " .

وقد فهم الفريق الأول من هذا الحديث وجوب تفرد قريش بهذا الأمر ، الا أن هذا الفهم الذى فهمه الفريق الأول ليس هو الفهم الوحيد الذى يمكن أن يفهم من تلك الأحاديث لأنها ليست نصا على وجوب تفرد قريش بهذا الأمر فحديث الأئمة من قريش — تمامه — لا يعاديهم أحد الا كبه الله

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب التفسير ج ٥ ص ٣٨٩

(٢) المصدر السابق .

على وجهه ما أقاموا الدين " اذا اقامة الدين هو المعول عليه ، الا أن معظم المؤلفين اقتصروا على الفقرة الأولى فقط من الحديث وأهملوا الشروط الأخرى التي وردت فيه ، لأن لفظة " ما " فيه مصدرية مقيدة بقوله : ان هذا الأمر في قريش ، مدة اقامتهم الدين ومفهومه أنهم ان لم يقيموه لم يكن فيهم .

وقد يفهم هذا الحديث أيضا على وجه أخرى وهي أن يقال أن هذه الأحاديث المذكورة وأمثالها قصد بها الأخبار لا اظهار حكم أو الزام ، فلم يكن أكثر من مجرد تقرير للواقع . وقد يقال أيضا أن الاشارة الى قريش في الأحاديث كانت الى المهاجرين وحدهم لأن هذا الاستعمال كان شائعا . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد المهاجرين بهذا الأمر لسبقهم الى الاسلام ، ولأنهم كانوا أول من أبلى في سبيله في أوقات الشدة .

ومما يؤيد هذا الاتجاه في الفهم قول أبي بكر رضي الله عنه في أثناء اجتماع السقيفة " فنحن الأمراء وأنتم الوزراء " فضمير " نحن " انما يقصد به المهاجرين دون غيرهم وكذلك الضمير " أنتم " انما كان يراد به مخاطبة الأنصار .

أبو بكر وأصحابه لم يفهموا لفظ قريش في مثل هذه المجالات الا المعنى الذى يتصل بالمهاجرين وأصحاب السبق والفضل من المهاجرين خاصة الذين جاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الفتنة في مكة ثم جاهدوا معه أثناء وجودهم في المدينة رضي الله عنهم أجمعين .

وممن رأى هذا الاحتمال من العلماء المتأخرين امام الحرمين حيث يقول :

" ومن شروط الامامة عند أصحابنا أن يكون الامام من قريش لقوله عليه الصلاة والسلام " الأئمة من قريش " وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها وهذا مما يخالف فيه بعض الناس والاحتمال عندى مجال واذا تطرق الاحتمال الى الدليل بطل الاستدلال به " (١).

وايد ذلك ابن خلدون فقال : " ان مقصود الخلافة يحصل بالاجتماع ووحدة الكلمة وترك النزاع ، وانقياد الأمة لرئيسها . وهذا يحصل اذا كان الخليفة ممن تسكن النفوس اليه ، ويعترف لهم بالفضل والتقدم ، وهذا الاعتراف وذاك السكن كان محققا فيمن يولى من قريش ، لأن قريشا كانت ذات قوة وشوكة ، وتعترف لها العرب بالتقدم والفضل والزعامة ولم ينازعوها في ذلك مما يجعل امر اجتماع الكلمة ، وحصول الطاعة لهم أقرب احتمالا وأسهل منالا من غيرهم ، ولذلك جاء الحديث بالتنويه بهم وأن الأئمة منهم ليحصل الائتلاف ويسهل الانقياد ويحقق مقصود الخلافة " (٢).

ومقصود ابن خلدون من هذا الكلام هو أن اشتراط القرشية انما لدفع الخلاف والتنازع ، بما كان لقريش من قوة وشوكة وغلبة وزعامة على القبائل العربية .

ولما كانت الأحكام الشرعية غير مختصة بجيل ولا عصر ولا أمة ،

---

(١) الارشاد ص ٤٢٧ وابو بكر الباقلانى

(٢) المقدمة ص ١٩٥ واصول الدعوة ص ١٦٤

علمنا أن ذلك راجع الى شرط الكفاءة فرددناه اليها وطرحنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود الغلبة والتقدم . فاشترطنا فيمن يتولى أمور المسلمين أن يكون من جماعة قوية يعترف الناس لها بالقوة والزعامة ليحملهم ذلك على طاعة من يولي الخلافة منهم فتهدأ ثائرتهم ويسهل حكمهم .

والحق أنه توجيه سديد ، ونظر صائب وتخريج جيد لحديث " الأئمة من قريش " وقد شارك ابن خلدون في هذا الرأي أحد المعاصرين (١) حيث قال : " تركيب المجتمع في ذلك العهد يجعل قريشا في موقع الصدارة والقيادة ، وهذا الحديث يشير الى أمر واقع أكثر من أن يشير الى أمر واجب " واذا كانت تلك هي العلة ، فانها في عصرنا الحديث لم تعد متصلة بقريش على الخصوص . ولا منحصرة فيها ، ولم يعد لقريش رابطة تجمعها ، وتفرقت في شتى البلاد ، ولم تبق لها تلك القوة الاجتماعية ، ولا تلك الخصوصية بالنسبة الى الاسلام ، فقد توجد اليوم فيهم وفي غيرهم ، وهكذا انفكت العلة عن معلولها .

وقد استعرض الشيخ ابو زهرة (٢) أدلة القائلين باشتراط القرشية ، والقائلين بعدم اشتراطها ثم قال : " نتبين أن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الامامة في قريش وأنه لا تصح ولاية غيرهم بل ولاية غيرهم صحيحة بلا شك ويكون حديث " الأئمة من قريش من قبيل الاخبار بالغيب كقول النبي صلى الله عليه وسلم " الخلافة بعدى ثلاثون ثم تصير ملكا عضوضا " . ويكون ذلك من قبيل الأفضلية لا الصحية كما سبق ذكره فيما سبق .

---

(١) الدكتور محمد المبارك في تقديمه : نظام الحكم في الاسلام الدكتور محمد عبد الله العربي ص ١٢

(٢) تاريخ المذاهب الاسلامية ج ١ ص ٩٩

ومما يؤيد ما ذهبنا اليه هو أننا لم نجد في الكتاب أو السنة ما ينص على خصائص وصفات معينة للامام ، ولكن اذا نظرنا الى مجموع النصوص التي وردت في هذا المجال نجد أن الأفضلية في الدين هو أول مطلب يلتمس في أمر الخلافة ، وقد كان هذا واضحا في اختيار الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه لأنه كان أفضل في الدين ، ولهذا نرى أن هذا الشرط هو المعمول عليه في هذا الشأن .

اذا تقرر ما ذكرنا من الأقوال والأدلة ومناقشتها فان الذي يترجح عندنا في هذا المقام هو مذهب الفريق الثاني لقوة أدلتهم في هذه المسألة برغم وجود دعوى الاجماع في اشتراط كون الامام قرشيا ، وقد قال القاضي عياض : اشتراط كون الامام قرشيا مذهب كافة العلماء و قد عدوها في مسائل الاجماع .

وقال ابن حجر : ويحتاج في نقل الاجماع الى تأويل ما جاء من عمر رضي الله عنه فقد أخرج أحمد عنه بسند رجاله ثقات أنه قال ان أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فان أدركني أجلي بعده استخلفت معاذ بن جبل " ومعاذ أنصاري لا قرشي فيحتمل أن يقال : لعل الاجماع انعقد بعد عمر أو رجع عمر "(١).

على أن هذا الاجماع لو صح قد يكون سنده ارتباط المصلحة في ذلك الزمن بكون الخليفة من قريش ، لما كان لهم من المكانة والغلبة

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٣ ص ١٨٩ — ١٩٠ للعلامة المناوي .

على غيرهم من العرب لقوة عصبيتهم في صدر الاسلام وهذا يمكن أن يشترط في القائم بأمور المسلمين بأن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها ليستتبعوا من سواهم لتجتمع الكلمة على حسن الحماية.

والاجماع اذا كان سنده مصلحة زمنية لا يكون حجة ملزمة على وجه الدوام ، لأن ما يكون مصلحة في زمن ما اذا تغير فيه وجه المصلحة بعد ذلك جاز انعقاد اجماع آخر فيه على خلاف الأول .

ولهذا ذكر الامام البزدوى أن الاجماع الاجتهادى يجوز أن ينسخ باجماع آخر ، من غير ذكر خلاف فيه ، وحينئذ يحمل كلام الجمهور - الذين قالوا بعدم جواز نسخ الاجماع - على الاجماع النقلى فقط(١).

واذا توفرت هذه الشروط سالفة الذكر فى الامام وتولى بطريقة شرعية فعندئذ يعد كل من خرج عليه باغيا باتفاق أهل العلم فى جميع مصادر الفقه وموارده الا اذا ارتكب ما يخالف الشريعة الاسلامية ومخالفته هذه اما أن تكون بكفر أو بفسق وفجور أو ظلمه للعباد .

ففي الحالة الأولى يجب الخروج عليه باتفاق أهل العلم ، واختلفوا فيما اذا انحرف عن سبيل الشريعة ففسق أوفجر أو عطل أحكام الشريعة ولم ينفذها سواء أكان ذلك فى سلوكه الشخصي

---

(١) كشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٦١ - ٢٦٢ ، نقلا عن المدخل الى علم أصول الفقه للدواليبى ص٣٤٣ - ٣٤٤ ط خامسة .

أم في سلوكه الرسمي هل تظل الأمة في لزوم طاعته وتنفيذ أوامره أم يجب عليها الخروج عليه ؟

وفي ذلك رأيان للفقهاء :

والرأى الأول يذهب الى أن الخليفة أو رئيس الدولة لا يعزل بالفسق والجور والانحراف وان على الأمة أن تخضع وتذعن وتعتصم بالصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يأتي الله بالفرج وذلك أنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليه (١).

---

(١) استغل المستشرقون هذا الرأى وقرروا أن الحاكم المستبد في الاسلام لا سبيل الى عزله مهما طغى وبغى وفجر وظلم . وقال " مرحليوث " أيا كان الحاكم الذى يستقر الرأى على الاعتراف به فان الرعايا المسلمين ليس لهم حقوق ضد رئيس الجماعة القائم .

وقال " توماس ارنولد " ان الخلافة التى اعترف بها الاسلام هكذا كان نوعا من الحكومة المستبدة الجائرة التى يتمتع الحاكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود ما ، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون تردد .

وقال " ماكدونالد " لا يمكن على الاطلاق أن يكون الامام حاكما دستوريا بالمعنى الذى نعرفه . نقلا عن نظام الحكم في الاسلام للدكتور

واستدلوا لمذهبهم هذا بالأحاديث التي تأمر بالصبر وبعمل الصحابة والتابعين وبالمعقول :

١ — أما الأحاديث :

فمنها : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية (١) .

ومنها : ما رواه عبادة بن الصامت " دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا

محمد عبد الله العربي ص١٠٣ .

واستطاعتنا أن نرد على هذه الادعاءات الباطلة ردا شاملا الا أنه نريد أن ننبه هؤلاء أن السلف ما قالوا هذا حماية للحاكمين من نقد الناقدين . ولوم اللائمين بل قالوا ذلك حماية للجماعة نفسها من شر الفتن التي تأكل الأخضر واليابس ، والتي تجعل أمور الجماعة فوضى من غير رابط ولا عاصم تستمسك به الأمة ، وذلك عملا بقاعدة شرعية سليمة وهي دفع الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأقل . وقد قال علماء الفقه : انه ينبغي أن نتحمل أخف الضررين وقالوا أيضا " ان دفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب " .

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب الامارة ج ٣ ص ١٤٧٧

وألا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله برهان " (١).

ومنها : اجابة الرسول لمسلمة بن يزيد الجعفى اذ سأله : " يا نبى الله أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعون حقنا ، فما تأمرنا ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " (٢).

٢ — عمل الصحابة والتابعين :

قالوا قد وقع الفسق والفجور والظلم والفساد من بعض الخلفاء بعد عصر الراشدين ومع ذلك فان كثيرا من الصحابة والتابعين رفضوا الخروج واعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين .

روى عن الزبير بن عدى قال : أتينا أنس بن مالك فشكونا اليه ما نلاقى من الحجاج ، فقال : اصبروا فانه لا يأتى عليكم زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم حديث سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم " (٣).

وروى أن عليا رضي الله عنه كان يقول : لا بد للناس من امارة برة أو فاجرة فقيل له : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء " (٤)

---

(١) رواه البخارى جـ ١٣ ص ١٩٢ ومسلم فى كتاب الامارة جـ ٣ ص ١٤٧٠ ولفظ له

(٢) رواه مسلم جـ ٣ ص ١٤٧٥

(٣) رواه البخارى فى كتاب الفتن ذكره ابن حجر فى الفتح جـ ١٢ ص ١٩ — ٢٠

(٤) تاريخ المذاهب الاسلامية جـ ١ ص ٢٢

وروى أن الحسن البصرى كان يقول : " هؤلاء يعنى الملوك من بنى أمية وان وطىء الناس أعقابهم فان ذل المعصية فى قلوبهم الا أن الحق ألزمنا طاعتهم ومنعنا من الخروج عليهم وأمرنا أن نستبعد بالتوبة والدعاء مضرتهم " (١).

ويقول : عندما سئل عن بني أمية ماذا عسى أن أقول فيهم وهم يلون من أمرنا خمسا ، الجمعة والجماعة والفىء والثغور والحدود . والله لا يستقيم الدين الا بهم ، وان جاروا وان ظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون " (٢).

وروى ان الامام أحمد بن حنبل قال : من غلبهم أى المسلمين بالسيف صار خليفة وسمى أمير المؤمنين ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماما عليه ، برا كان أو فاجرا ، فهو أمير المؤمنين " (٣).

وكان أحمد بن حنبل رحمه الله ، يدعو المعتصم بأمير المؤمنين في غير موضع وقد دعاه المعتصم الى القول بخلق القرآن ، وضربه عليه حتى كاد يتلف . وقد اجتمع اليه فقهاء بغداد فى خلافة الواثق وقالوا هذا أمر قد تفاقم وفشا — يريدون القول بخلق القرآن — وقالوا له أننا لسنا نرضى بامرته ولا سلطانه ، فقال عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين " ، فهو لم ينظر فى هذا الأمر الى نفسه ، وانما

---

(١) نقلا عن تاريخ الجدل لابي زهرة ص١٤٦

(٢) المصدر السابق

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٠

نظر الى دينه ولم يجعل لهذه السياط التى أثرت فى جسده وكادت تزهق روحه ، ولا لهذا القيد الثقيل الذى اودع فى جسده عللا وأسقاما ، لم يجعل لهذا كله سبيلا الى نفسه ولكنه نظر الى الخليفة والى مكانته من المسلمين كحاكم ملك أمرهم وقام على دنياهم ، واستحضر في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا وان أتى بغيره فعليه اثمه "(١).

٣ - أما المعقول :

فقد قالوا ان الخروج على الخليفة يعرض - غالبا وحدة الأمة للانفصام ويسبب لها المحن والفتن ، ويوقعها فى الضيق والشدة والحرج .

يشهد لهذا ما جره الخروج على بعض الخلفاء الأمويين والعباسيين على الأمة من اضرار جسيمة وصحن شديدة ومفاسد كثيرة . ودفع المفسدة بالصبر وعدم الخروج أولى من جلب مصلحة قد تنجم عن الثورة والخروج .

أما الرأى الثانى : فيرى وجوب الخروج والثورة المسلحة على الامام اذا فسق عن أمر ربه وجار على رعيته ، وأصر على الزيغ والضلال وجانب الحق والصواب وصم أذنيه عن سماع النصح والارشاد و رفض التقويم والاعتدال والرجوع الى سبيل الله والحكم بما أنزل الله عز وجل .

---

(١) الأحكام السلطانية لابى يعلى ص٢١

وقال ابن حزم : " والواجب ان وقع شيء من الجور وان قل أن يكلم الامام في ذلك ويمنع منه ،فان امتنع وراجع الحق وأذعن فلا سبيل الى خلعه وهو امام كما كان لا يحل خلعه فان امتنع من انفاذ شيء من الواجبات عليه ولم يرجع وجب خلعه واقامة غيره ممن يقوم بالحق ، ثم قال وهو الذى تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم وكل من ذكرنا من قديم وحديث اما ناطق بذلك في فتواه واما فاعل لذلك بسيفه في انكار ما رآه منكرا "(١).

واستدلوا لمذهبهم هذا بالكتاب والسنة :

١ ـ أما الكتاب :

فقوله تعالى " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله "(٢). وقال سبحانه وتعالى : " لا ينال عهدي الظالمين "(٣).

وجه الاستدلال من الآيتين : ففي الآية الأولى يأمر الله المؤمنين بقتال الفئة الجائرة سواء كانت حاكمة أم محكومة حتى ترجع الى أمر الله ورسوله وتسمع للحق وتطيعه .

وفي الآية الثانية يخبر الله نبيه ابراهيم عليه السلام أنه لا ينبغي أن يولى الظالم شيئا من الأمر ولا ينبغي لأحد أن يطيعه في ظلمه .

---

(١) الفصل في الملل والنحل جـ ٤ ص ١٧٢ ـ ١٧٥

(٢) سورة الحجرات آية ٩

(٣) البقرة آية ١٢٤

روى العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى معنى هذه الآية يعنى لا عهد لظالم عليك فى ظلمه أن تطيعه فيه .

٢ ـ أما السنة : فهى كثيرة وسنكتفى بذكر بعضها :

منها : قوله عليه الصلاة والسلام " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " (١).

ومنها : قوله " لا طاعة في معصية انما الطاعة فى المعروف وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (٢).

ومنها : قوله " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده " (٣).

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى وجوب الثورة وشق عصا الطاعة على الحاكم ، وضرورة الوقوف فى وجهه حتى يرجع عن غيه ، ويقلع عن معاصيه ويفىء الى الحق والعدل ، فاذا ركب رأسه وأصر على الضلال فلا محيص من عزله واقامة غيره .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الايمان جـ ١ ص ٦٩ ورواه الترمذى فى كتاب الفتن جـ ٤ ص ٤٧٠ .

(٢)

(٣) رواه الترمذى جـ ٤ ص ٤٦٨ ، وأبو داود فى سننه جـ ٤ ص ١٢٢ باب الأمر والنهى .

ولهذا خرج الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية لأنه يراه غير مستحق للخلافة وذلك أن المسلمين لم يختاروه لحبهم اياه وتعظيمهم لعقله وخلقه واطمئنانهم الى سياسته أو اعتمادهم على صلاحه واصلاحه ولكنه على نقيض من ذلك ، وكان اختياره لولاية العهد مساومة مكشوفة قبض كل مساهم فيها ثمن رضاه من المال أو الولاية ، ولو قبضوا مثل هذه الثمن ليبايعوا وليا للعهد شرا من يزيد لم يترددوا في مبايعته وان تحطلت حدود الدين وتقوضت معالم الأخلاق ، وأعجب شيء في ذلك أن يطلب من الحسين رضى الله عنه أن يبايع مثل هذا الرجل وكان يرى أنه لا ينبغى له أن يبايع يزيد ويزكيه أمام المسلمين ويشهد له عندهم أنه نعم الخليفة المأمول صاحب الحق في الخلافة وصاحب القدرة عليها ولا مناص للحسين من خصلتين اما أن يبايع كما طلبوا منه أو الخروج عليه ، وكان ينبغى عليهم أن يعرفوا أن هذه المسألة في نفس الحسين رضى الله عنه هى مسألة العقيدة الدينية ولم تكن مسألة مزاج أو مساومة ، لأنه كان رجلا يؤمن أقوى الايمان بأحكام الاسلام ويعتقد أشد الاعتقاد أن تعطيل حدود الدين هو أكبر بلاء يحيق بالاسلام وبأهله وبالأمة العربية قاطبة فى حاضرها ومصيرها لأنه سبط النبي محمد صلى الله عليه وسلم فمن كان اسلامه هداية للنفس فالاسلام عند الحسين هداية للنفس وشرف للبيت ، فاجتهاده اقتضى جواز الخروج على يزيد بن معاوية كما سبق أن ذكرنا .

وأما بعد استقرار الأحكام وانعقاد الاجماع على تحريم الخروج على الجائر فلا يجوز الخروج على الامام وهذا ما اتفق عليه الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم لأنهم رأوا أن الثورة والفتن انتفاض وفوضى وهدم . والفوضى يقع فيها مظالم كثيرة ، والحكم على أى صورة من صوره قد يكون خيرا من فوضى على أحسن صورة من صورها ولا عدل مع الفوضى ، لأن الاستقراء التاريخى لم نجد فيه فتنة أقامت عدلا وخفضت ظلما بل انها تفتح بابا للدعاة الفساد والبغى والعدوان .

والاسلام قد أمر أن يكون تغيير الفساد بالارشاد وموعظة حسنة وذلك بكلمة الحق تقال للحكام الظالمين مهما يكن ما يترتب عليه من قتل وسجن وذلك ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : " أفضل الجهاد كلمة حق لسلطان جائر " (١) .

ونحن لا نعيب على من خرجوا بحق واجتهاد لأن لكل مجتهد نصيبه من الأجر . ولكننا نشير الى ضرورة التمسك بالشروط والضمانات التى سنذكرها لكى نسد الطريق على المفسدين الحاقدين على الاسلام .

---

(١) رواه الترمذى فى سننه جـ ٤ ص ٤٧١

مناقشـــة الأدلـــة :

رد الفريق الثانى على أدلة الفريق الأول بعضهم قال انها منسوخة بالأحاديث التى تدعو الى الخروج والثورة المسلحة يقول ابن حزم : أن ظاهر هذه الأخبار معارض للآخر فصح أن احدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك فوجب النظر فى أيهما هو الناسخ فوجدنا تلك الأحاديث التى فيها الدعوة الى المسالمة وطلب العافية منسوخة بالأحاديث التى تدعو الى الخروج والثورة المسلحة لأن الأحاديث التى تنهى عن القتال موافقة لمعهود الأصل لما كانت عليه الحال في أول الاسلام بلا شك وكانت هذه الأحاديث الأخرى وردت بشريعة زائدة وهى القتال هذا ما لا شك فيه ، فصح نسخ معنى الأحاديث ورفع حكمها فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ بالشك ويترك اليقين . فمن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هى الناسخة عادت منسوخة فقد ادعى الباطل "(١) ثم قال : الامام واجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان زاغ عن شىء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق فان لم يؤ من أذاه الا بخلعه خلع وولى غيره "(٢).

ويرى بعض آخر أنه لا نسخ بينهما وأن كل مجموعة منها تمثل مرحلة وتبين ما يجب أن يتبع فيها .

---

(١) الفصل فى الملل والنحل جـ ٤ ص ١٧٣ـ١٧٤

(٢) المصدر السابق

فالأدلة التى تدعو الى الصبر والمسالمة انما تأمر بذلك فى مرحلة بدء انحراف الخليفة أو رئيس الدولة ، وواجب الأمة فى هذه المرحلة أن تصبر وتعالج الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة ، مصداق هذا من قول الرسول الكريم : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " (١) .

وأما اذا لم يجد معه النصح والارشاد ومضى بتحدى ارادة الله ويعيث فى الأرض فسادا وبغيا وعدوانا فلا محيص من تطبيق الأدلة التى تدعو الى الخروج والثورة .

ولكن على شريطة أن تعد الأمة للأمر عدته وتهىء كافة ما يلزم للثورة بحيث يغلب على ظن الجماعة أن بامكانهم تغيير الوضع والا وجب عليهم التريث حتى لا يجلبوا لأنفسهم الهلاك والدمار ولأمتهم المحن والكوارث ، لأن الخروج على الامام ليس بأمر هين لما تراق فيه من دماء ولما قد يؤدى اليه من الاتيان على البنيان من القواعد فينقض على من فيه . وكذلك السكوت على نظام غير شرعى ليس بأمر هين وهو يحاد الله ورسوله والمؤمنين وتلك بلا ريب فتنة كبيرة .

والراجح على ضوء ما مر من الآيات والأحاديث أن للخروج شروطا لا بد منها وذلك حفظا على وحدة الأمة وتجنبا لما قد تجره الثورة المسلحة عليها من انقسامات وكوارث ومحن .

---

(١) الترمذى جـ ٤ ص ٤٧١

أولا :— كفر بواح وذلك أن يعدل الامام عن شرع الله فيمتنع عن اقامته ويجعل من دون الله آلهة أخرى يطيعها من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها فينهار بذلك شريعة الله في نظام فاسد .

ثانيا :— أن يشرك مع شرع الله شريعة أخرى فيجعل له نفس مرتبة ونفس قوة شريعة الله .

فاذا تحقق منه ذلك وأمكن عزله دون ما حاجة الى اراقة الدماء وذلك تطبيقا للمقصد من مقاصد الشريعة وهي حفظ النفوس وكيان الأمة وجب أن يفعل ذلك .

ثالثا :— أن يكون احتمال النجاح قويا لورود المنع من احداث الفتنة في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : " اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " . قيل : هذا القاتل يا رسول الله ، فما بال المقتول ؟ قال : " انه كان حريصا على قتل صاحبه " (١)

ولهذا ينبغي أن نقصر الخروج في أضيق الحدود وهو رؤية الكفر البواح باعتبار ذلك أعلى مراتب العدوان على الشريعة .

---

(١) رواه البخاري طبعة دار الشعب ج ١ ص ١٥

وما كان السلف الصالح ليرضوا بالصبر والدعاء اذا رأوا كفرا بواحا عندهم فيه من الله برهان صداق هذا من قول الرسول الكريم فيما يرويه عبادة بن الصامت قال : " دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما اخذا علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " (١) .

لكن الواقع أنهم قالوا ما قالوا بعدم الخروج على الامام وهم فى ظل نظام يقيم شرع الله . فلم يتصوروا أن يقوم نظام للمسلمين فيه شريعة الله معطلة كما هو واقعنا اليوم نحن المسلمين فى أكثر الأقطار الاسلامية ، وما كان يتصور خروجا على شريعة الله تصل الى حد الكفر البواح . وأقصى ما وجد فى عصور هؤلاء الأئمة ، خروج جزئى على شريعة الله أو خطأ للأفراد مع بقاء شريعة الله هى العليا قائمة وحاكمة .

كذلك الذين قالوا بالخروج ـ فيما عدا طوائف الخوارج ومن سار نهجهم ـ لا يقولون بالخروج على نظام قائم على شرع الله من أجل معصية حاكم أو مظلمة فرد لأن ذلك كله يمكن تقويمه بغير هدم للنظام . والا كانوا كمن بنى قصرا وهدم مصرا .

واذا توفرت هذه الشروط سالفة الذكر فقد وجب على جميع المسلمين الخروج على الامام الباغى وأن لا يظهروا بالاسلام مظهر الضعف والاستكانة والرضى بالظلم والكفر وهذا هو الموقف الوسط بين أولئك الذين رأوا الخروج لأى معصية وبين أولئك الذين رفضوا مبدأ الخروج . ونحن

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الفتن طبعة الشعب جـ ٩ ص ٥٩ .

نقول بالمذهب الوسط الذى يقيد الخروج بالشروط والضمانات المذكورة سابقا ، ولكنه قد يقال أن التاريخ الاسلامى قد شهد أكثر من خروج لم تتوفر له هذه الشروط والضمانات السابقة . فلقد كانت نتيجة اراقة دماء المسلمين دون تحقيق الهدف ، ولعل أظهر وقائع التاريخ الاسلامى فى مسألة الخروج هو خروج الحسين بن علي رضى الله عنهما على يزيد بن معاوية رضى الله عنهما .

وفى الحقيقة لسنا نخوض في وقائع التاريخ فهذا ليس من موضوعنا كما أنه ليس لنا أن نتهم جانبا ونبرئ آخرا . وبرغم أنه يخرج من نطاق بحثنا فاننا نرى أن كثيرا من وقائع التاريخ الاسلامى لا تزال بحاجة الى جهد علماء مخلصين ليدفعوا عنها ما شابها بغير حق وفي كثير من الأحيان عن تدبير خبيث لئيم يستهدف النظام الاسلامى كله .

والاسلام قد أمر أن يكون تغيير الفساد بالارشاد والموعظة الحسنة وذلك بكلمة الحق تقال للحاكم الظالم مهما يكن ما يترتب على ذلك من قتل وسجن وذلك هو ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم "وأفضل الجهاد كلمة حق لسلطان جائر" .

ونحن لا نعيب على من خرجوا بحق واجتهاد لأن لكل مجتهد نصيبه من الأجر ولكننا نشير الى ضرورة التمسك بالشروط والضمانات المذكورة سابقا ، وذلك أن للنظام الاسلامى قدسيته عند المسلمين بحيث أنه يجب عليهم طاعته ونصرته التى لا تعرفها النظم الوضعية لأنها فى عمقها قد تصل الى التعبد بها باعتبار ذلك طاعة لله رب العالمين اذ قد يعد القتيل فى دفاع عن هذا النظام صدا للمعتدين من الخارج أو للبغاة من الداخل شهيدا .

وفي هذا من حراسة الوجدان ما يغنيه عن كثير من الأجهزة الثقيلة وهذه النظرية في حفاظها على الشريعة سلبا وايجابا لم يبلغها قانون ولا نظام حتى الآن على وجه الأرض ولن يبلغها نظام حتى تقوم الساعة والله أعلم.

الفصل الخامس

وجوب طاعة الامام

اذا توفرت الشروط التي ذكرناها فبمجرد أن يتم اختيار الامام من قبل أهل الحل والعقد او من قبل الأمة أو نوابها يصبح لزاما على جميع افراد الأمة السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، ويستوى في ذلك الأغلبية التي منحته صوتها والأقلية التي احتفظت برأيها أو صوتت ضده ، وأساس ذلك قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (١) ".

وقد جعل جمهور المفسرين الولاة والأمراء وعلى رأسهم رئيس الدولة الأعلى من أولى الأمر الذين أوجب الله على المسلمين طاعتهم ونصرتهم .

فالنص القرآني اذا يفرض على الذين آمنوا أن يطيعوا الله ابتداء وأن يطيعوا الرسول بما له من صفات الرسالة . فطاعته اذن من طاعة الله الذى أرسله بهذه الشريعة ، وكذلك طاعة أولى الأمر من المسلمين ، وهذا المعنى هو ولاء المواطنين جميعا لرئيس الدولة الاسلامية بلغة العصر سواء تمت مبايعته بالطريقة الشرعية أم باستيلاء على الحكم .

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩

وذكر الرازى كلاما في تفسير الآية قال : حمل أولي الأمر على الأمراء والسلاطين أولى ، ويدل عليه وجوه :

أولا :ـ أن الأمراء والسلاطين أوامرهم نافذة على الخلق ، فهم في الحقيقة أولو الأمر أما أهل الاجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق ، فكان حمل اللفظ على الأمراء والسلاطين أولى .

ثانيا :ـ أن أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرناه ، أما أول الآية فهو أنه تعالى أمر الحكام بأداء الامانات ورعاية العدل ، وأما آخر الآية فهو أنه تعالى أخر بالرد الى الكتاب والسنة فيما أشكل ، وهذا انما يليق بالأمراء لا بأهل الاجماع .

ثالثا :ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب طاعة الأمراء ، فقال : " من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني " (١) .

وأما أساس ذلك في السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : " من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له " (٢) .

وقوله : من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

---

(١) التفسير الكبير جـ ١٠ ص ١٤٤ ـ ١٤٥

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الامارة جـ ٣ ص ١٤٧٨ ومثله في البخارى جـ ٦ ص ١١٦

فليطعه ان استطاع" (١) .

قال الحافظ في الفتح ان مثل هذا الحديث قد وقع عند الامام أحمد وأبي يعلى والبطراني عن ابي عمر قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله ؟ قالوا بلى ! قال ان من طاعتي أن تطيعوا امراءكم وفي رواية أئمتكم " (٢).

واما آثار الصحابة رضوان الله عليهم فقد روى الامام السيوطي رحمه الله عن ابن عساكر عن موسى بن عقبة أن أبا بكر الصديق قام خطيبا فقال : الحمد لله رب العالمين أحمده واستعينه ونسأله الكرامة فيما بعد الموت فانه قد دنى أجلي وأجلكم .... الى أن قال أوصيكم بتقوى الله والاعتصام بأمر الله الذي شرع لكم وهداكم ، فان جوامع هدى الاسلام بعد كلمة الاخلاص السمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم . فان من يطع الله ورسوله وأولي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أفلح وأدى الذي عليه من الحق" (٣).

وقد ذكر ابن الأثير رحمه الله في تاريخه قصة رسول يزدجر الى ملك الصين وأسئلة الملك وأجوبة الرسول معه ، ومنها أن الملك قال له : صف لي هؤلاء القوم الذين أخرجوكم من بلادكم ، فاني أراك تذكر

---

(١) رواه البخاري جـ ٦ ص١١٦ ، ومسلم جـ ٣ ص١٤٦٦

(٢) مسند الامام احمد جـ ١٣ . وابو يعلى والطبراني

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٩٣

قلة منهم وكثرة منكم ، ولا يبلغ امثال القليل منكم مع كثرتكم الا بخير عندهم وشرفيكم ، فقال رسول يزدجر أيها الملك سلني عما تحب ! فقال الملك أيفون بالعهد ؟ قال : نعم ، قال وماذا يقولون لكم قبل القتال ؟ قال يدعوننا الى واحدة من ثلاث ، اما دينهم أو الجزية أو المبابذة قال : كيف طاعتهم لأمرائهم ؟ فقال رسول يزدجر : هم أطوع قوم وأرشدهم الخ " (١).

وهكذا نجد أن الأدلة التى ذكرناها تأمر جميع أفراد الأمة أن يطيعوا أولى الأمر وأن يقفوا متحدين وراء حكومتهم الشرعية يؤيدونها ويؤازرونها ويضحون من أجلها بكل ما يملكون من متاع الدنيا في أى وقت تتطلب فيه مصلحة الأمة وسلامة الدولة مثل هذا الاجراء ليفوزوا بذلك في الدنيا والآخرة وذلك هو الفوز العظيم .

حدود الطاعة :

وليكن معلوما أن حق الطاعة الذى هو واجب على كل فرد فى الدولة تجاه الحكومة ممثلة في شخص الامام أو رئيس الدولة ليس واجبا مطلقا لا تحده حدود بل أن له حدود :

منها :- أن تكون الطاعة فيما هو حق وخير لأنه لا خلاف بين أمة الاسلام جميعا على أنه لا تجوز الطاعة الا فيما وافق الشرع ،

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ ٣ ص ١٨ — ١٩

وما قال أحد أبدا ان الطاعة تجوز في معصية لقوله عليه الصلاة والسلام " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ".

قال القسطلاني : - شارح البخارى - تعليقا على الحديث : " هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث السابقة - يعنى - الأحاديث التي وردت حاثة على الطاعة (١) ،

وقال الغزالي : أن طاعة الامام لا تجب على الخلق الا اذا دعاهم الى موافقة الشرع " (٢) .

منها :- الاستطاعة : أى أن يكون الفرد مستطيعا للوفاء بالتزاماته تجاه الامام أو الرئيس وقادرا على القيام بما يسند اليه من أعمال ، وأساس هذا قوله تعالى " ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ".

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : " كنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم " (٣) .

هذا وقد فهم المسلمون الأوائل هذه النصوص وطبقوها حق التطبيق واليك قصة توضح لنا ذلك . وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب في الناس فقال : " ان رأيتم في اعوجاجا فقوموني " فبادره رجل من

---

(١) الشرح لصحيح البخارى للقسطلانى جـ ١٠ ص ٢٢٠

(٢) الرد على الباطنية ص ١٨

(٣) رواه مسلم فى كتاب الامارة جـ ٣ ص ١٤٩٠

عامة الناس بقوله : " لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا " فابتسم عمر وما زاد على أن قال : " الحمد لله الذى جعل في رعية عمر من يقومه بحد سيفه ".

وروى أيضا أن المسلمين غنموا أبردا يمانية ، فكانت نصيب عمر منها بردا ونصيب ابنه عبدالله بردا ولما كانت حاجة عمر الى ثوب أشد فقد تبرع له ابنه ببرده فصنع منهما ثوبا ، ولما وقف عمر يخطب وعليه هذا الثوب يقول لهم : " أيها الناس اسمعوا وأطيعوا ، وقف سلمان الفارسي رضى الله عنه ، وقال : لا سمع ولا طاعة " قال عمر : ولم ؟ قال سلمان من أين لك هذا الثوب وقد نالك برد واحد وأنت رجل طويل ؟ قال عمر : " لا تعجل " ونادى " يا عبدالله " فلم يجبه أحد قال يا عبدالله بن عمر قال لبيك يا أمير المؤمنين قال اناشدتك الله ، الذى ائتزرت به أهو بردك ، قال : " نعم " قال سلمان : : الآن نسمع ونطيع "(١).

وحاشا ان الفتيان عبدالله على [illegible] كانوا [illegible] عن طاعة الامام ان قال قولا [illegible] غير صواب.

وأخيرا نختتم هذا كله بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الأول ، في أول خطاب له ، حيث قال : " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم ، فان عصيت فلا طاعة لي عليكم "(٢).

---

(١) سيرة لابن هشام جـ ٤ ص ٣٤١ — ٣٤٢

(٢) المصدر السابق .

الباب الثاني

الفصل الأول

مشروعية قتال البغاة وحكمه

لا شك أن أمن المجتمع واستقراره وعدم التفرقة بين جماعة المسلمين مما يدعو اليه الاسلام ، لذا تجد أن التشريع الاسلامي قد عني عناية بالغة بما يحقق هذه الغاية ويشيع الاستقرار في أرجاء المجتمع كله ، كما يصرف الناس الى استقبال حياتهم الدينية والدنيوية دون أن تشغلهم عن شئونها نوازع القلق والخوف على ما يحرصون عليه من أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، ويهيئهم أن يكونوا في مأمن على كل ذلك.

والاسلام قد وضع العقوبة الزاجرة لمن ينزعون الى العبث بالمجتمع ويجترئون على المحارم ، وزعزعة أركان الأمن فيخرجون على الامام ينازعونه الأمر ويحاولون بذلك هدم القوة لبناء الدولة الداخلي ، فلا عجب أن رأيناه يحارب مثل هذه الجرائم ويضع لها من العقوبات الرادعة ما يجنب المجتمع شر الوقوع فيها ، فشرع القتال عقابا عليها ورادعا لمرتكبيها وتقويما لسلوكهم وعظة لغيرهم حتى لا يقعوا في مثل ما وقع فيه غيرهم من المعتدين.

وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى : " وان طائفتان [1] من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي

---

(١) طائفتان : جماعتان والطائفة من الناس جماعة منهم ، ومن الشيء

التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين (١) " وهذا النص القرآني الكريم وان لم يكن فيه ذكر الخروج على الامام لكنه يدل عليه ويقتضيه لأنه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فطلب القتال للبغي على الامام أولى لما يترتب على ذلك من مخاطر تفوق بكثير مخاطر بغي طائفة على طائفة .

وهذا بدلالة النص أو القياس الأولى على الاختلاف والاصطلاح ، لأن العلة في الفرع أقوى اقتضاء منه في الأصل وذلك كقياس الضرب على التأفيف في الحرمة فان الايذاء وهو العلة أشد في الفرع منه في الأصل ، وكذلك هنا فان الايذاء في البغي على الامام أشد ومخاطره تفوق بكثير على مخاطر بغي طائفة على طائفة .

= القطعة منه وتطلق الطائفة على الواحد وما فوقه وفي الحديث : لا تزال طائفة من أمتي على الحق الخ) ..
قال اسحق بن راهوية : الطائفة دون الألف وأقلها رجلان أو رجل وروى ذلك عن مجاهد أيضا فيكون حينئذ بمعنى النفس .

قال الراغب والطائفة اذا أريد بها الجمع فجمع طائف ، واذا اريد بها الواحد فيصح أن يكون جمعا ويكنى به الواحد وأن يجعل كراوية وعلامة ونحو ذلك

تاج العروس لزبيدي مجلد سادس ص ١٨٥

(١) سورة الحجرات الآية ٩

ومن هنا نبه القرآن الكريم الى حماية المسلمين من هذا الشـــــر الذى قد يرد عليهم من ذات انفسهم ، فالقرآن الكريم يسلم — وان كان ذلك على غير ما يرضاه للمؤمنين — بالأمر الواقع في الحياة ، ويعترف بالفطرة البشرية ولا ينكرها أو يجافيها ، ويضع التشريع العام للناس كافة في كـــل زمان ومكان ، فالقاعدة الاساسية لعلاقات المسلمين وان كانت هي رابطـــة الاخوة القوية المبنية على أساس العقيدة ، وان يحب المسلم لأخيـــه ما يحب لنفسه ولا يسلمه ولا يظلمه ، وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، ولكن التشريع الحكيم يفترض وقوع القتال بين المؤمنين وان كان نادرا فيدعو الى اطفاء وقدة هذا الشـــر ويدعو المسلمين جميعا الى المشاركة في اخماده ، قبل ان يتسع ويستعصي .

وعلى هذا فالقتال المطلوب في الآية وان كان مطلوبا من المؤمنين الا أنه واجب الامام لأنه قائم مقام المسلمين ونائب عنهم وخليفتهم . فاذا وقع البغى في بلد لا يمتد اليه سلطان امام المسلمين واجب على جماعة المسلمين ما هو واجب على الامام ولجماعة المسلمين تصرفات نافذة معروفة في كتب الفقه .

وأما السنة فقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة صحيحة في مشروعية قتال الخارجين على الامام وسنذكر طرفا منهـــا فيه الكفاية — ان شاء الله .

فقد روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعطى اماما صفقة يده وثمرة فـــؤاده فليطعه ما استطاع فان جاء الآخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية " رواه ابن عبد البر في حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس كلها بمعنى واحد (١).

وعن عرفجة الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (٢).

وعن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله برهان " (٣).

فهذه الأحاديث كلها تجمع على تحريم البغي وتوجيز قتال البغاة ويستند اليها الفقهاء في ذلك . وحديث ابن الصامت المذكور فيه الدليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف الا عند ظهور الكفر البواح اذا كان عندهم فيه من الله برهان أى نص صريح لا يحتمل التأويل من آية او خبر ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٠٤

(٢) رواه مسلم وأحمد في مسنده ومسلم جـ ٣ ص ١٤٨٠

(٣) المتفق عليه .

والاجماع منعقد على جواز قتالهم قال الشافعي رضي الله عنه : " اخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وسلم وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضى الله عنه ، وفى قتال البغاة من علي رضي الله عنه " (١).

وجاء فى المغنى ما يؤيد هذا القول ، قال ابن قدامة : " وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة فان أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وعليا قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان " (٢).

وأما القياس فانه لا يأبى أن يقاتل الامام البغاة ، لأن أمن الدولة واستقرارها مما يدعو اليه الاسلام وهذا من خصائصه وعلى هذا فكل من حاول البغى والخروج على الامام فانه يقاتل قياسا على المحاربين حماية على للصالح العام ، لأن ذلك مقصد من المقاصد الاسلام التي جاءت الشريعة لحمايتها فلا بد اذا من عقاب رادع يمنع الاثم من أن يستمر فى اثمه وغيه لأن الشارع الحكيم أدرك أن المسلمين عند فراغهم من مواجهة العدو الذى كان يحيط بهم من المشركين واليهود والمنافقين ، فان ذلك من شأنه أن يتيح فرصة لطبيعة العدوان في النفس البشرية ، فان لم يجد المسلمون من يقاتلون من اعدائهم ،

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى جـ ٤ ص ١٢٣

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٠٤

لم يسلم الأمر من أن يقع الشر بينهم ، ويقاتل بعضهم بعضا ، فتلك هي الطبيعة الانسانية ، ومن هنا شرع الاسلام شريعة عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت النزوات والاندفاعات ، ثم لا قرار الحق والعدل والصلاح والارتكان في هذا كله الى تقوى الله ورجاء رحمته وفضله والخير كله فيما شرع الله وأمر باتباعه والشر كله فيما نهى عنه وأمر باجتنابه . والله أعلم .

حكم قتال البغـــــاة

وأما حكم قتالهم فللفقهـاء فيه مذهبـان :

المذهـب الأول : يرى وجوب قتالهـم بعد دعوتهم الى الوفاق والصلح والدخول في طاعـة الامام وهو مذهـب الجمهـور الا أن مالكا يـرى ذلك اذا كان خروجهـم على مثل عمر بن عبد العزيز وأما غيره فلا .

وفي هذا يقول " ان كان الامام مثل عمر بن عبد العزيـــز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه " وأما غيره فلا دعـه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما "(١) .

والمذهب الثاني : يرى عـدم جواز قتالهـم مطلقا وهو مذهـب جماعـة مـن أهـل العلم وقول للشافعي (٢) رحمه الله .

الأدلـة ومناقشـتها :

استدل أصحاب المذهب الأول بالكتـاب والسنة والمعقول والآثار .

١ - أما الكـتاب فقوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلـــوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله "(٣) . وفي سبب نزول هذه الآيـة أربعـة أقوال ذكرها ابن العربي :

---

(١) الخرشي جـ ٨ ص ٦٠

(٢) احكام القرآن للشافعي جـ ١ ص ٢٩٠

(٣) سورة الحجرات آية ٩

أولا :— روى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال بالسعف (١) والنعال ونحوه ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية .

ثانيا :— ما روى سعيد عن قتادة أنها نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما ملاحاة في حق بينهما فقال أحدهما للآخر : لأخذنه عنوة لكثرة عشيرته وأن الآخر دعاه الى المحاكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يتبعه ، ولم يزل بهم الأمر حتى تدافعوا وتناول بعضهم بالأيدى والنعال ، فنزلت هذه الآية فيهم .

ثالثا :— ما رواه أسباط عن السدى أن رجلا من الأنصار كانت له امرأة تدعى أم زيد وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في علية (٢) لا يدخل عليها أحد من أهلها ، وان المرأة بعثت الى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها ، فخرج الرجل فاستغاث بأهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال فنزلت فيهم هذه الآية .

رابعا :— ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن سلول من الخزرج ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس ، وسببه أن النبي

---

(١) جريد النخل

(٢) السطح .

صلى الله عليه وسلم وقف على حمار له على عبدالله بن أبي ، وهو في مجلس قومه ، فراث حمار النبي صلى الله عليه وسلم أو سطع غباره ، فأمسك عبدالله بن أبي أنفه وقال : لقد آذانا نتن حمارك فغضب عبدالله بن رواحة وقال : ان حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك ومن أبيك فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والايدى فنزلت فيهم هذه الاية " (١) قال ابن العربي : أصح الروايات الأخيرة .

فهذه الآية توجب القتال ، وذلك أن الأمر الوارد فيها يفيد الوجوب لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك ، وسبب النزول لا يخصصه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢ ـ وأما السنة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام " سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة " (٢) .

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (٣) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٦ ، ١٧ ، احكام القرآن للشافعي جـ ١ ص ٢٩

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه .

(٣) رواه احمد ومسلم وهو حديث عبادة بن الصامت . والمسلم في كتاب الامارة جـ ٤ ص ١٤٧٩ باب حكم من فرق امر المسلمين .

وقوله " سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه ، هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ، قالوا يا رسول الله : ما سيماهم ؟ قال : التحليق "(١).

فهذه الأحاديث صريحة في وجوب قتال البغاة ومن شايعهم على باطلهم من أهل الفجور والضلال .

٣ — وأما المعقول فلأن امهال قتالهم وابقاءهم على بغيهم تتولد منه مفاسد يصعب تداركها ، وفي هذا تخريب البلاد وبث أنواع الفساد واضلال العباد وانقطاع سبل المسلمين . واخلاء معالم الدين . ودخول الفتنة الى كل غور (٢) ونجد (٣) وترامي الباطل الى ما لا يقف على نهاية ولا حد ، ومن طالع الأخبار وعرف ما وقع في أيام المروانية والعباسية الى القرن الحادي عشر علم بذلك يقينا .

---

(١) رواه الستة الا الترمذي ، احكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٠٠ ، وجمع الفوائد جـ ٢ ص ٧٢٢

(٢) غور : بفتح العين وسكون الواو أي كل شيء قعره والمراد هنا من بلاد العرب الى تهامة .

(٣) نجد : بفتح النون وسكون الجيم اى الطريق المرتفع والمراد هنا بلاد العرب وهو خلاف الغور . المختار من صحاح اللغة ص ٣٨١

وأما الآثار فقول الامام علي رضي الله عنه : ما هو الا الكفر بما أنزل على محمد أو قتال القوم " (١) .

وقد حكى المهدي في البحر عن العترة (٢) أن قتالهم أفضل من جهاد الكفار اذ فعلهم في دار الاسلام كفعل الفاحشة في المسجد " (٣) .

أما المذهب الثاني القائل بعدم جواز قتالهم فاستدل أصحابه بالسنة والأثر عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين :

١ — أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام " سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر " وهؤلاء مؤمنون لا خلاف في ذلك .

ورد هذا بأنه يحتمل أن يكون المراد بالسباب والقتال وقوعه ظلما وعدوانا بغير الحق . واذا الأمر كذلك فقد تطرق الاحتمال الى الحديث فبطل الاحتجاج به لمذهبهم .

وقد ذكر الامام القرطبي قوله تعالى " فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله " ثم قال : وهذه الآية دليل على فساد قول من منع

---

(١) كتاب البحر الزخار جـ ٦ ص ٤١٥

(٢) ذرية الرجل والمراد هنا — ذرية الرسول صلى الله عليه وسلم وهم أهل البيت .

(٣) البحر الزخار جـ ٦ ص ٤١٥

من قتال المؤمنون ، ولو كان قتال المؤمن من الباغي كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر — تعالى الله عن ذلك إ وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالاسلام وامتنع من الزكاة " (١).

٢ — وأما الأثر فقد امتنع عن القتال مع الامام علي رضي الله عنه جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم سعد ، وأسامة بن زيد وابن عمر ولو كان قتالهم واجبا لما تأخر هؤلاء عن ذلك أبدا .

ورد على ذلك الامام الجصاص فقال : أنه لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال الخوارج ولو لم يروا قتالهم وقعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم . فان قيل قد جلس عن علي جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم (سعد ، وأسامة بن زيد وابن عمر) قيل له : لم يقعدوا عنهم لأنهم لم يروا قتال الفئة الباغية " ، وجائزا أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الامام مكتفيا بمن معه ، مستغنيا عنهم فاستجازوا القعود عنه لذلك ، ألا ترى أنهم قعدوا عن قتال الخوارج لا على أنهم لم يروا قتالهم واجبا ، لكنهم لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم " (٢).

---

(١) القرطبي جـ ١٦ ص ٣١٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٠١

الترجيـــــح :

بعد عـرض الأدلة والرد عـلى أدلـة الفريق الثاني يتبيـــــن لنا أن رأى الجمهـور القائلـين بوجوب قتالهـم بعد دعوتهـم الى الطاعـــة أولى بالقبول لقـوة أدلتهم وذلك أن البغـاة لو تركـوا ولم يقاتلـوا لأدى ذلك الى فسـاد كبير ولوجد اهل النفاق والفجـور سبيلا الى استحلال كـــل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم ولعجز الامام عن اقامة الحد عـلى رعاياه من المسلمين و غيرهم وهـذا لا ينبغي أن يقع بين الأمة الاسلامية والله أعلـم .

الفصل الثاني

ما يفعله الامام عند خروجهم

اذا خرج جماعة على الامام وتوفرت فيهم شروط البغاة التي ذكرناها سابقا فأول ما يفعله معهم أن يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا ناصحا يسألهم عن سبب خروجهم . فان ذكروا مظلمة وتحقق منها وجب ازالتها أو شبهة وجب كشفها حتى يتبين لهم الصواب فيها ثم يدعوهم الى الدخول في طاعته ، لأن ذلك وسيلة من وسائل الصلح الذي أمر الله به في قوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله " (١) وجعل ذلك كاللبنة الأولى في كيفية معاملة الخارجين على الامام فيقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى وهو الصلح وهو خير ما أخره الله وهو القتال ، سواء خرجوا على الامام أو اقتتلا على سبيل البغي احداهما على الأخرى .

وقد فعل هذا الامام (٢) علي رضي الله عنه ، فأرسل الى أهل البصرة قبل وقعة الجمل وأمر أصحابه ألا يبدءوهم بالقتال ، ثم قال هذا يوم من فلج (٣) فيه فلج يوم القيامة ثم سمعهم يقولون الله أكبر إيا ثارات عثمان ، فقال علي اللهم أكب قتلة عثمان على وجوههم .

---

(١) سورة الحجرات آية ٩

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٤٨ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٩٦ ، اسنى المطالب جـ ٤ ص ١١٤ شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤٠٩ ، المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٩٩ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤٦١

(٣) فلج : بفتح الفاء وسكون الجيم أي الظفر والنصر .

وكذلك بعث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما الى أهل حروراء (١) يسألهم ما ينقمون منه ، قالوا ثلاثة : فقال ابن عباس ان رفعتها رجعتم ؟ قالوا نعم قال وما هى ؟ قالوا :

أولا :— حكم الرجال فى الدين ولا حكم الا لله — ويقصدون بذلك أن عليا وأصحابه خالفوا أمر الله حين قال تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله " (٢).

ووجه استدلالهم بالآية هو أن عليا لما كان قد عرض الصلح غير مرة على معاوية وأصحابه فرفضوا ثم كان بينهم ما كان فقد اتضح لعلىّ أن معاوية وأصحابه هم فئة باغية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : لعمار رضى الله عنه " ويحك يا ابن السمية تقتلك فئة باغية " وقد قتله أصحاب معاوية رضى الله عنه ، فكان يجب على الامام علىّ وأصحابه أن يمضوا فى الحرب حتى يقضى الله بينهما .

وكيف يقبل التحكيم ويحكم الرجال في دين الله ، والله وحده هو أحكم الحاكمين . ومن وجهة نظرهم ما كان ينبغى للامام على رضى الله عنه وأصحابه أن يضعوا السيوف حتى يفىء معاوية وأهل الشام الى أمر الله .

---

(١) حروراء : قرية من قرى الكوفة وفيه المد والقصر

(٢) سورة الحجرات آية ٩

ومن هنا اتخذ الخوارج لأنفسهم شعارا من هذه الكلمة — لا حكم الا لله — وكانوا يجاهرون بدعوتهم هذه في مساجد الكوفة عندما يخطب الامام علي رضي الله عنه ليشوشوا عليه في أثناء خطبته .

ثانيا :— قالوا أن الامام عليا قتل ولم يسب فحيث حل لنا قتالهم حل لنا سبيهم .

ثالثا :— أن الامام محا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه منها حينما كتب كتابا الى أهل الشام وكتب فيه : أمير المؤمنين فقال اهل الشام لو قررنا بأنك أمير المؤمنين ما قاتلناك فمحا اسمه من الكتاب ، فقال ابن عباس(١) : أما قولكم أنه حكم الرجال في دين الله ، فقد أمر الله بالتحكيم في الصيد يصيبه المحرم ، فقال : " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام "(٢) .

وكذلك أمر بالتحكيم بين الزوجين ان خيف بينهما الشقاق فقال تعالى " وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٠٢ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٢ ، المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٢٧

(٢) سورة المائدة آية ٩٥

عليما خبيرا "(١).

فالله قد حكم الرجال في أمور يسيرة فكيف بالأمور الكبار التي تمس المجتمع الاسلامي وحقن دمائهم ، وكان رد الخوارج عليه قولهم: [illegible] فقالوا ان ما نص الله عليه من الاحكام لا تجوز مخالفته ، وما أذن للناس أن يجتهدوا فيه برأيهم جاز لهم ذلك ، ألا ترى الى أمر الله في الزاني والسارق وقاتل النفس المؤمنة بغير حقها فليس للامام أن يخالف هذا الأمر ولا أن يغير فيه شيئا . ويقال أن عليا رضي الله عنه أرسل ابن عباس وأمره أن لا يناظر القوم حتى يلحقه . فتعجل ابن عباس هذه المناظرة وأدركه الامام علي رضي الله عنه وقد كاد القوم أن يظهروا عليه فأخره وتقدم فناظرهم حتى ردهم الى الصواب ورجع منهم أربعة الاف . ففي أول الأمر اكتفى بارسال ابن عباس في جماعة من اصحابه فلما رأى أنهم لم يحققوا الغرض الذي كان يرجوه ذهب بنفسه الى الخوارج وناظرهم حتى أقنعهم برأيه ورجع منهم نفر كثير .

حكم المراسلة :

ذهب الجمهور ما عدا الزيدية الى أنها واجبة .

وقد ذكر ذلك الرملي في النهاية وقال : " ويجب على الامام قتال البغاة لاجماع الصحابة عليه . ولكن لا يقاتل البغاة حتى

---

(١) سورة النساء آية ٣٥

يبعث اليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون على الامام تأسيا بعليّ رضى الله عنه " (١) .

وقال ابن قدامة " ولا يجوز قتالهم حتى يبعث اليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب " (٢) .

وقال الخرشي " للامام العدل قتالهم الا أنهم لا يقاتلون حتى يدعوهم الى الطاعة " (٣) :

أ — استدلوا لما ذهبوا اليه بالآية التي وردت في قتال البغاة وهي قوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي " ورد الامر بالصلح في الآية بصيغة الأمر ، وصيغة الأمر تدل على الوجوب الا اذا صرفه قرينة الى غير ذلك .

أما اذا لم تجد المراسلة معهم ولم يدخلوا في طاعة الامام فعندئذ ينتقل الامام معهم الى المرحلة الثانية حسب ما أمر الله سبحانه وتعالى وهي أن يقاتلهم حتى يرجعوا عن دعوتهم ويدخلوا في الطاعة .

ب — فعل الامام عليّ رضى الله عنه كل ذلك يدل على وجوب مراسلتهم ودعوتهم الى الطاعة أولا . وهناك أدلة كثيرة عامة تحث على

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٥ — ٤٠٦ ، المغني المحتاج جـ ٣ ص ١٢٦ ، القليوبي وعميرة جـ ٤ ص ١٧٢

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٢٧ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٢ . مطالب اولي النهى جـ ٦ ص ٢٦٧

(٣) الخرشي على مختصر خليل جـ ٨ ص ٦٠ ، حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٢٦٦

الصلح والدعوة الى الطاعة .

وذهب الأحناف الى أن دعوتهم ليست بواجبة بل هي مستحبة قال شمس الدين من الأئمة الأحناف " ينبغي لأهل العدل اذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم الى العدل هكذا روى عن الامام علي رضي الله عنه أنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما الى أهل حروراء حتى ناظرهم ودعاهم الى التسوية لأن المقصود ربما يحصل من غير قتال وذلك بالوعظ والانذار فالأحسن أن يقدم ذلك على القتال وان لم يفعلوا فلا شيء عليهم ، لأنهم قد علموا ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة "(١).

التـرجيح :

اذا تقرر هذا فان الذي يترجح في هذه هو رأي الجمهور وهو وجوب المراسلة لقوة أدلتهم — وأما ما تمسك به الأحناف فلا يصلح أن يكون دليلا لوجود فرق بينهم وبين المحاربين لأن خروج البغاة على الامام لشبهة قامت عندهم ولذلك لا يجوز قتالهم ابتداء لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره على الرعية .

وأما اذا كان الاقتتال على سبيل البغي من احدى الطائفتين على الاخرى وجب أيضا على الامام أن يسعى بينهما بالصلح بما يثمر

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص١٢٨ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص١٤٠ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص٤٠٩

المكافة والمواددة وذلك أن السعي بين فريقين متخاصمين من المسلمين بما يجمعهم ويصلح بينهم من الخيرات التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى " لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما "(١).

والاسلام لم يرخص في الكذب الا في مثل هذه الظروف تأليفا للقلوب وتوحيدا للصفوف عملا بقوله عليه الصلاة والسلام " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا ".

وذلك أن الخصومات حريق من نوع آخر ، حريق لا يدمر البنيان والحجارة ولا يأكل الخشب والخصب والمتاع ولكنه يأكل القلوب والضمائر ، ويدمر معاني الحب والخير فتنسى الصدور . والامام مسئول بالتضامن عن اطفاء مثل هذا الحريق المعنوي الخطر على الايمان والأخلاق ، والذي بين الرسول صلى الله عليه وسلم سوء أثره بقوله " ان فساد ذات البين هي الحالقة ولا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين "(٢).

وعلى الامام أن يتدخل لاطفاء أي شقاق يحدث ولو كان ذلك بين زوج وزوجته وذلك بأمر من الله سبحانه وتعالى " وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ان يريدا

---

(١) سورة النساء آية ١١٤

(٢) رواه ابو داود في كتاب الآداب ، والترمذي في صفة القيامة وقال صحيح .

اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا " (١) .

وان كان الامام مسئولا عن نزاع صغير يقع داخل أسرة ، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين طائفتين من المسلمين أو بين الحاكم والمحكومين ؟ ان مسئوليته هنا ، لا شك أكبر وتدخله لا ريب ألزم .

وهنا يأمر القرآن بالتدخل للاصلاح بين الناس في أكثر من موضع فيقول : (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) (٢) وقد جاءت احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المعنى وترغب في الاصلاح بمثل هذا الاسلوب القوى المؤثر : " ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ اصلاح ذات البين ، فان فساد ذات البين هي الحالقة ، ولا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " (٣) . وهذا الحديث يدلنا على حرص الاسلام في الاصلاح بين الناس وقد نص الفقهاء على أن الغارم لاصلاح ذات البين يعطى من الزكاة ولو كان الاصلاح بين أهل الذمة من اليهود أو النصارى (٤) وفي حديث قبيصة ابن المخارق الهلالي الذي تحمل حمالة في اصلاح ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله المعونة فيها . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " أقم حتى تأتينا فنأمر لك بها " ثم

---

(١) سورة النساء آية ٣٤

(٢) سورة الانفال آية ١

(٣) رواه أبو داود في كتاب الآداب ، والترمذي في صفة القيامة وقال صحيح .

(٤) مطالب أولي النهى جـ ٢ ص ١٤٣

ذكر له أن أى رجل تحمل حمالة فقد حلت له المسألة حتى يصيبها (١) ثم يمسك " لأن سيادة السلام والوئام بين جميع الذين يعيشون فى كنف المجتمع الاسلامى هدف أصيل من أهداف الاسلام والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد ومسلم . والمسلم فى كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة جـ ٣ ص ٧٢٢

الفصل الثالث

كيفية قتال البغاة

لما كان قتال البغاة يخالف قتال غيرهم من الخارجين على الامام كان من الواجب أن نبين كيفية قتالهم وما اختلفوا فيه عن غيرهم وبيان ذلك فيما يلي :

اختلف العلماء في كيفية قتالهم على مذهبين :

المذهب الأول :

هو ما ذهب اليه الامامان مالك وأبو حنيفة أن للامام أن يقاتلهم في كل حالة بما يعم اتلافهم ، وقد نص على ذلك في المذهب المالكي صاحب الشرح الكبير بقوله : " ويقاتلهم الامام بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق " إلا أن يكون منهم نساء أو ذراري (١)

وفي المذهب الحنفي جاء في تكملة حاشية ابن عابدين " ونقاتلهم بالمنجنيق (٢) والتغريق وغير ذلك كأهل الحرب " (٣) .

ووجهة نظر هؤلاء في ذلك هي ان القتال مقصود به دفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يؤدي الى ذلك.

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٢٦٩

(٢) المنجنيق بفتح الميم وكسرها هي آلة للرمي وضرب الحصون

(٣) تكملة لابن عابدين جـ ٤ ص ٢٦٥

والمذهب الثانى :

قال به الحنابلة (١) والشافعية (٢) وهو أن الامام لا يجوز له أن يقاتلهم بما يعم اتلافهم جميعا وذلك كأن يقاتلهم بالأسلحة التى تفتك بجميعهم كالرشاشات والقنابل ونحوها من الأسلحة الفتاكة .

حتى لو تحصنوا ببلدة أو قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم الا بقتالهم بما يعم لم يجز ذلك لأنه بامكان الامام ترك بلدة أو قلعة محصورة فى أيدى المسلمين حتى يتم الاحتيال فى فتحها وهذا أقرب الى الصلاح من استئصالهم الا اذا اضطر الى ذلك كأن يحاط به وبجيشه ولا يمكنه التخلص الا بمثل هذا أو يبدؤوه فعندئذ له أن يقاتلهم بما يدفعهم مخافة أن يستأصل هو وجيشه .

ووجهة نظر هذا المذهب هى أنه لا يجوز للامام أن يقتل من لا يقاتل منهم كالصبيان والنساء والعجائز . وما يعم اتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل وأيضا فان المقصود من قتالهم هو ردهم الى الطاعة وقتالهم بما يعم به الهلاك لا يتفق وتلك الغاية حيث أن عموم ما يهلك سيفضي عليهم ويحول دون العودة الى الطاعة والفقهاء وان كانوا قد اختلفوا فى نوع الأسلحة التى يقاتلون بها الا أنهم اتفقوا على الأمور الاتية : الحنابلة والحنفية والشافعية

أولا :ـ يحرم منع الطعام والشراء عنهم فى حالة حصارهم لأن ذلك

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٩ ، فتح القدير جـ ٦ ص ١٠٣ حاشية الطحاوى عن الدرر المختارة ص ٤٩٤

(٢) مغنى المحتاج للشربينى جـ ٤ ص ١٢٧ ـ ١٢٨

لون من ألوان القتال بما يعم (١) ولأن فيه من التعذيب وقد ورد النهي عنه .

ثانيا :— لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم قال ابن قدامة " أهل البغي اذا تركوا القتال ، اما بالرجوع الى الطاعة واما بالقاء السلاح واما بالهزيمة الى فئة أو الى غير فئة واما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فانه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم " (٢)

وقد أمر الامام علي رضي الله عنه مناديه يوم وقعة الجمل ينادي بأن لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح .

ثالثا :— لا تغنم أموالهم ولا يقطع شجرهم ولا تحرق عليهم المساكن لأن الحرب وقعت في دار الاسلام . ودار الاسلام تعصم ما فيها . لقوله عليه الصلاة والسلام " منعت دار الاسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها " أما اذا أحاط البغاة بأهل العدل وخيف منهم الهلاك جاز لاهل العدل أن يدفعوا

---

(١) تكملة ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٦٥ ، الشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٢٦٥ معني المحتاج للشربيني الخطيب جـ ٤ ص ١٢٧ـ١٢٨ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٤ — المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٠١ ، المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٢٩ ، الروض النضير جـ ٦ ص ٦٦٤ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٢٣ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ١٤٠ شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١١ ـ ٤١٢ ـ كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٤ .

عن أنفسهم بما يستطيعون ، فلهم عند ذلك قتالهم بكل وسيلة سواء باحراقهم أو رميهم بالمنجنيق وغير ذلك تأسيسا على أن للمسلم الدفع عن نفسه بالقتل ان لم يكن منه مفر .

رابعا :ـ لا يقتل أسيرهم ومن أمنت رجعته الى القتال ولكن يطلق سراحه وان كان العكس يحبس حتى تنتهي الحرب ثم يطلق سراحه ولا ينبغي أن يستمر حبسه بعد ذلك .

خامسا :ـ " لا يجوز الاستعانة في قتالهم بمن يرى جواز قتال مدبرهم وأسيرهم والاجهاز على جريحهم ولا بكافر لأنه يحرم تسليط الكافر على المسلم ولهذا نجد أن الفقهاء منعوا مستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافرا في استيفائه وللامام أن يتخذ جلادا كافرا لتنفيذ الحدود على المسلمين ، وكل هذا في غير حالة الضرورة ، أما اذا كانت الضرورة تقتضي الاستعانة بغير المسلمين فيجوز ذلك بالقيود عند بعض الأئمة وذلك أن يكون فيمن يستعان بهم حسن اقدام وجرأة تفيد في هذه المهمة ، وأن يمكن دفعهم عن البغاة لو تبعوهم بعد انهزامهم " (١) .

وزاد الماوردي قيدا آخرا " وهو أن يشترط عليهم أن لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا وأن يثق الامام بوفائهم بذلك " (٢) .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ ٤ ص ١٢٧ـ١٢٨

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦٠

وذلك أن سبيل صاحب السلطة الشرعية في قتال البغاة كسبيل دفع الصائل فيراعي التدرج في قتالهم واستعمال الحد الادنى في مواجهتهم الا اذا اقتضى الأمر خلاف ذلك.

سادسا :— لا تمثل بجثثهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ولو بكلب ، بل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى المشركين في غزوة بدر ، وقد أنكر ابو بكر رضى الله عنه على عتبة بن عامر الجهنى عندما حمل اليه رأس قتيل من المشركين . فقال عتبة : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يقصد المشركين يفعلون بنا ذلك قد فقال انه فسق ، ثم كتب بعد ذلك الى قواده يقول : " لا يحمل الىّ رأس والا فقد بغيتم أى جازتم الحد للتشفى ولكنى يكفينى الكتاب والخبر ".

الترجيح :—

والظاهر أن الرأى الثانى أولى بالقبول لقوة أدلته وذلك أن للبغاة وضعا خاصا فى القتال حيث أن المقصود من قتالهم ردهم الى طاعة الامام ولهذا نجد أن الشريعة الاسلامية جعلت أحكامهم تتميز عن أحكام المرتدين والمحاربين والمشركين وقطاع الطريق ، فأهل البغى ليس غرضهم المال ينهبونه ، ولا النفوس يقتلونها ظلما ، ولا السعى في الأرض بالفساد ، وليس جهادهم موجها الى الدين فى ذاته ، وانما موجه الى الامام لقصد عزله وتغيير نظامه لا بقصد الافساد فى الأرض بل لتأويل سائغ فى اعتقادهم ، وعلى ذلك فن غرضهم فى الأصل بعيد عن محيط الجريمة العادية ونفوسهم ليست مجرمة ، وان كانت الشريعة الاسلامية قد أمرت بقتالهم والذى قد ينتهى

الى قتلهم ،فان هذا مقصود به قمع الفتن والاضطرابات ليتوافر للقائمين على أمر الأمة الاستقرار الضرورى لكل نظام حتى يؤتى أكله .

أما المحاربون ، وقطاع الطريق ،فالغرض عندهم هو الافساد في الأرض بالقتل والنهب والاعتداء على المواطنين من غير سبب وهو غرض دنيء ينم عن نفوس مجرمة ولهذا نجد أن الشريعة الاسلامية قد شددت عليهم العقوبة صيانة للنظام وأمانا للنفوس والأموال .

فالأساس فى التفرقة بين البغاة وغيرهم أن جريمتهم تعتبر جريمة سياسية لأن خروجهم مصحوب بتأويل سائغ .

اما أهل الحرب وغيرهم ممن ذكرنا فقتلهم فى الحرب مقصود به اعلاء كلمة الله والدفاع عن الدين لأن اعتداءهم موجه الى الدين والنفوس والأموال . والله أعلم .

الفصل الرابع

من يقتل منهم ومن لا يقتل

اذا اشتبك الامام مع البغاة فى قتال يجب أن يقتصر قتله على من حمل السلاح وله أهلية القتال سواء كان قتاله دفاعا او هجوما ، ولو كانوا عبيدا يقاتلون مع مواليهم ، وأما النساء فيسعه قتالهن اذا باشرن القتال وذلك دفعا لقتالهن ، فاذا لم يقاتلن لم يسعه قتلهن كما لا يسعه قتل الأطفال والشيوخ لأن اجتناب ذلك من المبادئ الاسلامية العالية وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن قتل المرأة عندما رأى امرأة مقتولة فى الحرب بقوله : هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت" (١) فقد فهمنا من كلامه عليه الصلاة والسلام أنها تقتل / اذا باشرت القتال وقد ورد أيضا النهى عن قتل المرأة ومن ذكرنا فى وصية أبى بكر رضى الله عنه بقوله " لا تخونوا ولا تبغلوا ولا تفدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بعيرا الا لمأكله" (٢).

واذا كان هذا الكلام فى الكفار فالمرأة ومن ذكرنا من البغاة من باب أولى .

وهذه الوصايا فى آداب القتال من المفاخر الجليلة التى ورثها المسلمون من ذلك العهد القديم الزاهر ، وكذلك لا ينبغى لأهل

---

(١) صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٣٩

(٢) فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤١١

العدل قتل الرهائن الذين في أيديهم حتى ولو غدروا بقتل رهائنهم ولكنهم يحبسونهم حتى يهلكوا أو يتوبوا ،لأننا أعطيناهم الأمان حين أخذناهم رهنا فلا نغدر بهم والغدر انما يكون من غيرهم فلا يؤخذون بذنب الغير ، قال الله سبحانه وتعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى "(١)

ولكنه لا يخلى سبيلهم لأنه يخاف فتنتهم وأن يعودوا الى فئتهم فيحاربوا أهل العدل فلهذا يحبسون الى أن يتفرق جمعهم وحجة الأئمة في ذلك هي أنه لو غدر المشركون فقتلوا رهائن المسلمين الذين في أيديهم فلا ينبغي للمسلمين أن يعاملوهم بالمثل ويقتلوا رهائنهم بل يحبسونهم حتى يسلموا وان أبوا الاسلام فهم ذمة المسلمين توضع عليهم الجزية لأنهم صاروا في أيدينا آمنين فلا يحل قتلهم بغدر كان من غيرهم ولكنهم يحبسون في دارنا على التأبيد والكافر لا يترك في دار المسلمين مقيما الا بجزية فتوضع عليهم الجزية . فاذا كان هذا في حق المشركين ففي البغاة من باب أولى لأنهم مسلمون فان الله سبحانه وتعالى سمى الطائفتين باسم الايمان بقوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..(٢) الخ " وقال الامام علي رضي الله عنه " اخواننا بغوا علينا "(٣).

وقد ورد في الدرر الحكام " أن عليا رضي الله عنه كان اذا أخذ أسيرا استحلفه ألا يحين عليه وخلاه . وان شاء حبسه وهو الأحسن لأنه يؤمن من شره من غير قتل كذا في الاختيار "(٤)

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٤

(٢) سورة الحجرات آية ٩

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٢٦

(٤) الدرر الحكام جـ ٢ ص ٣٠٥ و الميزان للشعراني جـ ٢ ص ١٣٥

ويكره للعاقل قتل أبيه أو أمه اذا كان أحدهما باغيا الا اذا اراد الباغي قتله فله أن يدفعه عنه ، وبعض العلماء يرى أن قتل ذى الرحم غير مكروه وان كانوا لا يختارون أن يعمد المرء الى أبيه أو أخيه خاصة ما دام يجد غيرهما من البغاة الا اذا رأى أباه أو أخاه يقصد عادلا كان عليه أن يدفعه عنه .

وحجة القائلين بالكراهة قوله تعالى " وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا "(١) وجه الاستدلال هو أن الله أمرك أن تصاحب والديك بالمعروف ولو كانا مشركين فصاحبتهما بالمعروف وهم بغاة من باب أولى ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة ومنعه عن قتل أبيه " .

وبعد هذه الأدلة فالذى يظهر لي مما تقدم أن الراجح والله أعلم هو عدم قتل ذى الرحم الا فى ظروف معينة وهى أن يقتله مدافعة عن نفسه أو عن غيره من المسلمين بشرط أن لا يندفع الا بالقتل .

---

(١) سورة لقمان الآية ١٥

الفصل الخامس

حكم من حضر مع البغاة ولم يقاتل

اذا حضر مع البغاة من لا يرى قتال أهل العدل فهل يجوز قتله أم لا ؟ للعلماء فى ذلك قولان :

القول الأول : أنه يجوز قتله ما دام هو فى صف البغاة فانه يعطى حكمهم وبهذا قال بعض العلماء من الشافعية (١) .

استدلوا لمذهبهم هذا بقتل السجّاد (٢) الذى حضر مع الخوارج فى قتالهم مع علىّ رضى الله عنه وكان السجاد يحمل الراية لأبيه مع أنه لا يرى قتال أهل العدل .

وجه استدلالهم هو أن عليا لم ينكر على الرجل الذى قتل السجاد فدل ذلك على أن من حضر مع البغاة ولو لم يشترك فى قتال أهل العدل بقتل لأنه صار ردءا لهم .

---

(١) المجموع للنووى جـ ١٧ ص ٥٢٧ ، [illegible] ، شرح [illegible] .

(٢) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى أمه حمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش أتى به أبوه طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم فمسح برأسه وسماه محمدا وكناه أبا القاسم ، وقد قتل يوم الجمل مع أبيه وكان علىّ قد نهى عن قتله فى ذلك اليوم ، وعندما مرّ به علي وهو قتيل ، قال هذا السجاد ورب الكعبة ، هذا الذى قتله بره بأبيه ، يعنى أن أباه أكرهه على الخروج فى ذلك اليوم ، وسمى سجادا لكثرة سجوده ، وقد ذكر هذا ابن عبد البر فى الاستيعاب .

القول الثانى : ان الحاضر مع البغاة ما دام لم يقاتل لا يجوز قتله وهذا هو رأى جمهور الأئمة (١) .

استدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتى :

أولا :- أن قتال البغاة انما هو لدفع شرهم وهذا الشخص مدفوع شره حيث لم يشترك فى القتال .

ثانيا :- ورد عن علي رضى الله عنه النهى عن قتل مثل هذا الشخص فقد قال : " اياكم وصاحب البرنس " (٢) . يعنى محمد بن طلحة السجاد .

ثالثا :- لا يجوز قتل المسلم الا فى حالات خاصة جاءت فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق لجماعة " (٣) . ومثل هذا الشخص لم يصدر منه أحد هذه الأشياء الثلاث المحلة للدم الواردة فى الحديث وعلى هذا فمن قتله يعتبر قد قتل مؤمنا متعمدا فيدخل فى قوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها " فدل هذا على أنه لا يجوز قتله .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٢٨ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٢٥ ، المحلى جـ ١١ ص ١١٠

(٢) البرنس بفتح الباء وسكون الراء كل ثوب رأسه منه ملتزق به

(٣) أخرجه البخارى ومسلم ، والبيهقى فى سننه ٨ / ٢٨٣

وقد رد أصحاب هذا القول على ما تمسك به أصحاب القول الأول بأن المروى عن علي رضى الله عنه حجة عليكم لا لكم ، لأن عليا قد نهى عن قتله فدل ذلك على أنه لا يجوز قتله ونهيه أولى من الاستدلال بفعل من خالفه ، والادعاء بأن عليا رضى الله عنه لم ينكر على الرجل الذى قتل السجاد ، لا يصلح دليلا حيث لا دليل على أنه علم بقتله حتى ينكر عليه وعلى فرض علمه فانه يحتمل أن يكون قد اكتفى عن الانكار بالنهى الأول .

الترجيح :

وبهذا يترجح القول الثاني لقوة أدلته حيث أن القصد من قتال البغاة هو كفهم عن أهل العدل ومثل هذا الشخص كاف نفسه فلا يحتاج الى قتله ، فما تمسك به أصحاب القول الأول مردود وغير صحيح والله أعلم .

الفصل السادس

فيما يصنعه الامام عند الظفر بهم

اذا قاتل الامام البغاة وظفر بهم فلا يسترقهم باتفاق العلماء . وقد سبق أن ذكرنا الأدلة على عدم جواز استرقاقهم لأنهم مسلمون أحرار واختلفوا فى الأسير أيقتل أم لا ؟ فقال الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر لا يحل قتل أسيرهم مطلقا سواء وقت الاشتباك أو بعده ويحبسون ؛

أما اذا كان الأسير امرأة أو صبيا أو شيخا فانها فيطلق سراحه فى أحد الوجهين وفى الآخر يحبسون لأن فيه كسرا لقلوب البغاة .

جاء فى المغنى المحتاج " ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا أو امرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع باختياره " (١) .

وقال ابن قدامة : " وأما أسيرهم فان دخل فى الطاعة خلى سبيله وان أبى ذلك وكان رجلا جلدا من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب خلى سبيله وشرط عليه أن لا يعود الى القتال ؛ وان لم يكن الأسير من اهل القتال كالنساء والصبيان والشيخ الفانى خلى سبيلهم فى أحد الوجهين ، وفى الآخر يحبسون لأن فيه كسرا لقلوب البغاة " (٢) .

---

(١) المغنى المحتاج للخطيب الشربينى جـ ٤ ص ١٢٧ ، المجموع للنووى جـ ١٧ ص ٥٣٠

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٣ .

وقال ابن حزم رحمه الله : " لا يحل أن يقتل من البغاة أسير أصلا ما دامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب " (١).

وقال المالكية الباغي ان كان رجلا قتل مطلقا سواء وقت الاشتباك أو بعده ، وان كان الأسير امرأة أو صبيا أو شيخا فانهم يحبسون حتى تنتهي الحرب فيطلق سراحهم .

جاء في الخرشي " وأما الرجل فانه يقتل في حالة قتاله سواء قاتل بالسلاح أو بغيره وكذا بعد أسره " (٢).

وجاء فيه أيضا " واذا أخذت المرأة من أهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل الا في حال مقاتلتها وانما تحبس للمعصية ومنعها من الشر والفتنة " (٣) .

وأما الحنفية فقد فرقوا بين أن تكون الحرب قائمة وبين أن تكون قد انتهت . فقالوا بقتله اذا كان القتال قائما وعدمه اذا لم يكن قائما . وأما المرأة والصبي والشيخ الفاني فانهم يرون رأي المالكية في هذا ، جاء في فتح القدير " قول الامام علي رضي الله عنه . يوم الجمل ولا يقتل أسير ولا يكشف شعر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب ، وقوله في الأسير تأويله اذا لم يكن لهم فئة فان كانت لهم

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٠٠

(٢) الخرشي على شرح مختصر جـ ٨ ص ٦٢

(٣) الخرشي جـ ٨ ص ٦٠

فئة يقتل الامام الأسير وان شاء حبسه "(١).

و جاء فيه أيضا " واذا أخذت المرأة من أهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل الا في حال مقاتلتها ، وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة "(٢).

أدلة الفريقين :

استدل الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر بالكتاب والسنة والآثار .

أما الكتاب — فقوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم "(٣) ووجه الاستدلال بالآية هو أن الباغي مؤمن باتفاق العلماء والمؤمن من لا يجوز قتله الا حدا أو قصاصا وما عدا ذلك فدمه معصوم وقاتله متعمدا جزاؤه جهنم كما ورد في الآية .

وأما السنة — فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاثة كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو نفس بنفس "(٤) وقال أيضا : " ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام "(٥).

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٢ ، المبسوط للسرخسي جـ ١ ص ١٢١

(٢) المصدر السابق

(٣) سورة النساء آية ٩٣

(٤) رواه الترمذي جـ ٢ ص ٤٢٩

(٥) المصدر السابق

وهذان الحديثان يدلان على أنه لا يجوز قتل مسلم الا باحدى الجرائم المذكورة فى الحديث ، وأن دمه حرام والباغي مؤمن ، اذا فيحرم قتله .

وقال عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن مسعود رضى الله عنه : " يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتى ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم "(١).

وأما الآثار — فقد روى الأثر عن على رضى الله عنه أنه قال يوم وقعة الجمل : " لا يذفف (٢) على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر (٣) ".

وذكر أيضا أن عليا رضى الله عنه كان اذا أخذ أسيرا استحلفه ألا يعين عليه وخلاه وان شاء حبسه وهو الأحسن لأنه يؤمن من شره من غير قتل الا من دخل فى طاعة فيخلى سبيله أو يظلون محبوسين حتى تنتهى الحرب (٤).

ووجه الدلالة أن فى الحديث والآثار عن الامام على رضى الله عنه تصريحا بعدم جواز قتل الأسير ، والاخبار الواردة فى تحريم قتل المسلم كثيرة والاجماع منعقد على ذلك وانما خص من ذلك ما كان لضرورة دفع الباغي والصائل ففيما عداهما يبقى على العموم .

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما والبيهقى فى ج ص

(٢) يذفف : أى يجهز عليه .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٣٣

(٤) المهذب ج ٢ ص ٣٣٦ ، المغنى ج ١٠ ص ٦٤ ، فتح القدير ج ٤ ص ٤١٢

استدل المالكية على جواز قتل الأسير بفعل الامام على رضى الله عنه يوم الجمل عندما أسروا ابن يثربي فأتوا به الى علىّ وأمر بقتله "(١) .

الرد والترجيح :

وقد رد الامام ابن حزم رحمه الله على دليل القائلين بقتل أسير البغاة ، وقال : وأما احتجاجهم بفعل الامام علىّ رضى الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه .

أحدهما :- أنه لا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانى :- أنه لا يصح مسندا الى علىّ رضى الله عنه حتى أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم لأن ذلك الخبر جاء فى سقين هو فى ابن يثربي الذى قتل ثلاثة من المسلمين فأسر ، فأتى به على بن أبي طالب ، فقال له : استبقنى ؟ فقال له الامام علىّ رضى الله عنه أبعد اقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين : عليا ، وهندا ، وابن صوحان ، وأمر بضرب عنقه فانما قتله علىّ فورا بنص كلامه وذلك عندما ارتجز يوم ذلك فقال :

أنا لمن ينكرنى ابن يثربي — قاتل عليا وهند الجمل — ثم ابن صوحان على دين على (٢) .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٠٠

(٢) المصدر السابق .

والذى تميل اليه النفس هو رأى الأحناف القائل بقتلهم ما دام القتال قائما فاذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم أسير لأنه اذا كانت لهم فئة والحرب قائمة فانه لو تركوا فسيخرجون على الامام مرة أخرى وتحدث الفوضى فى الدولة وتراق دماء من أهل العدل وينتشر الفساد فى الأرض ، أما اذا لم يكن لهم فئة يلجأون اليها أو أنهم دخلوا فى الطاعة بانتهاء الحرب فلا يجوز قتلهم فى هذه الأحوال للآثار الواردة فى ذلك ويمكن أن يحمل الأثر المروى عن على والحديث الذى رواه ابن مسعود رضى الله عنه على ما اذا لم تكن لهم فئة يلجأون اليها ولعل هذا أقرب الى الصواب .

ثمرة الخلاف فى هذه المسألة :

وثمرة الخلاف فى هذا أن من قتل من البغاة أسيرا عند من لا يجيزون قتله فقاتله مسئول عن قتله جنائيا ، ويرى بعضهم وجوب القصاص من القاتل ، لأنه قتل معصوما لا شبهة فى قتله ، ويرى البعض أن لا قصاص لأن فى قتلهم اختلافا بين الأئمة فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص عند من يقولون بأن الشبهة تدرأ الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام " ادرءوا الحدود بالشبهات " (١) وأما الظاهرية فمقتضى مذهبهم القصاص فى كل الأحوال (٢) .

---

(١) روى من حديث عائشة وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم مرفوعا . أما حديث عائشة فلفظه : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة . وأما حديث على فلفظه " ادرءوا الحدود " . وأما حديث أبى هريرة فلفظه : " ادرءوا الحدود ما استطعتم " . ولا يسلم سند حديث منها من الطعن . نصب الراية جـ٣ ص ٣٠٩ـ٣١٠ ، سنن البيهقى جـ٨ ص ٢٣٨ـ٢٣٩ " .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٦٤ ، المهذب جـ ٢ ص ٣٣٦ .

الفصل السابع

ما يصنع بالقتلى

اتفق العلماء على أن قتلى البغاة لا يعاملون معاملة الشهداء، وأما حكم تغسيلهم وتكفينهم فقد اختلفوا فيه .

فذهب جمهور العلماء ومنهم أئمة المذاهب ما عدا أبي حنيفة الى أن قتيل البغاة يغسل ويكفن ويصلى عليه لأنه لم يخرج بالبغي عن الايمان . واستدلوا لما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الخ "(١). وجه الاستدلال بالآية هو أنها تدل دلالة واضحة على أن الباغي لم يخرج بالبغي عن الاسلام وذلك أن الله سبحانه وتعالى سماهم المؤمنين .

وأما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام " صلوا على من قال لا اله الا الله "(٢) وقوله : " فرض على أمتي غسل موتاهم والصلاة عليهم "(٣) .

والبغاة من أمته بنطقهم كلمة الشهادة وبهذا يجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم .

---

(١) سورة الحجرات آية ٩

(٢) رواه الخلال في جامعه نقلا عن كتاب المغني لابن قدامة . جـ ١٠ ص ٥٣٥

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦١

وذهب الامام أبو حنيفة الى منع تغسيلهم والصلاة عليهم عقوبة لهم على بغيهم وخروجهم على الامام ليرتدع غيرهم ولذلك قالوا أن المحارب يصلب ويترك على خشبة عقوبة له وزجراً لغيره .

قال الامام شمس الدين السرخسي : " ولا يصلى على قتلى أهل البغي ولا يغسلون أيضا ولكنهم يدفنون لأماطة الأذى هكذا روى عن علي رضى الله عنه أنه لم يصل على قتلى النهروان (١) نظرا لأن الصلاة عليهم للدعاء لهم والاستغفار لا يجوز وقد منعنا من ذلك في حق أهل البغي لأن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع من الموالاة معهم والعادل ممنوع من الموالاة مع البغي في حياة الباغي فكذلك بعد وفاته ثم قال وأكره أن تؤخذ رؤوسهم فيطاف بها في الآفاق لأنه مثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور ولأنه لم يبلغنا أن عليا رضى الله عنه صنع ذلك في شيء من حروبه وهو المتبع في الباب" (٢).

ويرى بعض المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة جواز أخذ رؤوسهم والطواف بها ان كان فيه كسر شوكتهم أو طمأنينة قلوب أهل العدل استدلالا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه حين حمل رأس أبي جهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه" (٣) .

---

(١) النهروان بفتح النون وسكون الهاء : نسبة الى نهروان بلد بقرب بغداد .

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ١٣١ بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤٢ ، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٥٣

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤٢ ، المبسوط جـ ١٠ ص ١٣١ ، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٥٣ .

وذهب الحسن بن زياد وهو من الأحناف الى القول بعدم غسلهم والصلاة عليهم اذا بقيت لهم فئة . أما اذا لم تبق لهم فئة فلا بأس للعادل أن يغسل قريبه من أهل البغي ويصلي عليه مراعاة لحق القرابة "(١).

أما وجه ا تتنرك الصلاة عليهم فانهم يكفرون أهل الاسلام فلا يصلى عليهم كالكفار من اهل الذمة ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدين .

الرد والترجيح :

والحق كما لاحظنا هو ما ذهب اليه الجمهور من أنهم يغسلون ويكفنون لقوة أدلتهم التي سقناها من الكتاب والسنة وأنه ليس على ميت في الدنيا عقوبة وأنهم مسلمون فيغسلون ويصلى عليهم ، ولأن الصلاة تجب على المقتول حدا وهو مستحق القتل على كل حال ولا يحل تركه والباغي يحرم قتله موليا وراجعا عن بغيه ، فاذا تركنا الصلاة على الباغي دون الآخر كان من لا يحل الا قتله أولى أن تترك الصلاة عليه .

ويرد على من منع الصلاة عليه عقوبة له ليرتدع غيره عن مثل ما صنع بانه لو كان ذلك جائزا فليصلبه أو يحرقه أو يجز رأسه فيبعث به الى الآفاق فهو أشد في العقوبة من ترك الصلاة عليه . وباتفاق أهل العلم أن المثلة لا يجوز أبدا ، فكيف يجوز لنا أن نفاقبه بمنع الصلاة عليه مع أننا نجيز شهادته وتزويجه وورائته ، والبغي لا يخرجه

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ١٢١

عن الاسلام كما سبق أن ذكرنا وذلك بشهادة الآية الكريمة التي ذكرناها سابقا وباجماع أهل الملة .

أما قولهم بأن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع من الموالاة معهم والعادل ممنوع عليه أن يوالي أهل البغي فمردود لأن غسل الموتى من البغاة والصلاة عليهم ليست موالاة لهم لأنهم صاروا قتلى وقد انقطعت صلتهم بالأحياء منهم فلا تأثير لهذا العمل على حركة البغي نفسها ، وانما هو أداء واجب اسلامي مشروع وهذا الأمر ينفي قياس موالاة الباغي بعد مماته على موالاته في حياته .

أما فعل الامام علي رضي الله عنه الذي استند اليه أصحاب هذا المذهب بأنه لم يصل على قتلى النهروان لا ينهض حجة لهم لأن ذلك يحتمل أن الظروف حالت دون غسلهم وتكفينهم بل هذا الاحتمال هو الأقرب الى العقل ويؤيده قول الامام علي رضي الله عنه في البغاة " اخواننا بغوا علينا " (١) ومقتضى الأخوة المساواة بينهم وبين قتلى أهل العدل في التغسيل والتكفين والصلاة عليهم وتدفينهم كما هو ثابت في ملة الاسلام .

قتلى أهل العدل :

أما بالنسبة لقتلى أهل العدل فيرى الحنفية أنهم شهداء لا يغسلون ولا يكفنون ويصلى عليهم (١) . وعند الحنابلة يفعل به ما يفعل بالشهيد" (٢)

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ١٣١ ، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٥٣ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤٢ .

(٢) مطالب أولي النهى جـ ١ ص ٩٦٢

جاء في المبسوط " ويصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهيد فلا يغسلون ولا يكفنون ويصلى عليهم هكذا فعل الامام علي رضي الله عنه بمن قتل من أصحابه وبه أوصى عمار بن ياسر وحجر بن عدى وزيد بن صوحان رضى الله عنهم أجمعين حين استشهدوا " (١).

وذهب بعض الأئمة كالامام ابن حزم الى أنهم ليسوا شهداء بل يغسلون ويكفنون لأنهم وان ماتوا في القتال الا أنهم لم يموتوا في معركة مع الكفار ، واستدلوا لمذهبهم بالسنة التي منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد (٢) .

ومنها أنه قال : " ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد " (٣) .

ومن قتل من أهل العدل قتل على أحد هذه الوجوه فهو في ظاهر الأمر شهيد وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة وقد صح أن المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وكل هؤلاء باتفاق الأئمة يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لأن الأصل في كل ميت من المسلمين هو غسله وتكفينه والصلاة عليه الا من خصه نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع الا فيمن قتله الكفار في معركة ومات في مصرعه

---

(١) المبسوط جـ١٠ ص١٣٦

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات جـ ٢ ص ٤٣٥ وقال : حديث حسن صحيح . المحلى جـ ١١ ص ١٠٨

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم جـ ٣ ص ١٧٩

فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزملوا بدمائهم وفي ثيابهم ويدفنون كما هم دون غسل أو تكفين ولا يجب فرض الصلاة عليهم فبقي سائر الشهداء على حكم الأصل وهو الغسل والتكفين والصلاة .(١)

الترجيح :

وأرى ترجيح هذا المذهب القائل بأن قتيل أهل العدل ليس شهيدا بالمعنى الاصطلاحي الذي يترتب عليه عدم الغسل والتكفين لقوة أدلته ويؤيده أيضا فعل الصحابة رضي الله عنهم لأنهم صلوا على عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين وهم قتلوا ظلما وبغيا . والله أعلم .

---

(١) المحلى جـ ١١ ص ١٠٨

الفصل الثامـــن

استعانة البغاة بأهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين

استعانتهم بأهل الذمة :

أهل الذمة هم المستوطنون في بلاد الاسلام من غير المسلمين وسموا بهذا الاسم لأنهم عقدوا العهد بأن يدفعوا الجزية لنؤ منهم على ارواحهم وأموالهم وأصبحوا في ذمة المسلمين لأن الامام أقرهم على دينهم بشرط دفع الجزية والتزام أحكام الاسلام لأجل تمكينهم من الاقامة بدار الاسلام.

وللعلماء في الاستعانة بهم قولان :

القول الأول : أنه بخروجهم مع البغاة ينتقض عهد الذمة فتستحل دماؤهم وأموالهم وهو قول الشافعية (١)، والحنابلة (٢)، وأهل الظاهر (٣).

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٢ قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ١٧٢، الأم جـ ٤ ص ١٠٩، الأحكام السلطانية ص١٤٦ شرح الجلال جـ ٤ ص ١٩٩، الانوار جـ ٢ ص٥١٣، أحكام أهل الذمة جـ ٢ ص ٩٩٧.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٨ - ٥٣٩، كشاف القناع جـ ٦ ص١٦٦ مطالب جـ ٦ ص٢٥١، شرح منتهى جـ ٣ ص ٢٧٥، المحرر جـ ٢ ص١٨٨

(٣) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ١١٢ - ١١٣.

لأن الخروج على الامام فيه ضرر عام على المسلمين وتعدد لما اشترط عليهم فينتقض عهد الذمة بذلك لأن الله تعالى يقول " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (١) .

فليس المراد أن يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط ويفارقهم الصغار فيما عدا ذلك ، فان هذا باطل قطعا بل ان ذلك مطلوب منهم على وجه الدوام . واذا علم هذا فمن جاهر منهم بالخروج على الامام سعيا في الأرض بالفساد وسفك الدماء وانتهاك الأعراض ، فقد نقض عهده ، الا ان الامام الشافعي (٢) رضي الله عنه فرق بين أن يكونوا مختارين عالمين بقتال أهل العدل وبين أن يكونوا جاهلين أو مكرهين ، فقال : في القسم الأول ينقض عهدهم ويكونون بذلك كما لو انفردوا بالقتال فيصير حكمهم كأهل الحرب فيقتلون مقبلين ومدبرين وقال في القسم الثاني بعدم نقض عهدهم لشبهة الاكراه والجهل ، وهذا هو المعتمد عند جمهور الشافعية .

والقول الثاني : أن حكمهم حكم البغاة ولا يكون ذلك نقضا للعهد مطلقا سواء مختارين أو مكرهين وهو مذهب الأحناف (٣)

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٩ (٢) وهذا الرأي للحنابلة أيضا: شرح منتهى ج ٣ ص ٣٨٤

(٣) المبسوط ج ١٠ ص ١٢٨ ، ابن عابدين ج ٢ ص ٣١٣ ، البدائع ج ٧ ص ١٤٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥

وأصح الوجهين عند الحنابلة (١) والشافعية (٢) وفرق المالكية (٣) بين أن يكونوا البغاة متأولين أو معاندين ، وأداروا الحكم على هذا وقالوا بعدم نقض العهد اذا قاتلوا مع البغاة المتأولين ، أما اذا قاتلوا مع البغاة المعاندين فانه يعتبر نقضا للعهد ما لم يكن المعاندون قد أكرهوهم على الخروج معهم والا فلا يكون نقضا للعهد ، وقالوا ان خروج البغاة على الامام ليس نقضا لايمانهم وكذلك لا يكون خروج أهل الذمة معهم نقضا للعهد ، وبيان ذلك أن أهل البغى مسلمون وذلك أن الله سماهم مؤمنين فى قوله سبحانه وتعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الخ " .

وقال على رضى الله عنه " اخواننا بغوا علينا " فالذين انضموا اليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين بأحكام الاسلام فى المعاملات وأن يكونوا من أهل الاسلام . فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك ويكونون بمنزلة أهل البغى فيما أصابوا فى الحرب لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة ، فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة ، وقد عللوا أيضا بأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم فى عدم نقض عهدهم بقتالهم مع البغاة .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٥٤ ، الشرح جـ ١٠ ص ٣١٠ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٥٩

(٢) قليوبى وعميرة جـ ٤ ص ١٧٢ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٢ ، الأم جـ ٤ ص ١٠٩ الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٦

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٣ ، الخطاب جـ ٦ ص ٢٧٩ ، المدونة جـ ٦ ص ٢٩٨ ، الخرشى جـ ٨ ص ٦١ .

والذى يظهر لنا مما تقدم ان الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بأن الذمي اذا تعاون مع البغاة فقد انتقض عهده بذلك لأن عقد الذمة يقتضى منهم أن يكونوا تحت الذلة والقهر وملازمة الصغار وأن يكونوا خاضعين لسلطان الاسلام فاذا حصل منهم غير ذلك كان نقضا لعهد الذمة الذى عاهدناهم عليه ، ومما يدل على ذلك أن عمر رضى الله عنه جعل فى شروط العقد مع أهل الذمة : " وأن من ضرب مسلما فقد خلع عهده " . فاذا كان ضرب المسلم خلعا للعهد ونقضا للذمة فان الخروج على الامام وما يترتب على ذلك من الفساد واراقة الدماء يعد نقضا للعهد من باب أولى .

أما قياس الحنفية عقد الذمة على الايمان فهو قياس مع الفارق وبيان ذلك أن عقد الذمة مهما يكن دوامه فانه يزول اذا قاتل الذمي بمفرده دون أن يقاتل مع البغاة ، أما ايمان البغاة فلا يزول اذا قاتلوا أهل العدل ، ثم أن كلا من عقد الذمة والايمان مختلف جدا فى طبيعته وآثاره وهذا الأمر الذى يبدو معه أن القياس غير سليم وأيضا أن عقد الذمة يكتسب قوته وشرعيته من الامام أو رئيس الدولة ويستمد بقاءه منه ، فقتال الذمى مع البغاة اعتداء مباشرة على مصدر العقد وبالتالى يكون نقضا له ، والتعليل بأن الذمى لا يعرف المحق من المبطل ، وترتيب عدم نقض الذمة على ذلك تعليل لا يقوى على الصمود أمام أحقية صاحب السلطة الشرعية فى الطاعة والانقياد ، وكان أولى عند عدم معرفة المحق من المبطل أن يكون الذمي حيادى الموقف ، اللهم الا اذا كان مكرها على الخروج ، وأما غير ذلك فلا وجه للبقاء على عهده .

أثر الاختلاف :

ومما يترتب على هذه المسألة من الأحكام هو أننا اذا قلنا بعدم نقض عهدهم فمعنى ذلك أنهم لا يضمنون نفسا أو مالا اثناء القتال لأن وقوع ذلك منهم كوقوعه من البغاة ، والبغاة لا يضمنون شيئا من ذلك ، أما اذا قلنا بنقض عهدهم فانهم يضمنون كل ما أتلفوا من مال ونفس فى أثناء القتال .

استعانتهم بأهل العهد والمستأمنين :

أهل العهد هم أهل الهدنة وهم يكونون فى دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال ولا تجرى عليهم أحكام الاسلام كما تجرى على أهل الذمة ويسمون أهل العهد وأهل الصلح ، لكن عليهم الكف عن محارم المسلمين (١) .

واذا علمنا ذلك فان أهل الحرب اذا استعان بهم البغاة على الامام فظهر عليهم فله أن يسبيهم لأنهم نقضوا العهد الذى بينهم وبينه بخروجهم مع البغاة . وهو مذهب الجمهور (٢) ، وكذلك المستأمن وهو الذى يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهو مؤاخذ بحقوق

---

(١) أحكام أهل الذمة جـ ٢ ص ٤٧٥

(٢) فتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٩٧ ، بداية المبتدى جـ ٤ ص ١٥٤ ، فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٥ ، الكشاف جـ ٦ ص ٧٨ ، مطالب جـ ٦ ص ١٥٩ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣ ، قليوبى جـ ٤ ص ١٩٩ ، اسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٤ .

العباد من قتل وقذف وسرقة ، فمتى استعان بهم البغاة فأعانوهم انتقض عهدهم فصاروا كأهل الحرب لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين . أما وقد تركوا الالتزام بذلك وأعانوا البغاة فى خروجهم على الامام فان عقد الأمان قد لغا بفعلهم ذلك ، لأن عقد الأمان يقتضى الكف عن الاضرار بالمسلمين وفى الخروج على الامام اضرار بهم فيجب أن ينتقض عهد الأمان بذلك . فاذا انتقض أمانه عاد حربيا لا ذمة له ولا أمان .

وقد قال السرخسى (١) : " اذا استعان قوم من أهل البغى بقوم من اهل الحرب على قتال أهل العدل وقاتلوهم فظهر عليهم أهل العدل يسبى أهل الحرب ، وليست استعانة أهل البغى بهم بأمان لهم " .

الا أن الامام يحذرهم فى حالة واحدة فيما اذا أكرههم البغاة وهذا واضح من قواعد الاسلام العامة التى تلغى المسئولية عند الاكراه لقوله عليه الصلاة والسلام : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢) .

والحديث الشريف وان كان نصا فى المسلمين الا أنه لا مانع شرعا من أن ينطبق على هؤلاء قياسا على المسلمين فى هذه الحالة حيث أن لهم

---

(١) المبسوط جـ ٨ ص ٥٣٩ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٦ ، ابن عابدين جـ ٤ ص ١١٤ ، الدرر الحكام جـ ٢ ص

(٢) رواه ابن ماجة فى سننه جـ ١ ص ٦٥٩

أمان أقره الاسلام واعتبره الا أنه لا تقبل دعواهم الاكراه الا ببينة ،واذا كان هذا منطبقا على أهل الذمة فأهل الحرب من باب أولى لأن أمان أهل الذمة أقوى بدليل أنه لو خاف الامام من أهل العهد الخيانة نبذ اليهم عهدهم بخلاف أهل الذمة ".

وهذا هو الراجح فيما يظهر لى من الأدلة ، لأن استعانة البغاة بالحربيين والمستأمنين غير جائز على الاطلاق لأن البغاة ببغيهم مرتكبون خطأ كبيرا فهم فى هذه الحالة يضيفون الى خطئهم خطأ آخر وهو تسليط غير المسلمين على صاحب السلطة الشرعية ، ثم ان استعانة البغاة بأولئك نوع من الموالاة لهم وموالاة أعداء الاسلام منهى عنها فى الشريعة الاسلامية بالنصوص الصريحة التى منها قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق"(١) ثم أن القول بأن أمان البغاة معتبر بالنسبة لهم كثيرا ما يفتح بابا واسعا للتشفي من بالمسلمين أو على الأقل لانتهاز الفرصة للنيل من جماعة المسلمين وهذا ما وقع فى تاريخ الاسلام قديمه وحديثه والله اعلم.

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١

الباب الثالث

الفصل الأول - حكم املاكهم عند التغلب عليهم

المبحث الأول : حكم المال :

اختلف الفقهاء وأهل الحديث فى حكم مال البغاة اذا ظهر عليهم الامام وتمكن من أموالهم .

فذهب الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة احمد ومالك والشافعى وابو حنيفة الى أنه لا يحل للامام أن يتملك شيئا من أموالهم الا بالقدر الذى يقتضيه ردعهم و التغلب عليهم .

قال ابن قدامة فى المغنى " فأما غنيمة أموالهم وسبى ذريتهم فلا نعلم فى تحريمه بين أهل العلم خلافا " (١) .

وجاء فى الخرشى " أن الامام وغيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكراع وما اشبه ذلك من الات الحرب فانه يجوز له أن يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رد اليهم كما يرد غير ما يستعان به من أموالهم لأنهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم " (٢) .

وقال ابن الهمام : " لا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال لقول علىّ رضى الله عنه يوم الجمل ولا يقتل أسير ولا يكشف

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٥ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٤ ، مطالب جـ ٦ ص ٢٦٩

(٢) الخرشى على مختصر خليل جـ ٨ ص ٦١ ، شرح الخطاب جـ ٦ ص ٢٧٨ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢٩

ستر ولا يؤخذ مال " (١).

وذكر في المغني " أنه اذا كان رد السلاح وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب ، وغيرهما من الأموال التي ليست عونا لهم في القتال من باب أولى " (٢).

واستدلوا بالآثار وبالمعقول :

١ — أما الآثار : فمنها ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل : من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قدرا وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها ليأخذها فسأل الذي يطبخ فيها امهاله حتى ينضج الطبخ ، فأبى وكبه وأخذها " (٣).

ومنها ما روى عنه أيضا انه قال : " وهذه ذريعة قوم مسلمين في دارهم ولا سبيل لكم عليهم ما آوى الدار من مال فهو لهم الا ما أجلبوا به الى المعركة " (٤) ودل ذلك على

---

(١) فتح القدير جـ ٥ ص ٣٣٧ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٣١ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٢٧ ، المجموع للنووي جـ ١٧ ص ٥٢٨ — ٥٢٩ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٧ ، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٥٣ ، المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٤ ، الخرشي جـ ٨ ص ٦١ .

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٤ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤٦٣ .

(٤) المصدر السابق .

أنه اذا كان لهم بيت مال وأخذوا من الناس مالا ووضعوه فيه فانه يجوز للامام أن يأخذه لأنه ليس لهم فيه حق لبغيهم بل يستحقه من عداهم من أهل العدل .

٢ — وأما المعقول : فهو أن الباغي وان كان يحل قتاله طالما كان باغيا الا أنه لا تباح أمواله حتى في حالة البغي فتظل أموالهم معصومة ، لأن العصمة ثابتة لهم بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام " فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها " (١) . ثم ان قتال البغاة انما لدفعهم ورد هم الى الحق لا لكفرهم . فلا يستباح منهم شيء الا ما حصل لضرورة الدفع كالصائل وقاطع الطريق ، وبقي حكم المال والذرية على أهل العصمة .

وذهب أهل الحديث الى اباحة أموالهم وذراريهم مطلقا وقالوا تخمس وتقسم كأموال المحاربين والكفار وقد ذكره ابن قدامة في المغني واستدلوا لمذهبهم بما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا تجاوز تراقيهم (٢) يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (٣) ثم لا يعودون فيه حتى يعود (٤)

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة اخرجه البخاري في باب الجهاد ومسلم في كتاب الايمان .

(٢) التراقي جمع ترقوة : وهي العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق .

(٣) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء أي الصيد المرمي .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ١١ صـ ١٠٢

السهم الى فرقه (١) » (٢).

وبما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التخالف وهم شر الخلق وفي رواية من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق » (٣).

وجه استدلالهم بالأحاديث هو أنها وصفتهم بأنهم شر الخلق وعلى هذا فينطبق عليهم ما جاء في سورة البينة من أن هذه الصفة هي صفة الكفار قال تعالى : " ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية " (٤).

فمن الباطل المتيقن أن يكونوا مسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بقوله من شر الخلق والخلق والبرية سواء . فهم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الخلق وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا فهم بيقين من المشركين الذين قال الله فيهم : " أولئك هم شر البرية " اذا فأموالهم مغنومة مخمسة كأموال الكفار سواء بسواء . هذا فيما يتعلق بأعيان الأموال .

---

(١) بضم الفاء : تجويف في أسفل قدح السهم يثبت فيه الوتر قبل الرمي .

(٢) رواه مالك في موطئه والبخاري في صحيحه وهو حديث ثابت الاسناد .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٠٣ — ١٠٤

(٤) سورة البينة آية ٦

المبحث الثانى : حكم السلاح :

أما السلاح وعدة الحرب فقد اختلف فيه العلماء من ناحيتين :

الأولى غنمها ، والأخرى جواز استعمالها ، فذهب الأحناف الى جواز استعمالها مطلقا ما دام الاشتباك قائما ، فاذا انتهى الحرب رد ما بقى من ذلك اليهم ، وهذا موافق لرأى أحمد بن حنبل أومأ اليه ابن قدامة فى المغنى ، فقد قال : " وأما ما أخذ من كراعهم وسلاحهم لم يرد اليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به وذكر القاضى أن احمد أومأ الى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب ، ولا يجوز فى غير قتالهم "(١).

وجاء فى الفتح قوله " ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج أهل العدل اليه "(٢).

وقال ابن قدامة : " وانما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم "(٣).

ويرى البعض كمالك والشافعية والظاهرية أنه لا يجوز استعمال ما استولى عليه من أسلحة البغاة وعدة الحرب الخاص بهم الا اذا كانت

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٤ .

(٢) فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٢ ، تكملة ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٦٦ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤١ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٤ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٤ ، مطالب اولى النهى جـ ٦ ص ٢٧٠

ضرورة تدفع الى ذلك كما لو تعين استعمالها للدفاع عن النفس أو للتغلب عليهم وأما فى غير حالة الضرورة فلا يجوز .

وقد ورد فى الخرشى : " أن الامام وغيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكراع وما أشبه ذلك من آلات الحرب فانه يجوز له أن يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم "(١) .

وقد جاء فى مغنى المحتاج : " ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم ولا يستعمل فى قتال الا لضرورة "(٢) .

وقال ابن حزم : " وأما استعمال السلاح فلا يحل الا أن يضطر اليه فلا يجوز حينئذ ، ومن اضطر الى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه أن يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره ، بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره ، فان لم يفعل فهو ملق بيده الى التهلكة ، وهذا حرام عليه "(٣) .

وقال أبو يوسف أنها تملك وتكون فيئا تقسم وتخمس فضلا عن استعمالها فى أثناء الحرب .

---

(١) الخرشى على مختصر خليل جـ ٨ ص ٦١ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٢٦٦ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٢٧ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٦ ، المجموع جـ ١٧ ص ٥٣١

(٣) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٠٢ — ١٠٣

الأدلـــــــــة :

استدل الفريق الأول بالسنة والمعقول :

١ — أما السنة : فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من صفوان دروعا في حرب هوازن وكان ذلك بغير رضاه حيث قال أغصبا يا محمد ؟ أم عارية مستردة ؟ قال : نعم عارية مستردة " . والشاهد أنه اذا كان ذلك جائزا في سلاح من لا يقاتل ففي سلاح من يقاتل من أهل البغي أولى .

واستدل الفريق الثاني الذي يرى عدم جواز تحطيم السلاح وغيره من عدة الحرب وأنها ترد اليهم بعد انتهاء الحرب بقوله عليه الصلاة والسلام " ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام "(١) والسلاح مال فهو محرم على غيرهم بقوله عليه الصلاة والسلام "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه "(٢) .

والبغاة مسلمون باتفاق الأئمة فأموالهم لا تحل لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم لورود المنع من ذلك في قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "(٣) .

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب البيوع ومسلم في المساقاة .

(٢) أخرجه الدارقطني عن أبي مرة الرقاشي كما ورد في المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٤

(٣) سورة المائدة الآية ٢

والشاهد فى الآية وهو أن تركهم يستعملون السلاح فى دماء اهل العدل فى قتالهم تعاون على الاثم والعدوان فهو محرم بالنص القرآنى وصح بذلك أن الحيلولة بينهم وبين السلاح فى حال البغى تعاون على البر والتقوى ، الا اذا اضطر الامام الى استعماله وذلك اذا تعين ان عدم استعماله يؤدى الى الهلاك اهل العدل فيكون الامام قد ألقى بهم الى التهلكة وهذا محرم بنص القرآن وهو قوله تعالى " ولا تلقوا أيديكم الى التهلكة "(١).

واستدل أبو يوسف لمذهبه بما رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية أن عليا رضى الله عنه قسم يوم الجمل فيئهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح والامام علىّ رضى الله عنه متبع فى هذا الباب فقد عرف كثير من أحكام البغاة من فعله .

المناقشة والترجيح :

يرد على أهل الحديث بأن كلامهم لا ينطبق على جميع البغاة فمن خرج بتأويل وهو مخطىء لم يخالف فيه الاجماع ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحند بعد قيام الحجة عليه أوخرج طالبا الغلبة فى الدنيا ولم يخف طريق ولا سفك دما جزافا ولا أخذ مالا ظلما فهو الباغى الذى لا ينبغى للامام أن يستحل شيئا من أمواله لأنه وان ظلم وبغى فهو مسلم ولا يحل شىء من مال المسلم

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٢) نقل عنه ابن حزم فى المحلى جـ ١١ ص ١٠٢

الا بحق ، وهؤلاء هم الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " تخرج المارقة بين الطائفتين من أمته احداهما باغية وهي التي تقتل عمارا والأخرى أولى بالحق ومحمد عليه السلام من أصلح بينهما كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري حيث قال حدثنا صدقة حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به فئتين من المسلمين" (١) ومن هنا ندرك أن كلام أهل الحديث انما ينطبق على الذين يخيفون السبيل ويأخذون مال المسلمين غلبة بلا تأويل ويسفكون الدماء فهؤلاء لا شك أنهم محاربون يحل للامام أن يستولي على جميع ما يملكون من الأموال والسلاح وغير ذلك.

ويرد على أبي يوسف بأن الحديث لم يصح لأن فطر ابن خليفة ضعيف وقد نص على ضعفه ابن حزم وغيره من العلماء (٢).

وبعد هذا الرد فالذي يظهر لي في هذه المسألة هو تحريم أموال البغاة الا ما تعينت الضرورة استعماله منها كالسلاح للدفاع أو الخيل للتغلب عليهم وما عدا ذلك من الأموال يبقى على أصل التحريم لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل : من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه ، وهذا يعم جميع الأموال بما فيها السلاح الا ما خص الشارع

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص١٠٤

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص١٠٣

استعماله لضرورة ، وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي رضى الله عنه ، فانهم قالوا أنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فان حلت لنا دماؤهم فقد حلت لنا أموالهم وان حرمت علينا أموالهم فقد حرمت علينا دماؤهم ، فقال لهم ابن عباس رضى الله عنه : أفتسبون أمكم ؟ يعني عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فان قلتم ليست أمكم فقد كفرتم يعني بقوله ان جحدتم أنها أمكم فقد أنكرتم القرآن لأن الله تعالى يقول : " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " (١) فان لم تكن أما لكم فلم تكونوا مؤمنين وبهذا أسكتهم جميعا لأنهم لا يستطيعون انكار هذه الحقائق الواضحة أمامهم وضوح الشمس في رابعة النهار وذلك أنهم يعترفون أن البغاة مسلمون وانما يقاتلون لدفعهم الى الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم الا ما حصل لضرورة ويبقى ما بقي من الأموال والذرية على أصل العصمة ، لأن التملك لا يثبت ما لم يتم شروطه ومنها أن تحرز بدار تخالف دار المستولى عليه وذلك معدوم بين أهل البغي واهل العدل لأن دار الفئتين واحدة والله أعلم .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٦

الفصل الثانـــى

حـكم التـوارث بينهـم وبيـن غـيرهـم

اتفـقت كلمـة الفقهاء عـلى أن القـتل بغير حـق ظـلما وعدوانـا مانـع مـن الميراث ، أما اذا كـان بحـق فلا يكـون مانعا مـنه ، ولـم يـخرج عن هذا الاتفاق الا الخـوارج الذين ذهـبوا الى أن القـتل بجميـع أنواعـه لا يـمنع مـن الميراث وقـد حـكى ذلك أيضا عن سـعيد بن المسيب وابن جـبير رضـى الله عـنهما ومـع اتـفاق الفقهـاء عـلى ما سـبق اختلفوا فـى حـكم القتل الذى يجـرى بيـن البغاة وأهل العدل هل يكـون مانعـا من الارث أولا عـلى ثـلاثة مذاهـب :

المذهـب الأول :

وهو ما ذهـب اليـه الأحـناف والمالكيـة وأحـد القوليـن للامام أحمـد الى أن قـتل أحـدهما للآخـر لا يـمنع من الميراث .

جـاء فى المبسـوط " واذا قتل العادل فى الحـرب أباه الباغى ورثـه لأنـه قـتل بحـق فلا يحرمـه مـن الميراث كالقتـل رجما أوفـى قصاص . لأن حرمـان الميراث عقوبة شـرعت جـزاء عـلى قـتل محظور فالقـتل المأمـور بـه لا يصـلح أن يكـون سـببا له . وكذلك الباغـــى اذا قـتل مورثـه العادل يرثـه " لأنهـا مقـاتلـة بين فئتيـن بتأويـل

---

(١) المبسـوط للسرخـسى جـ ١٠ ص١٣١

الديـن فيستويان فى الأحكام وان اختلفا فى الآثام كما فى سقوط الضمان والقول بسقوط الضمان عن الباغى جعل التأويل الفاسد كالصحيح فى ذلك الحكم فكذلك فى حكم التوريث لأن سبب استحقاق الميراث هو القرابة وأنها موجودة الا أن قتل نفس بغير حق سبب للحرمان . فاذا قتله على تأويل ومنعة اعتبرناه فى حق المدافع عن نفسه الا اذا قال قتلته وأنا أعلم أنى على باطل فانه يحرم من الميراث لأن التأويل الفاسد انما يلحق بالصحيح اذا كان مصرا عليه فاذا لم يصر عليه فلا تأويل له فلا يندفع عنه الضمان ويحرم من الميراث "(١).

وقد ورد فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير عند الكلام على الارث قوله : " كل قتل كان عمدا غير عدوان كقتل الشخص لمورثه اذا كان من البغاة فانه يرثه اذا كان لا يندفع الا بقتله ، فانه لا دية له أصلا كما تقدم فى دفع الصائل وذلك كقتال بين الطائفتين المتأولتين من المسلمين فانه يرث بعضهم بعضا كيوم الجمل وصفين فانه وقع التوارث بينهم فهو دليل "(٢).

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ١٣٢ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٤ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤٢ ، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣١٢ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٣٢ ، الخرشى جـ ٨ ص ٦١ ، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٧٩ ، بلغة السالك جـ ٢ ص ٣٨٥

وقال البهوتي : " وان قتل العادل ذا رحمه الباغي ورثه لأن قتله غير مضمون وكذا لو قتل الباغي ذا رحمه العادل وكذا المولى والزوج "(١).

المذهب الثاني :

وهو ما ذهب اليه الشافعية على الرأى الصحيح عندهم وأحد القولين للامام أحمد الى أن القتل مانع من الميراث مطلقا على أى صورة وقع ومن أى شخص كان عمدا أو خطأ مباشرا أو تسببا حتى ان الحاكم أو القاضي لو حكم بقتل مورثه قصاصا أو حدا تنفيذا لحكم الشرع ، امتنع الارث ، وكذلك الجلاد الذى ينفذ أحكام الاعدام ، لو نفذ الحكم على مورثه لم يرثه . والشاهد لو شهد بالحق على مورثه فقتل بناء على هذه الشهادة لم يرثه "(٢) ونقل ابن قدامة رواية عن الامام احمد أن القتل يمنع من الميراث بكل حال وهو بهذه الرواية يتفق مع ظاهر مذهب الشافعية واستدلوا على ذلك بالسنة :

أولا : قوله عليه الصلاة والسلام : " أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما "(٣).

ثانيا : روى عن الامام أحمد باسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله

---

(١) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٢

(٢) نهاية المحتاج للرملي جـ ٦ ص ٢٨

(٣) رواه البيهقي عن جابر بن زيد

صلى الله عليه وسلم " ومن قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث " (١).

ثالثا : روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لايرث القاتل شيئا" (٢).

فهذه الاحاديث وان كان في بعضها ضعف الا أنها متفقة في المعنى فيقوى بعضها بعضا فتصلح للاستدلال بها وهي عامة لم تخصص بنوع من القتل فتبقى على عمومها فمتى وجد القتل على أي وجه تحقق الحرمان من الميراث عملا بالعموم وأخذا بظاهر لفظ الحديث .

المذهب الثالث :

هو قول لأبي يوسف ومفاده أن الباغي لا يرث عادلا لأنه قتل بغير حق فحرمه من الميراث كما لو قتل ظلما من غير تأويل ، لأن اعتقاده في تأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته ، وانما يصير ذلك في حقه خاصة يوضح ذلك أن تأويل أهل البغي عند انضمام المنعة يعتبر على الوجه الذي يعتبر في حق أهل الحرب ، وتأثير ذلك في اسقاط ضمان النفس والمال لا في حق التوريث اذ لا توارث بين المسلم والكافر

---

(١) رواه مالك وأحمد وابن ماجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار جـ ٦ ص ٦٤

فكذلك تأويل أهل البغى "(١) ومفهوم هذا ان العادل لو قتل الباغى ورثه لأنه قتل بحق وهو لا يمنع من الارث .

واستدل الخوارج على أن القتل بجميع أنواعه لا يمنع من الميراث أن الآيات التى جاءت بتفصيل المواريث جاءت عامة تتناول كل قاتل بعمومها فيجب العمل بها . وأن الأحاديث التى تدل على حرمان القاتل من الميراث غير صحيحة فلا يعمل بها .

المناقشة وترجيح المذهب المختار :

يرد على أصحاب المذهب القائلين بحرم الميراث بين أهل العدل والبغاة بأن الأحاديث التى استدلوا بها مخصصة بالقتل بحق حيث أن القتل المانع من الارث أن يكون القتل اعتداء مقصودا للوصول الى كسب مادى وهو علة الحكم والمعنى الذى من أجله حرم القاتل من الميراث ، ولو نظر أصحاب هذا المذهب الى ذلك لفرقوا بين أنواع القتل فى الحرمان من الميراث .

وأما ما تمسك به الخوارج من أن آيات المواريث تتناول كل قاتل بعمومها لا يصح دليلا لما ذهبوا اليه ذلك لأن آيات المواريث وان كانت عامة فقد خصصت بالأحاديث الصحيحة التى تلقتها الأمة بالقبول فلا يتمسك بالعموم الا عند عدم وجود المخصص . فهذا القول شاذ لا يعول عليه لقيام الدليل على خلافه ، وانما قالوا بتوريث القاتل

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ ١٠ ص ١٣٢

لأنهم كانوا يخفون وراء ذلك أمرا سياسيا يرتبط بمسلكهم فقد اشتهروا بالشدة مع مخالفيهم فى المبدأ ولم يكن لهم وسيلة الا القتل ، فلو أفتوا بعدم ارث القاتل لانفض كثير من أتباعهم لأنهم كانوا يقاتلون أقرباء هم من المسلمين .

وبعد هذا الرد نجد أن القتل اذا كان قصاصا أو حدا أو كان فى حال الدفاع الشرعى عن النفس او العرض أو المال وكان لا يمكن للمعتدى أن يدفع عن نفسه أو عرضه أو ماله بما دون القتل وغير ذلك من أنواع القتل العادل فانه لا يكون مانعا من الميراث لأن المنع عقوبة والعقوبة لا تكون فى فعل مباح وهذا قتل مأذون فيه شرعا فتشمله القاعدة الفقهية القائلة أن كل قتل مأذون فيه لا دية فيه ولا كفارة ولا يمنع من الارث . والله أعلم .

الباب الرابع

الفصل الاول

البغاة وما ارتكبوا من جرائم الحدود

اتفق الفقهاء على أن جرائم الحدود اذا وقعت فى دار الاسلام واكتملت فيها الشروط توجب العقوبة المترتبة عليها . فهل اذا وقعت فى دار البغى تكون موجبة للعقوبة كما هى فى دار الاسلام ؟

للفقهاء فى هذه المسألة مذهبان مختلفان ، وفيما يلى نذكر هذين المذهبين وأدلة كل واحد منهما .

المذهب الأول :

من ارتكب جريمة فى دار البغى فلا حد عليه .

والى هذا ذهب الأحناف ، قال الامام السرخسى : " اذا كان قوم من أهل العدل فى يد أهل البغى تجارا أو أسرى فجنى بعضهم على بعض ثم ظهر عليهم أهل العدل لم يقتص بعضهم من بعض لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تصل اليهم يد امام أهل العدل ولا يجرى عليهم حكمه ، فكأنهم فعلوا ذلك فى دار الحرب (١) " واستدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر والمعقول :

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ١٣٠ ، الأشباه والنظائر ص ١٨٨ ، الهداية جـ ٤ ص ١٥٢ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤١ .

١ ـ أما السنة :

فأولا : قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تقام الحدود في دار الحرب " (١).

ثانيا : عن عطية بن قيس الكلابي مرفوعا " اذا قتل في أرض العدو أو زنى أو سرق ثم أخذ أمانا لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو " (٢).

ثالثا : قوله عليه الصلاة والسلام من حديث بشر بن أرطاة " لا تقطع الأيدي في السفر وفي لفظ في الغزو " (٣).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الحدود لا تقام على مرتكبيها في دار الحرب أو البغي ولو بعد خروجهم الينا.

فاذا كانت العقوبة تسقط عن أهل العدل وهم في أيدي البغاة فسقوطها عن البغاة الممتنعين من باب أولى.

٢ ـ وأما الأثر :

فأولا : قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما نقلها ابن حزم قائلا " أن عبيد الله بن الخطاب خرج مشتملا على

---

(١) الدراية جـ ٢ ص ١٠٤ ، نصب الراية جـ ٣ ص ١٥٣ ، مجمع [illegible]

(٢) شرح السيرة ص ١٨٥٢

(٣) سنن البيهقي جـ ٩ ص ١٠٤ ؛ سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٠٠ ، سنن الترمذي جـ ٥ ص ١٤٦ .

السيف حتى أتى الهرمزان فقال له اصحبنى ننظر الى فرسلى . وكان الهرمزان بصيرا بالخيل ، فخرج بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال : لا اله الا الله فقتله ثم أتى جفينة وكان نصرانيا فلما أشرف عليه علاه بالسيف فضربه ضربة فصلت ما بين عينيه ثم أتى ابنة لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الاسلام فقتلها ، ثم اقبل بالسيف مصلتا فى يده وهو يقول : والله لا أترك فى المدينة سبيا الا قتلته وغيره — كأنه يعرض بناس من المهاجرين — فجعلوا يقولون له الق السيف فأبى ويهابونه أن يقربوا منه حتى أتاه عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال له أعطنى السيف يا ابن أخى فأعطاه اياه ثم سار اليه عثمان رضى الله عنه فأخذ برأسه فتناصبا حتى حجز الناس بينهما . فلما ولى عثمان أمر المسلمين قال : أشيروا علي فى هذا الرجل الذى فتق فى الاسلام ما فتق — يعنى عبيد الله بن عمر — فأشار عليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة من الناس : عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم ؟ أبعد الله الهرمزان وجفينة ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ان الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان ، انما كان هذا الامر ولا سلطان لك على الناس فاصفح عنه يا أمير المؤمنين ، قال فتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وورى الرجلان والجارية "(١) .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١١٤ — ١١٥

ووجه استدلالهم بقصة عبيد الله بن عمر على ما نحن بصدده هو أن عبيد الله بن عمر قتل ولم يقتص منه ولم يغرم دية حيث لم تكن يد الامام قائمة اذ لم يكن عثمان رضى الله عنه قد ولي الخلافة بعد ، وذلك أن الفعل لم يقع موجبا لتعذر الاستيفاء وانعدام الولاية لأن العبرة في هذا ثبوت ولاية الامام الفعلية على الجاني عند ارتكاب الجريمة ، فلا عبرة في ثبوت الولاية الحكمية ، لأن العقاب جزاء فعل يقع على المرتكب فلا بد عند الارتكاب من أن يملك الامام توقيع العقوبة على الجاني والا وقع خارجا عن طائلة العقاب "(١) .

ثانيا : ما ورد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عمير بن سعد الأنصارى والى عماله ألا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا الى أرض المصالحة "(٢) .

ثالثا : "ما روى أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو "(٣) .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤١ — ١٤٢ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤٩٣ ، المبسوط جـ ١٠ ص ١٣٠ .

(٢) سنن البيهقي جـ ٩ ص ١٠٥ ، الجوهر النقي جـ ٩ ص ١٠٥ ، سنن سعيد ابن منصور جـ ٣ ص ٢١١ .

(٣) الجوهر النقي جـ ٩ ص ١٠٥ ، سنن سعيد بن منصور جـ ٣ ص ٢١٠

فهذه الآثار تدل على تحريم اقامة الحد الذى ارتكب فى دار الحرب والعلة فى ذلك عدم ولاية الامام على دار الحرب لأن وجوبها بالقدرة على تنفيذها فاذا تعذر لانعدام القدرة لم تجب العقوبة وقاسوا دار البغى على دار الحرب فى ذلك لعدم ولاية الامام على كل منهما .

٣ — وأما المعقول :

فقد احتجوا بأن الغرض من وجوب اقامة الحد هو زجر الجانى ، والانزجار يحصل باستيفاء العقوبة وحيث أن الاستيفاء متعذر لانقطاع ولاية الامام على دار البغى فان الانزجار — وهو الغرض من العقوبة — لا يتحقق ، فلا يبقى لوجوبها فائدة فلا تجب ، واذا قيل أن تنفيذها فى دار الاسلام ممكن فتبقى العقوبة ، قالوا أن الجريمة وقعت غير موجبة العقوبة أصلا لما ذكر فلا تنقلب بعد ذلك موجبة للعقاب فلا يعاقب فاعلها فى دار الاسلام اذا رجع اليها ، وهذا بخلاف ما لو ارتكب المسلم أو الذمى جريمة فى دار الاسلام ثم هرب الى دار الحرب فان هروبه لا يسقط العقوبة ، لأن الفعل وقع موجبا للعقوبة فلا تسقط بالهرب "(١).

وأما كون المسلم ملتزما بأحكام الاسلام حيثما كان ، ومن أحكام الاسلام وجوب الحد على من ارتكب ما يوجبه فالمعنى

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٢ ، الهداية جـ ٤ ص ٤١٣ ، الكاسانى جـ ٧ ص ١٣١

فيه أن الوجوب لا يراد لعينه بل للاستيفاء وقد انعدم المستوفى لأنه لا يملك اقامة الحد على نفسه ، وليس للامام ولاية على من في دار البغى ليقيم عليه الحد فامتنع الوجوب لانعدام المستوفى . واذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب عليه بعد ذلك وان خرج الى دارنا .

المذهب الثاني :

الذى يقول باقامة الحد على الباغى :

اذا ارتكب الباغي ما يوجب الحد يقام عليه بعد القدرة عليه ولا تسقط بحال من الأحوال . والى هذا ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وأهل الظاهر (٤) . واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول وذلك كما يلى :

١ — أما الكتاب :

فقوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله " (٥) .

---

(١) المدونة جـ ٦ ص ٢٩١ ، الذخيرة

(٢) المهذب جـ ٢ ص ٢٤١ ، المجموع جـ ١٧ ص ٥٣٥ — ٥٣٣

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٨ ، مطالب اولى النهى جـ ٦ ص ١٧١ ، الانصاف جـ ١٠ ص ١٦٩ ، كشاف جـ ٦ ص ٨٨ .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١١٤

(٥) سورة الحجرات آية ٩

فهذه الآية عامة فى وجوب قتال البغاة لم تخصص المكان دون غيره واذا كان قتالهم جائزا فى أى مكان فمن باب أولى اقامة الحدود عليهم ، وكذلك الآيات التى توجب اقامة الحدود لم تفرق بين الحال وحال وأن كل موضع تجب فيه العبادات تجب فيه الحدود عند وجود أسبابها ، والبلد أوالمنطقة التى يمتنع فيها البغاة كالمنطقة التى يقوم فيها أهل العدل ، وعلى هذا فكل من وجب عليه حد الزنا او السرقة لا شبهة فى زناه أو سرقته يجب عليه الحد ، بقوله تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (١).

وقوله تعالى " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (٢).

وقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (٣).

٢ - وأما السنة :

فما روى عبادة بن الصامت وعنده أبو الدرداء رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " وأقيموا حدود الله فى السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا فى الله لومة لائم " (٤).

---

(١) سورة النور آية ٢ (٢) سورة المائدة آية ٥

(٣) سورة النور آية ٤

(٤) سنن البيهقى جـ ٩ ص ١٠٤ ، أبو داود فى المرسيل عن عبادة بن الصامت.

٣ - وأما المعقول :

فلأنه مكلف بأحكام الاسلام أينما كان فهو مؤاخذ بجميع جرائمه سواء فى دار الاسلام أوفى دار البغى أوفى دار الحرب لذا يجب اقامة الحد عليه فيما ارتكبه فى دار الحرب أوفى دار البغى كالذى يرتكبه فى دار الاسلام .

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب المذهب الأول أدلة القائلين بوجوب اقامة الحد على الباغى فقالوا أن الآيات الكريمة عامة خصصتها أدلة أخرى دالة على عدم اقامة الحد فى دار البغى أوفى دار الحرب فتكون الآيات منحصرة فى اقامة الحدود على البغاة اذا ارتكبت أسبابها فى دار الاسلام .

أما الحديث وان صح ثبوته - فيقال فيه مثل ما قيل فى الاستدلال بالآيات الكريمة على أنه قد رواه أبو داود مرسلا .

أما اصحاب المذهب الثانى فقد قالوا أن الحديث الأول وهو " لا تقام الحدود فى دار الحرب " قال فيه ابن حجر لم أجده (١) . وقال الزيلعى (٢) : غريب ، وقال فيه أحد فقهائهم الكبار وهو ابن الهمام الحنفى " لم يعلم له وجود " (٣) فهو اذا غير ثابت فلا ينهض دليلا - ولو

---

(١) الدراية جـ ٢ ص ١٠٤

(٢) نصب الراية جـ ٣ ص ٣٤٣

(٣) فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٣

قدر أنه صحيح ففيه النهي عن اقامة الحد في دار الحرب فقط ، فاذا خرج أقيم عليه حيث أن اقامته واجبة عليه فبطل احتجاجهم به .

وأما حديث عطية بن قيس : فان عطية قيل كان مولده في السنة السابعة وقيل في السابعة عشرة وقيل من التابعين (١) فهو غير مرفوع . ولو سلم صحة رفعه فليس نصا في الدلالة فان فيه أنه اذا أعطى أمانا وليس الكلام فيه . فلا يتم لهم الاستدلال به على ما أرادوا .

وأما حديث بسر " لا تقطع الأيدي في السفر " فان بسرا مختلف فيه وفي صحبته أنكرها أهل المدينة . وقال فيه يحيى بن معين : أنه رجل سوء (٢) . وان قدر ثبوته فليس بمانع من اقامة الحد اذا قفل من السفر أو الغزو وهذا أكثر احتمالا مما ذهبوا اليه . فلا يقوم حجة على ما ذهبوا اليه . مع أن ما استدلوا به يعارض بما ذكرناه من الأدلة وهي أصح وأوضح دلالة .

أما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب لا دلالة فيها على سقوط الحد عن البغاة في حال امتناعهم في دار البغي ، وذلك أن عبيد الله لم يكن باغيا حين قتل من قتل ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض ، فلم يكن عثمان قد ولي الخلافة بعد ولم يكن هناك حاكم في المدينة خرج عليه عبيد الله

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٢٨ — ٢٢٩

(٢) سنن البيهقي ٩/١٠٤

فوصف البغي منتف أصلا عن عبد الله . وأيضا يحكى أن عثمان رضي الله عنه دفع دية القتلى ودفع الدية معناه عدم السقوط وهذا خلاف ما يراه الأحناف .

وأما ما استدلوا به من المعقول فغير مسلم ، وإن سلم لهم أن الامام ليس له ولاية على من كان في دار البغي فان له ولاية على الباغي اذا دخل دار الاسلام فيقيم عليه الحد الذي وجب بارتكاب موجبه .

الترجيح :

والذي يظهر لي عند مناقشة أدلة الفريقين أن الراجح هو وجوب اقامة الحد على الباغي وان ارتكب موجبها في غير دار الاسلام ، لأن الجريمة شر وفساد في الأرض وهذا الوصف لا حق بها ولا يزول عنها أينما كان محل ارتكابها ، فجريمة الزنى مثلا لا يتصور انفكاكها عن الفساد والقبح سواء ارتكبت في دار الاسلام أو في دار البغي أو في دار الحرب ، وحيث أن وصف الفعل بالاجرام يبقى قائما فلا بد أن يترتب عليه أثره وهو العقاب وتعذر العقاب لمانع لا يسقطه . وانما ينتظر امكان استيفائه كالمدين اذا تعذر استيفاء الدين منه لا فلاسه او لغيبته أو لهربه . فانه لا يسقط وانما يتأخر الاستيفاء ،فكذا هنا ، وأيضا فان رعايا دار الاسلام من المسلمين يلزمهم العمل على منع الاجرام أينما كانوا وهذا فضلا على أن النصوص الشرعية لا تفرق بين جريمة وقعت في دار الاسلام وبين جريمة وقعت في الحرب أو البغي والله أعلم .

الفصل الثانى

فى حكم ما أتلف من الأموال والأنفس

التلف اما أن يكون وقت الاشتباك أو قبله فان كان وقت الاشتباك فاما أن يكون من أهل العدل أو من أهل البغى ، فان كان من أهل العدل وكان المتلف نفسا فلا شىء عليهم من اثم أو ضمان أو كفارة لأنهم فعلوا ما أمرهم الله به وقتلوا من اجل الله مقاتلتهم وكذلك ما أتلفوه من أموال لا ضمان عليهم فيها لأنه اذا لم يكن ضمان فى الأنفس فعدمه فى الأموال من باب أولى .

واذا كان التلف من البغاة فقد اختلف العلماء فى حكمه فقد ذهب مالك (١) وأبو حنيفة (٢) وأحمد (٣) والشافعية (٤) فى أظهر القولين عندهم الى أنه ليس عليهم ضمان فيما أتلفوه أثناء القتال من نفس أو مال مستدلين بمايلى :

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٨ ، شرح الدردير جـ ٤ ص ٣٠٠ ، الخرشى جـ ٨ ص ٦١ .

(٢) المبسوط جـ ١٠ ص ١٢٨ ، البدائع جـ ٧ ص ١٤١ ، فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٤ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١١٣ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٩٨ ، القواعد لابن رجب ص ٢٠٧ ، الافصاح ص ٣٠٠

(٤) المهذب جـ ٢ ص ٢٢٠ ، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٢٧

أولا : بما رواه الزهـرى أنه قال : وقعت الفتـنة العظمى بين الناس واصحاب رسول الله صلى الله عـليه وسلم كانوا متوفرين فاتفقوا عـلـى أن كل دم أريـق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فـرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع وكل ما أتلف بتأويـل القرآن فهو موضـوع وما كـان قائما بعينـه فى أيديهـم فهو مردود على صاحبـه" (١) فقولـه وكل ما أتلـف بتأويل القرآن فهو موضـوع نص صريح فى أنه لا ضمـان عـلى البغاة فيما أتلفـوه نفسا أو مـالا .

ثانيا : قاسـوا البغاة عـلى أهـل العدل فى عـدم الضمان لأنهـم طائفة ممتـنعة بالحـرب بتأويـل سـائغ ولذلك لم يملكـوا بالأخـذ كما مالنا/ أننا لا تملك مالهم اذا أخـذناه والتسـوية بين الفئتين المتقاتلتـين بتأويل القرآن فى الأحكـام أصل .

ثالثا : الوقائع التـى جـرت فى عـصر الصحابـة كوقعة الجمل وصفيـن لم يطالب بعضهم بعضا بضـمان .

رابعا : ولأن عـدم الضمان يرغبهـم فى الطاعـة لئلا ينفروا عـنها ويتمادوا عـلى ما هم فيـه .

---

(١) ذكره أحمد فى رواية الأثـرم واحتج به ، ورواه الخلال نقلا عن كـتاب كشـاف القناع جـ ٦ ص ١٦٥ ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيـب جـ ٤ ص ١٢٥ ، المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٠٢ ، بدائع الصنائـع جـ ٧ ص ١٤١ ، الخرشـى جـ ٨ ص ٦١ .

وذهب جماعة من اهل العلم منهم بعض الشافعية الى أن البغاة يضمنون ما أتلفوه من نفس ومال ، وحجتهم فى ذلك كالاتى :

أولا : قول أبى بكر رضى الله عنه لأهل الردة تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم " فقوله " تدون قتلانا " نص صريح فى الضمان .

ثانيا : ان نفوسهم وأموالهم معصومة أتلفت بغير حق ولا لضرورة دفع مباح فوجب ضمانها كالذى يتلف فى غير حال الحرب .

ثالثا : يضمنون ما أتلفوه على العادل لأنهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان فى سقوط الغرم .

وقد روى عن محمد بن حسن الشيبانى قال : "أفتيهم اذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلفوه من النفس والأموال ولا ألزمهم ذلك فى القضاء وهذا صحيح فانهم كانوا معتقدين الاسلام وقد ظهر لهم خطأهم فى التأويل الا أن ولاية الالزام كانت منقطعة للمنعة فلا يجبر على اداء الضمان فى الحكم . ولكن يفتى به فيما بينه وبين ربه ولا يفتى أهل العدل بمثل ذلك لأنهم محقون فى قتالهم ممتثلون للأمر" (١).

وأما الظاهرية (٢) فيرون الضمان فى حال وعدمه فى حال أخرى حسب

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ ١٠ ص ١٢٨ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٠٨ كشف الاسرار جـ ٤ ص ٣٣٩

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٠٧ — ١٠٨

تصنيفات البغاة وقد صنفوهم الى ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : قوم تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصتها أخرى أو بحديث قد خصه آخر أو نسختها أو نسخة نص آخر فهؤلاء معذورون ، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطىء فيقتل مجتهدا أو يتلف مالا مجتهدا ولم تقم عليه الحجة فلا قود ولا حد عليه ففي الدم لهذا الصنف دية في بيت المال لا على الباغي ولا على عاقلته ويضمن المال كله من أتلفه .

الصنف الثاني : من تأول تأويلا خرج به عن الاجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته وهذا حكمه حكم الصنف الأول .

الصنف الثالث : من تأول تأويلا فاسدا لا يعذر فيه أو خرق الاجماع ولم يتعلق بقرآن ولا سنة أو تأول تأويلا عندما قامت عليه الحجة فانه يضمن ما أتلف من نفس أو مال " (١) .

وقد علل ابن حزم على وجهة نظره هذه فقال : أما قولنا ولم تقم عليه الحجة فلا قود ولا حد عليه لقوله تعالى " لأنذركم به ومن بلغ " فلا حجة الا على من بلغته الحجة وقد كان

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٠٧ — ١٠٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وجعفر بن أبي طالب ومن معه من أفاضل الصحابة رضى الله عنهم بأرض الحبشة بينهم المهامة (١) الفيح (٢)، والبلاد البعيدة ولجة البحر والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم الا بعد عام أو أعوام كثيرة وما لزمتهم ملامة عند الله ولا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند أحد من الأئمة، فصح يقينا أن من جهل شيئا من الشريعة فهو غير مؤاخذ به الا في ضمان ما أتلف من مال لأنه استهلكه بغير حق فعليه متى علم أن يرده الى صاحبه ان أمكن، وألا يصر على ما فعل وهو يعلم.

وأما وجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة، فلما روى عن طريق أبي داود عن سعيد بن أبي/ سعيد المقبرى قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا، وانما قتلوه متأولين يوم الفتح — وأما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وفهمه ولم يكن عنده الا العناد والتعلق اما بتقليد مجرد أو برأى منفرد أو بقياس فليس معذورا وعليه القود أو الدية. وضمان ما أتلف والحد فيما اقترف لقوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ".

---

(١) المهامة: المفازة البعيدة. المختار من صحاح اللغة ص ٣٨١ ط ثانية

(٢) الفيح: الصحراء. المصدر السابق ص ٤٠٦.

المناقشة والترجيح :

وقد رد أصحاب المذهب الأول على الظاهرية في تصنيفهم البغاة هذا التصنيف المعقد فقد دخلوا به في متاهات يتعذر الخروج منها ونحن حيال فتنة يتطلب منا الواقع العملي على اطفاء نارها بما نستطيع من وسائل ، وهذه التصنيفات لا ينتهي الجدل والنقاش ازاءها اذا اتخذت أساسا لتوجيه الحكم فيما نحن بصدده بل من شأنها أن تزيد الأمور تعقيدا . وفي ذلك مكمن خطر كبير .

وأما بالنسبة لجزء الآية الكريمة الذي استدلوا به ورتبوا عليه ما رتبوا فلنظر اليه مع الآية الكاملة نصا وسياقا نجده بعيدا كل البعد عن الموضوع الذي نحن بصدده وذلك أن الآية الكريمة وهي قوله تعالى " قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي الي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل انما هو اله واحد وانني بريء مما تشركون " (١) .

فالآية الكريمة في نصها وسياقها تعرض لأمر عقدي صرف مع المسلمين ثم أن الآية مع السورة مكية الا آيات ليست منها هذه الآية ولم يكن تشريع العقوبات أو غيره قد نزل بعد ، فتشريع العقوبات وارد بعد هذا النص فيطبق كما ورد مفسرا بالحديث الشريف ان كان هناك حديث وبعمل الصحابة الذين نزل القرآن وهم حول الرسول صلى الله عليه وسلم وأعرف الناس بمقاصده واتجاهاته ، وأدراهم بكيفية تطبيقه ،

---

(١) سورة الأنعام آية ١٩

وقد مر بنا أثر الزهري وهو صريح في عدم تضمين البغاة نفسا أو مالا .

ولو فرضنا التسليم جدلا بأن قوله تعالى " لأنذركم به ومن بلغ" ينطبق على التشريع الذي نزل بعد فان هذا يكون صريحا في الانذار بالقرآن لمن بلغته دعوة الاسلام ، والبغاة من أي صنف كانوا من الأصناف التي يقول بها الظاهرية قد بلغهم القرآن وبلغتهم دعوة الاسلام . فالنص القرآني في عمومه شامل للأصناف التي ذكرها الظاهرية .

وردوا على الحديث بأنه لا ينطبق على البغاة وذلك أن عقل الرسول صلى الله عليه وسلم لقتيل هذيل كان لظروف اقتضت ذلك بدليل أنه ورد في النص نفسه " فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين ، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا " فقول الرسول صلى الله عليه وسلم " بعد مقالتي هذه يقتضي أن فعله هذا كان خاصا بهذه الحالة ثم ان قوله بعد ذلك بالتخيير يصادم ما يراه الظاهرية من القول بالعقل وحده وعلى بيت المال فقط ، اذ هم لا يقولون بالقتل قصاصا وانما يقولون بالعقل وحده وعلى بيت المال والحديث الشريف يخير بين العقل والقتل ممن وقع منه القتل وليس العقل على بيت المال ، على أن هذا كله في ظروف عادية وظروف البغي ليست منها ، واذا سقط استدلالهم في القتل يسقط بالتالي استدلالهم في المال .

وردوا على بعض الشافعية الذين قالوا بالضمان مستندين الى قول أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة : تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم " بأن البغاة وان كانوا مبطلين في نظر أهل العدل أو في

نظر الفقهاء الا أنهم قد يكونون محقين في الواقع ونفس الأمر في الأسباب الدافعة الى خروجهم فيكونون كمن يقاتلون دون أنفسهم وأموالهم وذلك أن تأويلهم السائغ الذى تذرعوا به فى الخروج يحول دون القول بالضمان وقد ثبت أن أبا بكر قد رجع عن قوله فى أهل الردة ولم يمضه لأن عمر قال له : أما أن يدوا قتلانا فلا ، فان قتلانا قتلوا فى سبيل الله وعلى أمر الله فوافقه أبو بكر ورجع عن قوله فصار اجماعا (١).

ثم ان قياس البغاة على أهل الردة قياس مع الفارق ذلك أن أهل الردة معتدون خارجون عن الاسلام بردتهم ولا تأويل لهم فهم مبطلون. وأما البغاة فهم متأولون بخروجهم تأويلا سائغا.

وأما الادعاء بأن ما يتلفه البغاة قد تلف بغير حق ولا لضرورة دفع مباح يرده ما سبق ذكره من أن البغاة قد يكونون محقين فى الواقع ونفس الأمر وطبيعة الجريمة تقتضى القول بعدم تضمينهم اطفاء لنار الفتنة والقول بتضمينهم من شأنه أن يحرك الفتنة بعد خمودها .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٧٧ — ١٧٨

الترجيح :

والذى يبدو لى مما تقدم أن الراجح والله أعلم هو أنه لا ضمان على البغاة فيما أتلفوه من الأنفس والمال وذلك لقوة أدلة هذا القول وعدم سلامة أدلة القول الثاني مما ورد عليها من اعتراضات ثم أنهم لو علموا أنهم لا يضمنون ما أتلفوا لرجعوا الى الطاعة ، والقول بتضمينهم يفضى الى تنفيرهم عن الرجوع اليها .

حكم الاتلاف قبل الاشتباك :

قبل الاشتباك يشمل حالتين الأولى قبل التجمع وحصول المنعة والثانية بعد التجمع وحصول المنعة .

أما الحالة الأولى : فانه لا خلاف بين العلماء فى أن ما يتلفه البغاة قبل التجمع وحصول المنعة لهم مضمون عليهم نفسا أو مالا ، لأن البغاة يسألون مدنيا وجنائيا عن كل ما يقع منهم من الجرائم قبل التجمع والمنعة باعتبارهم مجرمين عاديين ، فاذا قتل الباغى اقتص منه اذا توفرت شروط القصاص واذا سرق مالا عوقب باعتباره سارقا اذا توفرت شروط السرقة واذا غصب مالا أو أتلفه عوقب بالعقوبة الرادعة وعليه الضمان فى كل الأحوال التى يجب فيها الضمان .

وأما بعد التجمع : وحصول المنعة فقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الأحناف والمالكية الى أنه لا ضمان عليهم فى الأنفس والأموال فمناط الحكم بعدم ضمان عند الأحناف هو تجمع البغاة وحصول

المنعة وفي ذلك يقول السرخسي : " أمرنا في حقهم بالمحاجة والالتزام بالدليل فلا يعتبر تأويلهم باطلا في اسقاط الضمان قبل أن يصيروا أهل المنعة ، فأما بعد أن صارت لهم منعة فقد انقطعت ولاية الالزام بالدليل حسا ، فيعتبر تأويلهم وان كان باطلا في اسقاط الضمان عنهم كتأويل أهل الحرب بعد ما أسلموا ومتى انقطعت ولاية الالزام عليهم فلا ضمان " (١).

ويقول الدردير : " ولا يضمن باغ متأول في خروجه على الامام ما أتلف من نفس أو مال حال خروجه لعذره بالتأويل بخلاف الباغي غير المتأول " (٢). فقوله : " حال خروجه " يتضمن مرحلتين الأولى مرحلة التجمع والتحيز وحصول المنعة والأخرى مرحلة الاشتباك الفعلي بين الطرفين ووقوع القتال . واستدلوا بما رواه الزهري :

قال : " وقعت الفتنة العظمى بين الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل خروج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع وكل ما أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع وما كان بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه " (٣).

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ١٢٧ـ١٢٨ ، فتح القدير جـ ٤ ص ١٠٦ ، بدائع جـ ٧ ص ١٤١ .

(٢) الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٦٦ ، الخرشي جـ ٨ ص ٦١ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه كما نقل في فتح القدير جـ ٤ ص ١٠٦ـ١٠٧

وذهب الحنابلة والشافعية فى أحد قولين الى التفرقة بين حالتين حالة القتال الفعلى وحالة غير القتال الفعلى ففى حالة القتال الفعلى لا ضمان على أى من الطرفين بشرط أن يكون ما يتلف لضرورة القتال، أما فى غير حالة القتال أو فى القتال لكن لا لضرورة تدعو الى ذلك فانه يجب الضمان على كل منهما .

يقول الشربينى الخطيب : وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل أو عكسه ان لم يكن فى قتال لضرورته بأن يكون فى غير قتال أو فيه لا لضرورته ضمن قطعا كل منهما ما يتلفه من نفس أو مال جريا على الأصل فى الاتلاف ويستثنى من ذلك ما اذا قصد أهل العدل باتلاف المال لاضعاف أهل البغى وهزيمتهم فانه لا ضمان "(١) .

والقول الثانى للشافعية أن البغاة يضمنون مطلقا ما أتلفوه على أهل العدل لأنهما فرقتان من المسلمين، محقة ومبطلة فلا يستويان فى سقوط الضمان والأول أصح فى المذهب(٢).

وجاء فى المغنى : " وأما ما أتلفه بعضهم على بعض فى غير حال الحرب قبله أو بعده فعلى متلفه ضمانه "(٣).

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٤ ص ١٢٥ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٥

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٢٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٢ ، مطالب أولى النهى جـ ٦ ص ٢٧١ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٥

الترجيح :

والراجح فى هذه المسألة كما أرى هو ما ذهب اليه الأحناف والمالكية وهو ادارة حكم الضمان على التجمع والامتناع وقد لاحظنا أن الفريقين استدلا لمذهبيهما بما رواه الزهرى ، بحيث أن الفريق الأول فهم منه أن عدم الضمان يتضمن حالتين حالة التجمع وحصول المنعة ، وحالة الاشتباك ، والفريق الثانى فهم أنه يتضمن حالة الاشتباك فقط.

وأثر الزهرى وان كان ينفى الضمان الا أنه لا تصريح فيه بأن عدم الضمان يشمل حالة التجمع وحالة الاشتباك أو أنه قاصر على حالة دون أخرى الا أننا نفهم أن الذين خرجوا على الامام علي رضى الله عنه لا شك أن خروجهم كان يشمل المرحلتين اذ لا يتصور أن يقع قتال بينهم دون أن يسبقه تجمع وامتناع ثم لم ينقل الينا أن عليا ضمنهم ما أتلفوا من مال أو نفس وهذا هو الذى جعلنا نرجح مذهب الأحناف والمالكية لقوة ادلتهم ثم أن القول بذلك يكون عاملا مهما من عوامل تسكين الفتنة والقضاء عليها وهذا هو المطلوب أساسا فى أصل قتال البغاة والعلم عند الله .

الفصل الثالث

فى جباية الحقوق المالية

لا خلاف فى أن ما كان على المسلمين من أموال زكاة أو غيرها يدفع الى الامام العادل اختيارا أما غير العدل فلا تدفع اليه الا أن يطلبها أو يأخذها قهرا ، فما الحكم اذا دفعت الى البغاة هل يجزى وتفرغ به ذمة الدافع مطلقا سواء وصل المال الى مستحقيه أم لا ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

١ — المذهب الاول يرى جواز دفعها واجزاءها .

١ — المذهب الثانى يرى عدم جواز دفعها وعدم اجزائها .

٣ — المذهب الثالث يرى التفصيل فان وصل المال الى مستحقه أجزأ والا فلا .

المذهب الأول :

ذهب اليه الشافعية والحنابلة .

فقد جاء فى مغنى المحتاج " ولو استولى البغاة على بلد وأقاموا عدلا وأخذوا زكاة وخراجا وجزية وفرقوا اسهم المرتزقة على جندهم صح "(١).

وجاء فى المغنى لابن قدامة " اذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة

---

(١) المغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٢٥ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٥ ، المجموع جـ ١٧ ص ٥٣٩ .

أجزأت عن صاحبها وكذلك كل من أخذ من السلاطين أجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار ، سواء اخذها قهرا أو دفعها اليه اختيارا " (١) .

واستدلوا بالسنة وآثار الصحابة :

١ — أما السنة : فمنها ما روى عن أنس رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ قال نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها واثمها على من بدلها " (٢) .

ومنها ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انها ستكون بعدى اثرة وأمور تنكرونها " قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال : تؤدون الحق الذى عليكم و تسألون الله الذى لكم " (٣) .

ومنها ما روى عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله ورجل يسأله فقال : أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم ، فقال : اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " (٤) .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٤٤ ، مطالب اولى النهى جـ ٢ ص ١٢٠ كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٥ .

(٢) رواه احمد كما فى نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٥٥ ط . العثمانية

(٣) متفق عليه رواه مسلم جـ٣ ص١٤٧٢ (٤) رواه مسلم والترمذى والمسلم جـ ٣ ص ١٤٧٥

قالوا : فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أنه يجب على الفرد المسلم أن يؤدى حق الله الذى عليه امتثالا لأوامره وابتغاء لمرضاته ، ومن حق الله الزكاة فهى لا تسقط عنه بحال اذا ملك النصاب سواء كان القائم على أمور المسلمين عادلا أو جائرا مثلها فى ذلك مثل الصلاة لوكان فى مكان لا يجد فيه مسجدا ولا اماما يأتم به وجب عليه أن يصلى حيث تيسر له فى بيته أو غيره ولا يترك الصلاة أبدا والزكاة اخت الصلاة ومثل الزكاة خراج الأرض الخراجية . وغير ذلك من الحقوق المالية .

٢ — وأما الآثار : فمنها ما روى أن أبا صالح قال : سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر وابا سعيد الخدرى وأبا هريرة فقلت هذا السلطان يصنع ما ترون أفأدفع اليهم زكاتى فقالوا كلهم نعم " .

وعن سلمة بن الأكوع أنه رفع صدقته الى نجدة " الخارجى " .

وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير رضى الله عنه ومصدق نجدة فقال الى أيهما دفعت أجزأ عنك "(١) .

ومنها : أن عليا رضى الله عنه لما استولى على البصرة لم يطالب من أعطى زكاتهم للذين قاتلوه وهذا يدل على أنها تجزى ان اعطيت لغير الامام العادل .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٤٨١ .

المذهب الثانى الذى يرى عدم جواز أدائها وأنها غير مجزئة :

وهو أحد قولى الشافعى

قال : " ويعاد ما أخذه الظالم قهرا ، وان وضعه فى موضعه اذ لا ولاية له "(١) .

واستدلوا بالكتاب والسنة :

١ — أما الكتاب : فقوله تعالى : " لا ينال عهدى الظالمين "(٢) .

وجه استدلالهم بالآية هو أنه لا ينبغى أن يولى الظالم شيئا من الأمر ولا ينبغى لأحد أن يطيعه فى ظلمه . وروى العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى معنى هذه الآية : " يعنى لا عهد لظالم عليك فى ظلمه أن تطيعه فيه "(٣) والبغاة ظالمون بخروجهم على الامام والظالم ليس بأهل لأن تدفع اليه الزكاة أو غيرها مما هو مستحق على المسلمين .

والبغاة ليسوا ممن يستحقون سهام الزكاة وبالاضافة الى هذا أيضا أنهم فعلوا ما ليس لهم الحق فى فعله فهم فعلوه بباطل واذا ثبت أنهم فعلوه بباطل فقد تعدوا حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه "

---

(١) [illegible] ص ١٩٠ — ١٩١

(٢) سورة البقرة آية ١١٤

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ١٦٧

٢ — وأما السنة : فما روى عن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول الحق أينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم " (١).

فقد صح في هذا الحديث بأن لهذا الأمر أهلا لا يحل لأحد أن ينازعهم فيه والأمر هنا هو الامارة ، والبغاة عصاة ظالمون فهم ليسوا أهلا لأمر المسلمين فلهذا كل ما أخذوه من زكاة أو غيرها باطل لا يعتد به ويعاد أداؤه مرة أخرى .

وقال أبو عبيدة في الخوارج يأخذون الزكاة وعلى من أخذوا منه الاعادة لأنهم ليسوا بأئمة فأشبهوا قطاع الطريق " (٢) .

المذهب الثالث القائل بالتفصيل :

ذهب اليه المالكية وبعض الشافعية وقول عن الامام أحمد وهو أن لرب المال دفع الزكاة الى الساعي والوالي ولو كان فاسقا اذا كان يضعها موضعها ويصرفها حيث أمر الله وان لم يضعها

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عمر ، كما في الجامع الصغير وقد سبق تخريجه .

(٢) كتاب الأموال ص ٦٨٧

مواضعها ويصرفها الى مستحقيها حرم دفعها اليه ويجب كتمها .

قال الدردير : " ان من دفع الزكاة لجائر معروف بالجور في صرفها وجار بالفعل لم تجزئه . والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن . فان لم يجر بأن دفعها لمستحقيها أجزأت ، وأما اذا كان عدلا في صرفها وأخذها جائرا في غيرها يجب الدفع اليه "(١)

وقال الماوردي : " في مثل هذا الوالي اذا أخذ الزكاة من أربابها طوعا أو جبرا لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم اخراجها بأنفسهم الى مستحقيها "(٢) وجاء في مطالب أولي النهى أن المذهب لا يختلف في جواز دفعها الى الامام عدلا كان أو جائرا ظاهرا كان المال أو باطنا مستدلا بما جاء عن الصحابة في ذلك قال أحمد : كانوا يدفعون الزكاة الى الأمراء وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها وقد علموا فيم ينفقونها فما أقول أنا "(٣).

أما الأحناف فقد فرقوا بين الأموال الظاهرة(٤) والأموال الباطنة(٥)

---

(١) الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٥٠٢ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٠٤ ، شرح الرسالة ج ١ ص ٣٤٠

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١١٧ ، نيل الاوطار ج ٤ ص ١٥٥

(٣) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٢٠

(٤) الأموال الظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها واحصائها وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار والثروة الحيوانية من ابل وبقر وغنم .

(٥) أما الأموال الباطنة هي النقود وعروض التجارة وما في حكمها .

فقالوا اذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة أو الخراج فصرفوا المأخوذ فى محله فلا اعادة على أربابها وان لم يصرفوه فى محله ويضعوه فى موضعه المشروع فعليهم فيما بينهم وبين الله اعادة الزكاة لا الخراج لأنهم مصارفه فهو حق المقاتلة والبغاة منهم لأنهم يقاتلون أهل الحرب .

واختلفوا فى الأموال الباطنة.

فأفتى بعضهم بعدم الاجزاء لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها ولهذا لا يصح الدفع اليه لانعدام الاختيار الصحيح "(١).

وفى الدرر المختار قال : " الأصح أن ما يأخذه ظلمة زماننا من الجبايات والمصادرات يسقط عن أرباب الأموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لأنهم بدل عليهم من التبعات فقراء "(٢).

مناقشة الأدلة وترجيح المذهب المختار :

أما ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول فيرد عليهم بأن ما تمسكوا به من الأحاديث وفعل الامام علىّ رضى الله عنه وآثار الصحابة لا يصلح أن يكون حجة لهم اذ أن الأحاديث لا تصريح فيها بالاجزاء وانما فيها دفعها الى الظالم وقد يكون الدافع مضطرا فيه لعذر أو مصلحة لأنه ان لم يدفعها اليه أخذها منه قهرا .

---

(١) الدر المختار وحاشيته جـ ٢ ص ٢٤

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٥ — ٢٦

وكذلك آثار الصحابة ليس فيها الا جواز الدفع ولا تصريح فيها بالاجزاء وأما فعل الامام على رضى الله عنه بأنه لم يطالب من أعطى الخوارج زكاتهم وذلك لأنه فعل ذلك للمصلحة لأن مطالبتهم بالاعادة يكون مشقة عليهم ولا يستطيعون أداء ما يجب عليهم . أولأنه تيقن أن الأموال وصلت الى مستحقيها كما هو المطلوب .

ويرد على أصحاب المذهب الثانى بأن ما تمسكوا به من عموم الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع مخصص بالأحاديث المذكورة فى الباب كحديث أنس وابن مسعود وغيرهما التى ذكرناها سابقا .

وبعد هذا الرد على المذهبين السابقين يظهر لى أن الراجح هو صحة الدفع الى الظلمة اذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة ولا يكلف المسلم الاعادة اذا كانوا يوصلونها الى مستحقيها ويصرفونها فى مصارفها الشرعية وان جاروا فى بعض الأمور الأخرى . أما ان كانوا لا يضعونها فى موضعها فلا تدفع اليهم الا اذا طولبوا بها وحينئذ فلا يسع المسلم الامتناع عملا بالأحاديث التى سقناها من قبل وبفتاوى الصحابة المتكررة فى دفع الزكاة الى الأمراء وان ظلموا . واتباعا لفعل الامام على رضى الله عنه عندما ظهر على أهل البغى لم يلغ ما فعلوه ، وكذلك لم يطالب بشىء مما كانوا قد جبوه وذلك لأنهم أخذوه بتأويل سائغ فوجب امضاؤه ، كالحاكم اذا حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد ، ولأن فى ترك الاحتساب ضررا عظيما ومشقة كبيرة على الرعايا ، فان البغاة قد يستولون على البلد أو المنطقة

لمدة طويلة فلو لم يعتبر ذلك لأدى الى الضرر بالناس في تلك المدة كلها ولعجزوا عن أداء ما فرضه الله عليهم واذا كان البغاة لايؤاخذون بدم ولا مال فكذلك ما يأخذونه مما هو حق على المسلمين كالزكاة وغيره من الحقوق المالية والله أعلم .

الفصل الرابع

فيما فصلوا فيه من الأحكام

أما ما فصلوا فيه من أحكام فللفقهاء فيه رأيان :

الرأى الأول : ذهب أئمة المذاهب من المالكية والحنابلة والشافعية والأحناف الى القول بوقوع الحدود موقعها وتنفيذ الأحكام فى القضايا التى فصلوا فيها اذا وافقت الحق ولم تكن مخالفة للنص أو الاجماع أو القياس.

فاذا أقام البغاة قاضيا عدلا يصلح للقضاء فحكمه حكم قاضى أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضى أهل العدل ويرد منه ما يرد من أحكامه ، فان كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم كبعض الفرق من الخوارج لم يجز قضاءه لأنه ليس بعدل . والحالة هذه يقول ابن شاش :

" ان ولى البغاة قاضيا وأخذوا زكاة وأقاموا حد ينفذ ذلك كله وقال ابن عبد السلام : ظاهر المذهب امضاء ذلك وطبعا هذا مقيد بما وافق الحق ولم يخالف نصا أو اجماعا.(١)

---

(١) شرح الخطاب على مختصر خليل جـ ٦ ص ٢٣٩ ، شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٦٢ ، الخرشى جـ ٨ ص ٦١ . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٦٧ ، جواهر الاكليل جـ ٢ ص ٢٧٧ ، شرح فتح الجليل جـ ٤ ص ٤٦٠ ، فتح العلى جـ ٢ ص ٢٨١ ، حاشية الصاوى جـ ٢ ص ٣٦٥ ، القوانين الفقهية ص ٣١٢ .

وجاء في مطالب أولى النهى : " ولا ينقض من حكم حاكمهم الا خالف نصا أو اجماعا ويجوز قبول كتابه واحكامه ان كان أهلا للقضاء ، قال ابن عقيل : " تقبل شهادتهم ويؤخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة الى بدعتهم كالخوارج وما دامت تقبل شهادتهم فكذلك يقبل قضاؤهم لأنهما من باب واحد وهو باب الولاية " (١).

وقال النووي : " وان ولوا فيما استولوا عليه قاضيا نظرت . فان كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفذ حكمه لأن من شروط القضاء العدالة والاجتهاد وهذا ليس بعدل ولا مجتهد ، وان كان ممن لا يستبيح دماءهم ولا أموالهم نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي أهل العدل ، ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضي أهل العدل لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد ، فلم ينقض من حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد " (٢).

وأما أبو حنيفة فيرى أنه ان كان قاضي البغاة من أهل العدل نفذ حكمه وان كان من أهل البغي لم ينفذ حكمه بناء على أصله من أهل البغي يفسقون بالبغي وعند الأئمة الاخرين لا يفسقون بحق وما دام فاسقا فلا يصلح للقضاء .

---

(١) مطالب جـ ٦ ص ١٧١ ، المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٦ الروض المربع جـ ٢ ص ٣٣٧ ، شرح منتهى جـ ٣ ص ٣٨٩ هداية الراغب ص ٥٣٧ ، الاقناع جـ ٤ ص ٢٩٦ ، المقنع جـ ٣ ص ٥١٣ ، العمدة شرح العمدة ص ٥١٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٣ ص ٥٣٩ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٤ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٢٠ ، حاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٤٠١ ، حاشية البجيرمي جـ ٤ ص ٢٠٢ ، فتح الوهاب جـ ٢ ص ١٥٢ ، فتح الجواد جـ ٢ ص ٢٩٦ ، الأنوار الاعمال جـ ٢ ص ٤٧٩ ، بجيرمي على خطيب جـ ٤ ص ١٩٤ ، شرح الزبد ص ٣٣١ ، حواشي الشرواني وابن قاسم جـ ٩ ص ٦٨ .

قال ابن الهمام " ولو ظهر أهل البغى على بلد فولوا قاضيا من أهله ليس من أهل البغى صح وعليه أن يقيم الحدود ويحكم بين الناس بالعدل ، فان كتب هذا القاضى كتابا الى قاضى أهل العدل بحق لرجل من أهل مصر بشهادة من شهد عنده ان كان القاضي يعرفهم وليسوا من اهل البغى أجازه وان كانوا من أهل البغى أو لا يعرفهم لا يعمل به لأن الغالب فيمن يسكن عندهم أنه منهم " (١) .

الرأى الثانى : وقد ذهب اليه اهل الظاهر وهو أنه لا يصح عن ولاه البغاة أن يقيم الحدود ولا أن يفصل فى قضايا ولا يقوم بذلك أحد الا من ولاه الامام ذلك واذا كان كذلك فكل من أقام حدا أو أخذ صدقة أو قضى قضية وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الامام فلم يحكم كما أمر الله تعالى ولا أقام الحد كما أمره الله تعالى فاذا لم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من ذلك بحق ففعله مردود ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٢) فصح من هذا الحديث أن كل حد أقاموه فهو مردود لا يعتد به وتعاد الحدود ثانية ولا بد وتؤخذ الدية من مال من قتلوه قودا وأن يفسخ كل حكم حكموه " (٣) .

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٦ ، بدائع جـ ٣ ص ١٤٢ ، رد المختار جـ ٣ ص ٣١٣ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الاعتصام بفتح البارى جـ ١٧ ص ٨٧ ط. الاخيرة

(٣) المحلى لابن حزم ص ١١٠ — ١١٢ .

الرد والترجيح :

ويرد عليهم بأن ما تمسكوا به لا يصلح أن يكون حجة لهم ما يظهر لهم من النص وذلك أن الظاهرية ينظرون الى هذه القضية من ناحية الشرعية فقط ويغفلون ناحية أخرى وهي ظروف البغي وملابساته مع أن هذه الظروف والملابسات وطبيعة الجريمة ذات الأثر الكبير في توجيه أحكام البغاة ان لم يكن هي الموجه الوحيد في الأمر ، والواجب يقضي بعدم اغفالها أو ابعادها لأن الظروف التي تقضي بعدم تضمينهم للنفوس والأموال التي تلفت أثناء القتال مع أن الأصل في ذلك كله الضمان ، فهذه الظروف والملابسات نفسها تنطبق أيضا على ما يقيمونه من حدود وما يفصلون من قضايا وذلك سدا لباب الفتنة واغلاقا لمنافذها من ناحية ومن ناحية أخرى فإن لرئيس الدولة كانت مشغولة عن أولئك البغاة فمنعا للأضرار التي تترتب على اعادة المنازعات بين الخصوم في القضايا نجد أن الضرورة تقتضي أن نعتبر ذلك كله وقع موقعا شرعيا ما دام قد وافق الحق وأيضا ان الاختلاف في الفروع بتأويل سائغ لا يمنع صحة القضاء كاختلاف الفقهاء ، ولأن عليا رضي الله عنه لما غلب على أهل البصرة وقد كانوا حكموا مدة طويلة بأحكام مخ لم يرو أنه رد شيئا منها ولم يرد قضاء قاضيهم كقاضي أهل العدل .

واذا ثبت هذا فان الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الجمهور القائلون بوقوع الحدود موقعها وتنفيذ الأحكام في القضايا التي فصلوا فيها . والله أعلم .

نتائج البحث :

وأخيرا أذكر اهم ما توصلت اليه فى هذه الرسالة من نتائج بعد أن عرضت أقوال العلماء فى المسائل التى ذكرتها وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة واختيار الحكم الذى رأيته متمشيا مع الأدلة من كتاب أو سنة او اجماع أو معقول وما كان محققا لمقاصد الشريعة الاسلامية وذلك كما يلى :

١ - المحافظة على الصلة بين الامام والرعية بقدر الامكان فلذلك لا ينعزل الإمام بالفسق ولا يجوز الخروج عليه لذلك ما فيه من تفرق المسلمين وتفكك وحدتهم واشتباكهم فى منازعات تريق الدماء وتذهب بالأموال وتنتهك بسببها الأعراض.

٢ - تثبت الامامة برأى أهل الحل والعقد ويجب على المسلمين طاعته كما تثبت الامامة أيضا بالغلبة وقهر الناس ،وعند ذلك تجب طاعته ويحرم الخروج عليه حفظا على وحدة المسلمين ومنعا لسفك الدماء.

٣ - من طائفة الخوارج هم بغاة فتجرى عليهم أحكام البغاة .

٤ - البغاة لا يضمنون ما أتلفوه من نفس أو مال كأهل العدل .

٥ - ما فصلوا من أحكام وما أقاموه من حدود وما أخذوه من حقوق مالية وقع موقعه ولا ينقض شىء منها بعد الاستيلاء عليهم ،إذا لم يخالف نصا أو اجماعا

٦ - لشدة محافظة الإسلام على المرأة وحمايتها من كل ما يهز كرامتها فحرم قتالها حتى ولو كانت مع البغاة الا اذا باشرت القتال فعند ذلك أبيح قتالها دفعا لشرها .

٧ - محافظة الاسلام على العهود والمواثيق فلا ينقض عقد الذمة مع الذميين ولا ميثاق المعاهدين والمستأمنين الا اذا كانوا أساسا فى الخروج على طاعة الامام أو اذا كانوا تبعا لأهل البغى بأن استمانوا بهم فأعانوهم فينتقض العهد بذلك .

٨ ـ وجوب اقامة أحكام الاسلام فى كل مكان ولذلك وجب على الامام اقامة الحد على من ارتكب موجبه فى دار البغى .

٩ ـ البغاة مسلمون لذلك لا يقاتلون الا بعد مراسلتهم وكشف شبهتهم ، واذا قوتلوا لا يقاتلون بما يعم اهلاكهم الا اذا قاتلوا به كما لا يباح سبى ذراريهم وامتلاك اموالهم كما لا يباح اتباع مدبرهم واذ فاف على جريحهم .

١٠ ـ وجوب منع دخول الأفكار الهدامة فى الدولة كالشيوعية وغيرها مما قد يؤدى الى عدم ثقة الرعية بالامام أو الرئيس ويسبب الخروج عليه .

١١ ـ الردء فى البغاة ليس كالمباشر الا اذا حمل السلاح .

١٢ ـ لا ينقض حكم قاضى البغاة الا ما ينقض من حكم غيره .

١٣ ـ لشدة محافظة الاسلام على وحدة الأمة وأمنها حرم قتال من أراد أن يفرق كلمة هذه الأمة بالبغى والخروج على الأئمة بغير دليل ولا حجة .

وهذا ما تيسر ذكره فى ختام هذه الرسالة المتواضعة وأحمد الله الذى أعاننى على اتمامها وأرجو أن أكون موفقا فيما كتبته ، واستغفر الله فيما أخطأت فيه ان كان . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

*****
***
*

المـــــــراجـــــع

(١) ـ احكام أهل الذمة ـ تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بـــن قيم الجـــوزيـــة (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ)
حققه الدكتور صبحي الصالح الطبعة الاولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

(٢) ـ الاحكام السلطانيـة والولايات الدينيـة لابي الحسن علي بن محمد بـــن حبيب البصـري البغدادي الماوردي الطبعة ١ ٤٥٠ هـ الطبعـة الثالثة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

(٣) ـ الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفـراء الحنبلـي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

(٤) ـ أحكام القرآن لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفـــى سـنة ٣٧٠ هـ.

(٥) ـ أحكـام القرآن لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعـي المتوفـي سـنة ٣٠٤ هـ.

(٦) ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي تحقيـــق علي محمد البجـاوي الطبعة الثانية الناشر عيسى البابي الحلبي وشركـــاه بمـصر.

(٧) ـ آراء الخوارج تأليف الدكتور عمار الطالبي الناشر المكـتب المصري الحديث الاسكـندريـة بمصر.

(٨) ـ الارشاد الى قواطـع الادلة في أصـول الاعـتقاد ـ تأليف الامام عبد الملك بن عبدالله بن يوســف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجوينـي النيسابوري الشافعي المعروف بامام الحرميـن.

(٩) ـ ارشاد السالك في فقـه الامام مالك تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكـي البغدادي الطبعة الاولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمـصر.

(١٠)ـ اسنى المطالب شرح روض الطالب تأليف الامام ابن يحيى زكريا الانصارى ناشر المكتبة الاسلامية

(١١)ـ اسهل المدارك شرح ارشاد السالك تأليف أبو بكر الحسن الكشناوى الطبعة الاولى بالمطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر

(١٢)ـ الاشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ـ تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل الناشر مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨م.

(١٣)ـ الاشباه والنظائر تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ـ مكتبة مطبعة المشهد الحسينى القاهرة.

(١٤)ـ أصول البزدوى تأليف الامام فخر الاسلام أبى الحسن على بن محمد ابن الحسن البزدوى وهو فى هامش كشف الأسرار ـ دار الكتاب العربى بيروت ١٣٩٤ هـ.

(١٥)ـ اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشنقيطى مطبعة المدنى سنة ١٣٨٠ هـ.

(١٦)ـ الاعتصام : للعلامة ابن اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

(١٧)ـ كتاب الافصاح عن معانى الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى المتوفى سنة ٥٦٠ هـ الطبعة الثانية الناشر مكتبة الحلبية بحلب سنة ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م.

(١٨)ـ أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ـ للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير بهامش بلغة السالك الطبعة الاخيرة ١٣٧٢هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

(١٩)ـ

(٢٠)- الاقناع تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

(٢١)- الأم تأليف أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ).

(٢٢)- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف :علاء الدين بن حسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧ هـ مطبعة السنة المحمدية بمصر

(٢٣)- البحر الرائق - تأليف العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم وهو شرح كنز الدقائق دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

(٢٤)- كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الامام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت .

(٢٥)- بداية المبتدي في الفقه الحنبلي دار صادر للطباعة والنشر - بيروت مصورة عن الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الأميرية .

(٢٦)- بداية المجتهد للامام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ دار الفكر .

(٢٧)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

(٢٨)- بلغة السالك لأقرب المسالك - تأليف الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي الطبعة الاخيرة ١٣٧٢هـ مطبعة مصطفى البابي واولاده بمصر.

(٢٩)- تاج العروس من جواهر القاموس للامام محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

(٣٠)ـ تاريخ الخلفاء للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ طبع بدار الثقافي بمكة المكرمة •

(٣١)ـ تاريخ المذاهب الاسلامية لشيخ محمد أبي زهرة الطبعة الاولى ـ دار الفكر العربي •

(٣٢)ـ تبيين الحقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وهو شرح كنز الدقائق ـ دار المعرفة للطباعة و النشر ـ بيروت مصور عن الطبعة الاولى •

(٣٣)ـ تحفة الفقهاء تأليف علاء الدين السمرقندي ـ حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة محمد زكي عبد البر ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م مطبعة جامعة دمشق•

(٣٤)ـ التشريع الجنائي الاسلامي تأليف الشيخ عبد القادر عودة الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ مطبعة المدني ـ القاهرة •

(٣٥)ـ تفسير القرآن العظيم وهو المسمى : تفسير ابن كثير للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ طبع بدار احياء الكتب العربية بالمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر•

(٣٦)ـ التفسير الكبير للامام الفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ الطبعة الاولى •

(٣٧)ـ تكملة رد المختار على الدر المختار في فقه الامام ابي حنيفة النعمان تأليف محمد بن علاء الدين افندي الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر •

(٣٨)ـ تلبيس ابليس للحافظ الامام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي المتوفى ٥٩٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت •

(٣٩)ـ التنبيه والرد على أهل الاهواء والبدع تأليف أبي الحسين محمد بن احمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي طبعة الاولى ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م مكتبة نشر الثقافة •

(٤٠)— تنوير الابصار فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة وهو مطبوع مع حاشية رد المختار لا بن عابدين الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٤١)— الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى مصورة عن طبعة دار الكتب الناشر دار الكاتب العربى للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٣٨٧هـ.

(٤٢)— جواهر الاكليل شرح مختصر خليل فى مذهب الامام مالك تأليف صالح عبد السميع الآبى الأزهرى الناشر دار احياء الكتب العربية عيسى البابى وشركاه بمصر .

(٤٣)— الجوهر النفى : تأليف علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهر بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٤هـ .

(٤٤)— حاشية البجيرمى تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى الطبعة الاخيرة ١٣٦٩هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر.

(٤٥)— حاشية البنانى على شرح الزرقانى — تأليف الشيخ محمد البنانى مطبوع فى هامش شرح الزرقانى .

(٤٦)— حاشية البيجورى تأليف العلامة الشيخ ابراهيم البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده — بمصر ١٣٤٣هـ

(٤٧)— حاشية الدسوقى على الشرح الكبير — للشيخ محمد عرفة الدسوقى دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بمصر .

(٤٨)— حاشية رد المختار على الدر المختار فى فقه الامام ابى حنيفة تأليف الشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦ م مطبعة مصطفى البابى واولاده بمصر.

(٤٩)— حاشية الرملى على اسنى المطالب — للشيخ ابى العباس احمد الرملى الكبير الناشر المكتبة الاسلامية وهو مطبوع على هامش اسنى المطالب .

(٥٠)- حاشية الرهونى على شرح الزرقانى تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن يوسف الرهونى - الطبعة الاولى المطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٦هـ .

(٥١)- حاشية الشروانى على تحفة المحتاج للشيخ عبد الحميد الشروانى دار صادر بيروت .

(٥٢)- حاشية الصاوى فى فقه مالك تأليف الشيخ احمد الصاوى على الشرح الصغير طبع بالمطبعة الادبية بمصر .

(٥٣)- حاشية الطحاوى على الدر المختار

(٥٤)- حاشية ابن عابدين وهى المسماة رد المختار على الدر المختار تأليف محمد امين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

(٥٥)- حاشية العدوى على شرح الخرشى تأليف الشيخ على بن احمد الصعيدى العدوى المالكى بهامش الخرشى - دار صادر بيروت .

(٥٦)- حاشية عميرة على شرح الجلال تأليف شهاب الدين احمد البرلس الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ مطبعة مصطفى البابى واولاده بمصر .

(٥٧)- حاشية القليوبى على شرح الجلال تأليف شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

(٥٨)- حاشية المقنع تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وهى مطبوعة مع المقنع الطبعة السلفية .

(٥٩)- الخرشى على مختصر خليل تأليف الشيخ محمد الخرشى المالكى دار صادر بيروت .

(٦٠)- الدرر الحكام وهو شرح غرر الأحكام تأليف القاضى محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفى المتوفى سنة ٨٨٥هـ طبع فى سنة ٣٣٠ هـ بمطبعة كامل دار السعادة .

(٦١)ـ الدر المختار وهو شرح تنوير الابصار وهو مطبوع مع حاشية رد المختار لا بن عابدين الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابى واولاده بمصر .

(٦٢)ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع تأليف الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٢ هـ المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٦٣)ـ الروض الندى شرح كافى المبتدى لأحمد بن عبدالله بن احمد البعلى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ ـ المطبعة السلفية .

(٦٤)ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير القاضى العلامة شرف الدين الحسين بن احمد السياغى (١١٨٠ ـ ١٢٢١هـ) الطبعة الثانية مكتبة المؤيد ١٣٨٨هـ ـ ١٩٨٨م بالطائف .

(٦٥)ـ زاد المستقنع تأليف شرف الدين موسى بن احمد المقدسى سنة ٩٩٨هـ ـ نشر مكتبة المؤيد بالطائف .

(٦٦)ـ زاد المعاد ـ تأليف شمس الدين أبى عبدالله محمد بن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١هـ) الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٦٧)ـ سنن البيهقى تأليف الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبعة دار المعارف العثمانية حيدر أباد الهند ١٣٥٤هـ .

(٦٨)ـ سنن الترمذى تأليف الامام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ .

(٦٩)ـ سنن أبى داوود تأليف الامام الحافظ المصنف المتقن أبو داود سليمان ابن الاشعث السجستانى الازدى المولود فى سنة ٢٠٢هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ .

(٧٠)— سنن سعيد بن منصور للامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ مطبعة علمي — بمبي الهند .

(٧١)— سنن ابن ماجة تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن زيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧ — ٢٧٥)هـ تحقيق فؤاد عبد الباقي — دار احياء الكتب العربية .

(٧٢)— السياسة الشرعية لاصلاح الراعي والرعية لتقي الدين احمد بن تيمية الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٩م — الناشر دار الكتاب العربي بمصر .

(٧٣)— شرح الأصول الخمسة تأليف عبدالجبار بن احمد المتوفى ٤١٥ هـ بتعليق أحمد بن الحسيني بن أبي هاشم الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٥ م .

(٧٤)— شرح الجلال تأليف جلال الدين بن احمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على منهاج الطالبين في فقه الشافعية الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٥هـ بالمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(٧٥)— شرح الحطاب على مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب .

(٧٦)— شرح الزرقاني على مختصر خليل — تأليف الامام عبد الباقي الزرقاني وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني والمطبعة الكبرى بمصر سنة ١٢٩٣هـ .

(٧٧)— شرح فتح القدير : تأليف الامام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم الكندي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ .

(٧٨)- الشرح الكبير على مختصر خليل - للشيخ احمد الدردير - دار احياء الكتب العربية بالمطبعة عيسى البابى الحلبى واولاده - بمصر.

(٧٩)- شرح منتهى الارادات المسمى بدقائق أولى النهى لشرح منتهى - تأليف الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى سنة ١٠٥١ هـ الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٨٠)- شرح منهج الطلاب - لشيخ الاسلام ابى يحيى زكريا الأنصارى وهو فى هامش التجريد لنفع العبيد للبجيرمى الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ مطبعة البابى الحلبى وأولاده - بمصر .

(٨١)- شرح المواق على خليل المسمى بالتاج والاكليل على مختصر خليل لابى عبد الله بن محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق سنة ٨٩٧ هـ بهامش مواهب الجليل نشر مكتبة النجاح ليبيا .

(٨٢)- شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم دار احياء الكتب العربية الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م .

(٨٣)- صحيح البخارى تأليف أبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى سنة ٢٥٦ هـ دار ومطابع الشعب .

(٨٤)- صحيح مسلم تأليف الامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النسابورى سنة ٢٦١ هـ تحقيق فؤاد عبد الباقى الناشر دار احياء التراث العربى بيروت .

(٨٥)- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لمحمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ شركة طباعة الكتب العربية بمصر سنة ١٣٩١هـ الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

(٨٦)- العقوبة تأليف الشيخ محمد أبى زهرة - دار الفكر العربى .

(٨٧)- العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى . الناشر مطبعة السلفية .

(٨٨)- عمدة الطالب تأليف الشيخ منصور بن ادريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ وهو مطبوع مع شرحه هداية الراغب تحقيق حسنين محمد مخلوف مطبعة المدنى القاهرة .

(٨٩)- الفصل فى الملل والنحل والأهواء تأليف الامام ابن محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ.

(٩٠)- الفرق بين الفرق تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ١٠٣٧م بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد مطبعة المدنى ٦٨ شارع العباسية القاهرة .

(٩١)- فتح البارى بشرح صحيح البخارى : تأليف الامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ) الطبعة الأخيرة بالمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٥٩ م.

(٩٢)- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك تأليف أبى عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ الطبعة الأخيرة بالمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(٩٣)- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام مصور سنة ١٣٩٣ هـ الناشر دار المعرفة .

(٩٤)- فتح الجواد بشرح الارشاد - للشيخ أبى العباس احمد شهاب الدين ابن الحجر الهيثمى المكى الشافعى الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٩٥)- فجر الاسلام : تأليف أحمد أمين مكتبة النهضة المصرية الطبعة ١١

(٩٦)- فتح الوهاب : بشرح منهج الطلاب تأليف شيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى (٨٢٥ - ٩٢٥ هـ) دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(٩٧)- القواعد فى الفقه الاسلامى - تأليف الحافظ أبى الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ مطبعة الصدق الخيرية بمصر .

(٩٨) ـ القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م ملتزم الطبع والنشر شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(٩٩) ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى ـ دار العلم للملايين بيروت .

(١٠٠) ـ القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد تأليف الشيخ محمد بخيت .

(١٠١) ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوى ـ تأليف الامام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخارى المتوفى سنة ١٣٠ هـ دار الكتاب العربى بيروت ١٣٩٥ هـ .

(١٠٢) ـ كنز الدقائق فى الفقه الحنفى دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت مصورة عن الطبعة الاولى بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق بمصر .

(١٠٣) ـ كشاف القناع عن متن الاقناع تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتى نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(١٠٤) ـ الكامل لابن الأثير تأليف العلامة أبى الحسن على بن أبى الكريم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية سنة ١٣٠١ هـ بمصر .

(١٠٥) ـ لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى (٦٣٠ هـ ـ ٧١١ هـ) مصورة عن طبعة بولاق ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة . مطابع كوستاتوماس وشركاه .

(١٠٦) ـ المجموع شرح المهذب تأليف الشيخ محى الدين النووى بتحقيق محمد نجيب المطيعى .

(١٠٧)ـ المبسوط تأليف شمس الدين السرخسى ـ الطبعة الثانية ـ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

(١٠٨)ـ المحلى تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق الشيخ أحمد شاكر منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

(١٠٩)ـ مجموع فتاوى لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ـ مطابع الرياض الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ .

(١١٠)ـ المدونة الكبرى لامام دار الهجرة مالك بن أنس الاصبحى رواية الامام سحنون بن سعيد طبعة السادسة سنة ١٣٥٢ هـ .

(١١١)ـ مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن اسحاق المالكى ـ طبع بدار احياء الكتب العربية .

(١١٢)ـ المسند : للامام أبى عبدالله أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٠ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ ـ دار صادر الكتب الاسلامى بيروت .

(١١٣)ـ المغنى لابن قدامة أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المولود سنة ٥٤١ هـ والمتوفى ٦٢١ هـ تحقيق فضيلة الدكتور طه محمد الزينى ـ الناشر مكتبة القاهرة .

(١١٤)ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب عن أعيان علماء الشافعية فى القرن العاشر الهجرى مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر سنة ١٣٧٧ هـ .

(١١٥)ـ مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى تأليف الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى ـ منشورات المكتب الاسلامى الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ .

(١١٦)ـ المقنع لموفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة نشر المطبعة السلفية ومكتبتها .

(١١٧)- منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - تأليف الشيخ محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار تحقيق عبد الغنى عبد الخالق . دار الجيل للطباعة - مصر .

(١١٨)- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالخطاب سنة ٩٥٤هـ. نشر مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا .

(١١٩)- الموطأ - للامام مالك بن أنس تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى

(١٢٠)- المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل تأليف الشيخ الامام مجد الدين أبى البركات (٩٥٠ - ٦٥٢ هـ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(١٢١)- مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى تأليف الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى الطبعة الاولى سنة ١٣٨١هـ-١٩٦١م الناشر المكتبة الاسلامية بدمشق .

(١٢٢)- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين تأليف الامام أبى الحسن على ابن اسماعيل الاشعرى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ (بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد) الطبعة الثانية .

(١٢٣)- مقدمة ابن خلدون تأليف العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربى الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(١٢٤)- الملل والنحل تأليف أبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - بتحقيق محمد سيد كيلانى .

(١٢٥)- المنتقى شرح الموطأ تأليف القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجى الأندلسى ٤٠٣ - ٤٩٤ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ مطبعة السادة بمصر .

(١٢٦)— منهاج السنة فى نقض كلام الشيعة والقدرية تأليف شيخ الاسلام أبى العباس أحمد بن تيمية الحرانى الحنبلى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ الطبعة الاولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق — مصر سنة ١٣٢١ هـ.

(١٢٧)— المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى طبع بالمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه — بمصر

(١٢٨)— كتاب المواقف تأليف الامام القاضى عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجى بشرحه للمحقق السيد شريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥ هـ — ١٩٠٧ م المطبعة السعادة بجوار محافظ مصر

(١٢٩)— الميزان الكبرى تأليف عبد الوهاب بن احمد على الأنصارى الشافعى المعروف بالشعرانى الطبعة الاولى مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

(١٣٠)— نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين ابى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ الناشر المكتبة الاسلامية الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

(١٣١)— نظرية السياسة الاسلامية تأليف محمد ضياء الدين الريس الطبعة الثانية ١٩٥٧ م الناشر مكتبة الأنجلو المصرية.

(١٣٢)— نهاية المحتاج الى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى الشافعى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى — بمصر .

(١٣٣)— نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تأليف الشيخ الامام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ — دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م.

(١٣٤)- الهداية تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغيناني الحنفى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وهى شرح بداية المبتدى دار صادر للطباعة والنشر - بيروت وهى مصورة عن الطباعة الاولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.

(١٣٥)- الهداية لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى الحنبلى تحقيق اسماعيل الانصارى وصالح بن سليمان العمرى الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ مطابع القصيم.

(١٣٦)- هداية الراغب شرح عمدة الطالب تأليف عثمان أحمد النجدى الحنبلى المتوفى سنة ١١٠٠ هـ تحقيق حسنين مخلوف - مطبعة المدنى سنة ١٣٧٩هـ.